۱۳۷۳ /۲/ ۲۴
میکروفیلم تهیه شد
۱۳۸۳ /۹/ ۲۸

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب لوامع الاسرار شرح مطالع الانوار

مؤلف متن محمد بن محمد قطب الدین رازی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر قرن ۱۲ نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۸ سطر

جزء کتب حکمت زبان عربی عدد اوراق ۲۴۰

طول ۲۲ عرض ۱۶ شماره عمومی ۱۹۸۴۲

وقفی خریداری تاریخ وقف خریداری خرداد ۱۳۷۲

ملاحظات

۷۲/۴/۲۵

موضوع منطق

عدد اوراق ۲۸۶

۱

بسمه تعالى شانه ملك الاحقر هذا الكتاب
شرح المطالع للقطب الرازي في علم المنطق
فصار من عواري الزمان لديّ في شهر
الصيام ۱۳۱۵ وحرره الاحقر صفي الدين
الخوانساري عفي عنه وعن والديه.

شماره ۵
۸۳۸
ا س

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقايق المعارف واهب حيوة العالمين ورافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد واله خير آل ما ظهر لامع الاوخطر معنى ببال اما بعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا يالرتبة تجلت في الشرف والبهاء ومرتبة جلت عن الفضل والثناء فيه شفاء عن الاسقام ونجاة عن الالام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للاسرار وبيان لعويصات الافكار بل انوار الهداية ومطالعها وسائل الدراية وذرايعها ومباحث كاشفة عن الحقايق ومقاصد جامعة للدقايق من رام اختيار العلوم فهو عينها ومن رغب في انتقاد نقود المعارف فهو فضتها و عينها لا يؤمن من الاغاليط وموهات الاوهام الا به ولا يهتدى الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء عن الصواب

ولم يتميز

كتاب شرح مطالع للقطب الرازي صاحب المحاكمات وشرح الشمسية تلميذ العلامة الحلي

اتضح الخطاء عن الصواب ولم يتميز الشراب من لامع السراب وانه لمعيار النظر الاعتبار وميزان التامل والافكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يبرز في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا العيار فهو لا يكون الا فاسد العيار فيه معالم الهدى ومصابيح تجلو الدجى وصياقل الاذهان وجلاء الجنان ولا مرية ان اصبح العلماء الراسخون الذين تلالا في ظلم الليالي انوار قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام اثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني راه كالعلق النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس ازهاره زهرت عن ازهاره ظهرت انواره بهرت ظلمة الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن متشعفا بتحصيله مفتنا عن اجماله وتفصيله ساطعا على ظروف انامل في الشوط ناضلا دونال عن قوس الفرط واتفاق استباقه بصدق همة تلفظ مراميها الى المطالب وجودة قريحة تنزف حاديها الى المآرب لم ار عالما من علماء الزمان مشارا اليه في البيان بالبنان الا قد تطلعته طلع بدايع اشكاله ورسائله الكشف عن مواقع اشكاله ولا بقي خبر كتاب يبالي بشانه او يرغب في ابتهاج سنن ميدانه الا وقد تصفحت سمينه وغثه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدى الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء فلكم صعد نظري فيه وصوب وكم نقر

عن نقرعن معضلاته ونقّبت حتى وجدت فى اكثرما نقل عنه
المتاخرون خللاً بيّناً والفيت فى حل ما اعتصنوا عليه من الملا
متبينا ما قدروا على افتراع ابكار معانيه فهى بعد تحت حجب
الالفاظ مستورة ولا فتقوا رتوق مبانيه واذا هي ها
من وراء الاكمام ظاهرة منظورة اذا لم تكن للمرعين
صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر
ما تخالج قلبى ان ارتب فى هذا الفن
الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاسرار احقق ما غفل سوء الفهم عن تحقيقه
وابين ما نطرق الشبهة فى طريقه كاشفا عن مواضع اللبس مميزا بين السهى والشمس
لابل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من افق بيانه واوشح معاقد الايام بما
ينظم الفقر بالمحرر من لالى تبيانه واجمع عقد الدر بعد شتاته بقدر اجتهاد الوسع
والوسع مبذول وكم عزمت فانتقض العزم وتقدمت فتاخر الفهم اذ انا فى زمان صار
الجهل فيه مشهورا وكان العلم كان لم يكن شيا مذكورا درست المعالم وعفت اثارها
وارتفعت المجاهل وانقدت نارها العالم فيه مطروح على الطرق والجاهل محمول
على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او عيرت ادوار الفلك الدوار عن
سمت الصواب لما تجنبت ولكنى عذرت دهرى ونبذت نعلته وراء ظهرى
حين عاينت حسنة كبرى من حسناته وشاهدت اية عظمى من اياته فهى التى تغطى
على جميع السيات بمكانها بل لا بكرت بنات الزمان وحوادثه من يكون فى دايرة صيا
نتها وماهى الا دولة الصاحب الذى يصاحبه الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم
دستور اعاظم الامراء فى العالم مالك زمام حكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى
غاية القصوى مظهر كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالروية

الانسية ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الفايز من قداح الفضل
بالقدح المعلى المشهود له فى المعارف باليد الطولى كاشف استار الحق بفكره
الصايب منور اسرار الدقايق برايه الثاقب لما بدت منه محامد جمة فى الناس سمى بالاسم
محمد الصاحب المفضال منصور اللوى الماجد القرم الكريم الاوحد رايه كالبدر
يشرق فى الدجى ويريك احوال الخلايق فى غد يا من يسايلنا عن الغايات ان فكرت
فيه فهو غاية مقصدى ما ان مدحت محمدا بمقالتى لكن مدحت مقالتى بمحمد غياث
الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلايق اجمعين
اجرى الله تعالى اثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام
ولا زال ركن الدين بلطايف عنايته ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا ويرحم الله
عبدا قال امينا فهو الذى ارتفعت رايات ايالة الملك والدين باراته وانتشرت ايات
الحق المبين بايمانه تلالاء فى سرادقات جلاله انوار السعادة لا بد بتر وازهرت حدايق
كمال الكرامة السرمدية شمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله
فصار عود الامل عن سحب اياديه تفرق اسافله وتورق اعاليه لو شبهته بالشمس المنيرة
لكذبت او مثلته بالسحب المطيرة لما اصبت من اين للشمس دقايق معان مرتبه الالباب
وجلايل عبارات تنشر الفضل اللباب وان للسحاب من الانعام ما غم جمهور الانام ودام
مدى الليالى والايام ولما قصدت شكر بعض نعمه التى تتظاهر اثارها على وهممت ذكر شى
من فواضله التى تتطرق الى نوالها بين يدى انتهزت وسنا من اعين الزمان دياجير الحدثان
وقصرت العزيمة على نقض العلايق والاشتغال بالتدبير اللايق فلاحظت الكتب المصنفه

متن

في الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه لما رايت الاصحاب يتمون
بحثه ودرسه ويستكشفون متى مظان لبهمة ويسالونني ان اشرحه شرحا يرفع ستر
ملحين في ذلك غاية الالحاح مقترحين على دواعي الاقتراح فاخذت في شرح لكشف
عن وجوه فوايده نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه و
الافصاح عن نكت اساليبه بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت
في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من الرد والقبول والنقض والابرام نعم قد اخرجت
من بحر الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سلك العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار
في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية لا زالت مهبط
الفضايل والماثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وتمسكت بعروة خدمته الاستمساك
وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر من فاتحة الطافه بفيح ويتعرى
ليلي البهيم عن صبح صارفا بحسن عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف اعزازه
من عقال الهوان فان روج ذلك الزيف ناقد طبعه القويم ولاحظني بعين انعامه العميم
فشعشعه من ذكاء يميط ليلا ادهم بل شنشنة اعرفها من اخزم وها انا افيض في شرح
الكتاب والله الموفق للصواب   اللهم انا نحمدك   الحمد هو الوصف بالجميل
على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم
اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل
والشكر يختص بالفواضل والالاء ~~والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر~~ هي النعم الظاهرة
والنعماء النعم الباطنة كالحواس وملايماتها وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه

بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله
بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد
باتصافه بصفات الكمال والجلال وفعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه باتصافه او فعل
الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله
بل صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله
كصرفه النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبي عن مرضاته والاجتناب عن منهياته
وعلى هذا يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعمومه النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر
بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية
سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب بطريق الفيض والحق حال
القول والعقد المطابق للواقع بقياسه اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع واذا قيس الى
الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذه الصور فنقول للنفس الناطقة قوتان
نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على مراتبهما في كل واحدة منهما اما مراتب القوة النظرية
فلان النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها
بها وحينئذ تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة
اياها ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت
لاكتساب النظريات وحينئذ تسمى عقلا بالملكة لانها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال
الى النظريات ثم اذا رسخت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل
المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة

الاستحضار متى شاء من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان
في مبداء الفطرة المرتبة الاولى وآلات تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة
وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله تعالى على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين
وقوله ونسألك هداية الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من
مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق متعدده والتميز بين
الصواب والخطاء لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت حصول المطالب
غير كافية فيه لابد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ به تعالى عنها قوله ونبتغي
منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار
لا يحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض
للصور العقلية خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع
بان رتب اربع قراين اخر بازاء كل مرتبة واحدة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال فاحمدك
على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان درايته
العلوم الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني يمتنع حصولها الا بالهامك وانعامك
الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك واعلام الحق والهام الصدق
لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما مراتب القوة العاملة فاولها تهذيب الظاهر
باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتمل على جلها بل كلها معنى الحمد والشكر
حسب ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونقض آثار شواغله عن عالم
الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الله تعالى وصرفه النفس عن الغواية وثالثها ما يحصل بعد الاتصال

بعالم

بعالم الغيب وهو تجلي النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا بتمام اعلام الحق والهام
الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال عن نفسه
بالكلية وهو ملاحظة جمال الله وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة
في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو
فايض من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحصر العلم والحكمة والجود فيه
ونبتهل اليك في ان تصلي على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطاهرين
من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية ان استفادة القابل من المبدا يتوقف
على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات
المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية توجب ان يكون لها نسبة الى مبداها
الواحد بسببها يستحق ان تفيض على الممتزج صورة او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة
الحقيقية اميل كانت النفس الفايضة عليه بمبداها اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية
يستخرج بسبب حركاتها الاوضاع الممكنة من القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة تلك مناسبات
الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادي
الكمالات اللايقة بها الى غير ذلك من المواضع ولها مثل في المواد الجزئية لا تكاد تحصى ولما
كانت النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض
عز اسمه في غاية التنزه عنها لا جرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك الحضرات
بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدا الفياض بتلك الجهة
الروحانية وهي منه بهذه الجهة الروحانية فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات

... الجواهر خاصة والثالث ... خاصة الرابع في العلم الالهي خاصة الطرف الاول في
... الاول في اكتساب التصورات وفيه باب الاول في المقدمات وفيه فصول متن

العلميه والعمليه الى التوبد بالرياستين مالك ازمة الامور في الجهتين بافضل الفضايل والوسايل
اعني الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه وبعد فهذا مختصر في العلوم
اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا الاصطلاح
يناسب ما سمعته من ائمة اللغة من ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى مفعول
واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمي المختصر بمطالع الانوار
لان مسايل هذه الفنون يظهر بها للقوة العقلية حقايق الاشياء ظهورها بين يدي
الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسايل واسرارها كما ان المطالع
مظاهر الكواكب وانوارها ورتبته على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة
بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في اخرى وقسم الطرف الثاني الى
اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر
بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب وممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن
احوال الموجودات اما عن احوال يختص باحد هذه الاقسام او عن احوال يشترك بين
الاثنين منها او بين الثلثة فان كان عن الاحوال المشتركة فهو قسم الامور العامة
وان كان عن احوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب
فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والالة
متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لادراك المجهولات فهي اما ان يطلب تصورها
او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي واثبات لا جرم حصره في قسمين احدهما الاكتساب
التصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما الاكتساب التصديقات اي

المجهولات

العلم اما تصو... ... بنفي او اثبات

المجهولات من جهة التصديق وبوب القسم الاول على ما بين فرقا بين المقصود بالذات
في هذا القسم وبين ما يكون توطية له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات ونعني بالمقدمة
هنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم
اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها واعدها بعضهم من ابواب المنطق
تنبيهًا على انها ليست جزءًا منه كما يجي بيانه الفصل الاول في الحاجة الى المنطق اه
العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية اليه وغاية العلوم الغير الآلية حصولها
انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية المنطق
على تحصيله وكما ان معرفة غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقيه لكون
الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقيه موقوف على معرفة ثبوته لان هلية الشي
البسيطة مقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان حقيقيه
فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس
يحتاجون اليه في اكتساب الكمالات ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشي الثابت
الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلثة
اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غايته
واما على حقيقيه فلان البحث بالاخرة ينساق اليه واما على الاحتياج اليه وهو ظاهر عنون الفصل
ببيان الحاجة الى المنطق ايثارا للاختصار وايضا لما كان اهم ما يحتاج اليه المقاصد قدمه
ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق وجب
الفصل بينهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم

غاية الالفاظ تحصيل ... في التصور على ... من الالفاظ
... باعتبار ... معرفة ...

بنفي واثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا
يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث
وتصورنا التساوي لقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان
الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه
الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا وتقييد الحكم بالنفي والاثبات
لاخراج التقديري وههنا اشكالات يستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا
التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل
مع الحكم وان كان المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فكذلك لان الحكم يكون
سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المص اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة
ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا
يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في
انه الحكم فقط او المجموع انما نشا من هذا المقام وثانيها ان التصديق اما نفس الحكم او
المجموع الادراكات والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان نفس الحكم
فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يدخل تحت العلم الذي هو من
مقولة الكيف والانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس
بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع
النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس ههنا تاثير وفعل بل
اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فهو من مقولة الكيف

وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجبة للنتائج بل هي معدات للنفس
لقبول صورها العقلية من واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك
وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره واما امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج
اما مطلق الادراك او الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك
لزم الامر الاول وهو ظاهر فان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه
لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبرا في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا
في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه بنقيضه وكلاهما محال لان
وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نسلم
ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق
عليه التصور معتبر في التصديق فمسلم ولكن لا نسلم انه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا
في التصديق وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور
والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام الشيء الى نفسه وغيره
وانه محال وجوابه ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة
وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان
ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير
جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان
ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد ورد فيها كلمة

امابدون اجتهاد وجوابه ان الشرط هنا وهو حال الافراد يحتاج الى الجزء واعلم ان المختار الصم
فى التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول
الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون
تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسياتيك بيانه ان شاء الله تعالى
وح يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثانى فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا عنده
واكتسابه من الحجة الثانى ان التصور مقابل للتصديق ولا شىء من احد المتقابلين بجزء
للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من فن الحكمة الثالث
ان الادراكات لا تعتبر علوم متعددة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة
ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثانى التصور وهو مطابق لما ذكره
الشيخ وغيره من محققى هذا الفن فى كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق
بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال فى الاشارات الشىء قد يعلم تصورا
ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث
فان زواياه متساوية القائمتين وذكر فى الشفاء ان الشىء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور
فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه فى الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب
كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما يخاطب به من ذلك كنت
تصورته والثانى ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض
عرض لم يحصل لك من هذا القول تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك
اما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما

لايتصوره

كل منهما ضرورى ... تحصيل به
تحصيل ولا نظرا يحتاج اليه ولا لما قدرنا على تحصيل   متن

8

لا يتصوره ولا تفهمه ولكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس
فالتصور فى هذا المعنى يفيدك ان تحدث فى الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف
منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى
الاشياء انفسها انها مطابقة لها او ليست مطابقة والتكذيب يخالف ذلك هذا عبارة
الشيخ وهى مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصورين ولا لم
يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد
ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه اخر لا ينافى ذلك على ان ساير كتب الشيخ مشحونه
ينقسم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر فى مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من
منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكرى قسمان احدهما
التصديق والاخر التصور وقال فى الموجز الكبير فى الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم
على وجهين تصور وتصديق وفى اول فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم فاما تصور
واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه وهذا هو الكلام المختصر اللائق بشرح
الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة
فى التصور والتصديق   وليس الكل   ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق
ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض فى البرهان لا بد من تحرير
الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضرورى والنظرى باسترداف بهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضرورى او نظرى
والضرورى ما لا يحتاج فى حصوله الى نظر كتصور الوجود والشىء والتصديق بان الكل اعظم

بالفكر

من الجزو والنظر ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق
بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة
علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا
يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق
بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه ر
بما يكون تصور طرفيه وان كانا بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وح
لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول
بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نم انهما ينتجان شيئا فان الحكم في الكلية على
جزئيات العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط
سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك
لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب
اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعدده وعن الثاني بان تعريف التصديق
البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان
عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيا اذا كان ذلك المجموع بديهيا
اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه
بديهيا ومن هنا تراه في كتبه الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات
واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم يحتج في حصوله
الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لا يقال لحصول الحكم مفتقر الى تصور الطرفين

الكبرى

فلوكان

فلو كان احدهما يحتاج الى النظر يلزم احتياج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا
نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا
ينافي ذلك على ان التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للاولي فان
المجربات والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصورات اطرافها
كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما ولو اصطلحنا هاهنا على ذلك لم يتم البرهان
على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق في
الحجة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر
ترتيب امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل فالترتيب في
اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي اعني جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال الامور
لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت متكثرة
اولا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب
فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة
لان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة
واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل
الحاصل وهذا تعريف يشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار
الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده

ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راى المتاخرين حتى عرّفوا
التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة فى شىء اما اولا
فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك
وان كان فى اللفظ مفردا الا ان معناه شىء له المشتق منه فيكون من حيث
المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا بد لان ملى المطلوب
بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف
بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس ان العلل انفسها معرفات
للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار مغايرتها الى العلل امور لاثباتها
وتحمل عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها
الى علتين او اكثر فتعريف الماهية بتلك الامور المحمولة عليها فيكون هى معرفة لها
من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا العلل المذكورة فى تعريف
الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه مغاير للانتقال
واما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادى والرجوع
عنها الى المطالب فانه الحركة الاولى المطلوب المشعور به من وجه وما فيه
الصور العقلية المخزونة عند النفس وما اليه الحد الاوسط والذاتى والعرضى
ومنه الحركة الثانية وما هى فيه الحدود والذاتيات والعرضيات ترتيبها
ترتيبا خاصا وما اليه تصور المطلوب والتصديق به فالحركة الاولى تحصل
المادة والثانية تحصل الصورة وبه يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه

س

فيعرف خ ل

والظاهر وهذا التعريف انما هو على راى من منع الفكر

اصلا

اصلا وهو مختلف فى الكم كما ان الفكر مختلف فى الكيف ومتى ينتهى الى القوة القدسية
الغنية عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فنشرع فى تقرير البرهان
فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق
لو كان ضروريا لم نحتج فى تحصيل شىء منهما الى نظر والتالى باطل ضرورة احتياجنا
فى بعض التصورات والتصديقات اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك
لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافى الضرورة فان كثيرا من الضروريات كالتجربيات
وما لم يتوجه اليه العقل مجهول لم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل
من كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شىء منهما وفساد التالى يدل على فساد
المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظرى انما يكون بعلم آخر واكتسابه ايضا
يكون بآخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت
الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما
الدور فلانه يفضى الى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل
فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات
الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج فى حصول شىء منهما
الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شىء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما
وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او تسلسل
وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين
الاول ان الاكتساب اما ان ينتهى الى التصور بوجه ما او لا ينتهى وايا ما كان يلزم الدور

او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما ان انتهى فلان ذلك لوجه ان كان متصورا
بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في
تصورات الوجوه والثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور اعم من ان يكون بوجه ما
او بكنه الحقيقة لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لانا
نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن
الخاص عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل
والقضايا التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال
بها والا لزم الدور او التسلسل وهذا الشك ان اورد بطريق النقض بان يقال
ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته فانه ان اريد تمامه يلزم الدور او التسلسل
لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى كاسب ونعود الكلام
فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير
بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير سلمناه لكن لا نم انها لو كانت كسبية
على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو
ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا فلا يكاد يتوجه لان
المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخ اما ان
يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن التفصي عن المنع
الاول بل افحام المعلل لازم واما المنع على التقدير فبان يقال لا نم صدق تلك
القضايا على ذلك التقدير وبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي

المناقضة هي منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل على صحتها

يمكن تطرق المنع اليه او يقال لا نم ان تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن
لا نم انها معلومة على ذلك التقدير وكيف يكون معلومة على ذلك التقدير وهي
كسبية على ذلك التقدير فلو كانت صادقة معلومة يلزم الدور او التسلسل فهو مندفع
بالترديد بان تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخ اما ان يكون
صادقة على ذلك التقدير فليتم الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم
يكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع ح ومنافي الواقع منتف في الواقع
الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور لا يمكن اكتسابه من التصديق
وبالعكس فالاولى ان نقول ليس الكل من كل منهما نظريا لانا نعلم بعض التصورات
والتصديقات بالضرورة كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان النفي
والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او نقول لو كانت العلوم التصورية و
التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة
فلان كل علم فرض لا بد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول
العلوم واما بطلان التالي فلان الانسان في مبدا الفطرة خال عن سائر
العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اول بل البعض
لما ابطل ان كل واحد من التصورات والتصديقات ضروري او نظري
لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض نظريا فان قلت كذب
الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين وهما اعم
من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان

تصورات والتصديقات فالموجبة والسالبة بتباوبان اذا تقرر هذا فنقول اما ان

لا يمكن اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن الاول باطل لان من علم لزوم امر لآخر

ثم علم وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن

هذا عدم الملزوم وايض من حصل عنده كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان يحصل

عنده كل ج ا فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء

كان بالذات او بواسطة فلا يخ اما ان يتأتى لكل مطلوب من كل ضروريات او من ضروريات مخصوصة

وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل في التصديقات

وح اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات والطرق كيف ما وقعت وهو

ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط واوضاع مخصوصة كمساوات

المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى الشكل الاول

وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق والشرائط وصحتها بالضرورة

او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء ولم يعتوروا الضلال الاراء

العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه

بحسب اختلاف الانظار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط وهو المنطق

لا يقال لا نم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط في الافكار وانما يلزم ذلك لو كان

وقوع الغلط من جهة الاختلال فيها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة

لانا نقول تلك الطرق والشرائط ترعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت

معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في المادة او نقول وقوع الغلط

ضروري وهو اول المطالب او يحصل كالحركة او محصول المطالب ح

اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان من جهة

الصورة فظ واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة المادة ينتهي بالآخرة

الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت

صحيحة الصورة كانت المبادي الثواني ايض صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط

اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد ان يكون لفساد صورة في سلسلة

الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط

انما يلزم لو كانت معلومة وضروريتها لا تستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط

اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان

فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف

عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك

اذ يكفي ان يقال العلوم ليست باسرها ضرورية ولا نظرية الى اخر البيان

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال هذا اشارة الى تعريف المنطق والقانون

لفظ سرياني او رومي انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو

امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية يصلح ان يكون

كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل ولا اخفاء في ان المنطق

كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه والمعلومات يتناول الضرورية

والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وانما لم يقل يفيد معرفة طرق الانتقال من

الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يتوهم بالانتقال الذاتي على

ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة
والمراد بقوله بحيث لا تعرض الغلط في الفكر عدم عروضه عند مراعات مفهوم
القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ في الفكر بسبب الاهمال لهذا
التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل كالجنس سائر العلوم الكلية
واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احتراز عن العلوم التي لا تفيد
طرق الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فالقانون
اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية وقوله يفيد معرفة طرق
الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعلية
بالالتزام وهو العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا تعرض الغلط اشارة
الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف
بما يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت في الذهن
يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد من وجهين الاول انه تعريف بالمباين
اما اولا فان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين متعددة
فلا يصدق عليه القانون الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء
من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من
المنطق توقفت عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به
معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا المعلوم
فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا انها لما اشتركت

اشكال في مفهوم

في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد عبر عنها به
وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما تكون لو لم
يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر العلوم
والمنبه على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا
لا دخل له في التعريف فقيل انه متعلق بجملة لا تعرض الغلط واعترض بان
المفكر ان راعى القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فالغلط يكون
اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد
بالقوة القدسية لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثاني ويمكن
ان يوجه القولان اما الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب تتفاوت كمالا
ونقصانا وكما انها ينتهي في الكمال الى حد لا يقع الخطاء اصلا فكذلك
في جانب النقصان ينتهي الى حد ينبت جميع افكار الشخص عن مطالبه كما
اذا كان متناهيا في البلادة حتى لو قدر انه وقف على جميع القوانين
المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكان المصنف قد اومى
الى هذا المعنى في آخر قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمه واما
الثاني فلان العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيه الغلط وما ليس
من شأنه ذلك وهي العلوم المتسقة المنتظمة التي ينساق الاذهان اليها
من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات ولا احتياج الى المنطق
انما الحاجة اليه فيها للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم

مضرورى وبعضه نظرى يكتسب من الضرورى ... ... ضرورى ... ... الاربعة

من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن المنطق آخر ويمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق

ونفى الحاجة اليه متن

التى من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا على معنى ان الناس يحتاجون فى

اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا فى بعض العلوم لا لبعض الناس

حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب فى

تحرير السوال الاول وهى منظور فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهى يحتاج

الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادى وحركة لترتيبها ولا شك

ان تحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الغلط

فيها الا يناف ذلك وانما سمى هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجى

الذى هو اللفظ وعلى الداخلى وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل

ومظهر هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك

السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق

فان قيل المنطق لكونه نظريا ... قد عورض فى ان المنطق يحتاج اليه فى اكتساب

العلوم النظرية وتقريرها ان يقال ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم لكن عندنا

ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق

لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظرى يعرض

فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف

بين ارباب الصناعة وح يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه مرة

بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم الدور او التسلسل

اقتصر عليه هذا توجيهه على محاذاه ما فى الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس

ضروريا

فلوكان

ضروريا والا امتنع عروض الغلط فى الافكار لان المبادى الاول ضرورية

العلم بجميع الطرق الانتقال ضروريا لم يكن وقوع الغلط اصلا فيه فهو

نظرى فيحتاج اكتسابه الى قانون آخر فان وجد فى سلسلة الاكتساب ما يفتقر

الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا م لزوم التسلسل لجواز

الانتهاء الى قانون ضرورى لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال

الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها القول الشارح

وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فلا طريق لانتقال الاول

وهو من المنطق فلو كان نظريا فاى طريق يفرض للانتقال يكون نظريا والا

لزم خلاف المقدر الثانى لو كان المنطق محتاجا اليه فى اكتساب العلوم النظرية

لما حصل الاكتساب بدونه والتالى باطل لان كثيرا من العلماء والنظار مجردين

عن هذه الالات يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين فى الافكار والمراد

بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان

المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا م

ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا

بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضرورى وبعضه نظرى مستفاد من الضرورى

بطريق ضرورى كما يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو

الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس

الاستثنائى والعكس والافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال فى

العكس مثلا متى صدقت القرينة صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقتا
صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الاعتراض
على ما سنطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان
ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات ينبه عليها بتغير الفاظ و
عبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل
العلوم المتسقة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه
ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا يستفاد من الضروري بطريق الضروري وهذا
انسب بجواب السوال على الوجه الذي قرره المصنف وتقرير الاول بما ذكرنا
فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب القسم
النظري كفى في ساير العلوم فلا حاجة الى المنطق والا افتقر اكتسابه الى قانون اخر
لا يقال لا م انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع
العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك
لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري واياما كان
يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري
فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم
والتقدير ان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء
فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضروري
كاف في ساير العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق صون للذهن عن الخطاء

للقدرة

١٥

للقدرة ح على التميز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار
الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهول
بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى قانون
آخر قلنا لا م ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في ساير العلوم
لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن
من اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب ساير
العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليه بل يوجبه على ان الكافي في الكافي
في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة
منع آخر وهو انا لا م ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان
معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب عن
الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب
بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب
استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن
علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر
لا يتم بدون المنطق لما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة
القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية
والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهول لا يحصل معلوما
اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما يحصل في الذهن عند حضورها

اوبقوة اخرى ظاهرة كما فى المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات
والوهميات او بالحدس وهو ان يسنح المبادى المترتبة للذهن دفعة او بالنظر
فيكون هناك مطلوب تتحرك النفس منه طلبا للمبادى ثم ترجع منها اليه او بالتعلم
فلا يكون المبادى حاصلة بنظر او سنوح بل بسماعها من معلم فان قلت لابد
ان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند السماع فنقول المعلم اذا اورد قضية
فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق التصور وان شك فاما
ان تفكر فى نفسه فتعلم لا بطريق التعلم او يفيد المعلم القياس فالعلم انما هو مع القياس
ولا فكر له فان الفكر حركة للنفس تنتقل بها من شئ الى شئ طالبا لا واجدا وليس
فى التعلم هذه الحركة فالاحتياج الى المنطق انما هو بتحصيل العلوم بالنظر لا بطريق
آخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق
يتفاوت بحسب ذلك الفصل الثانى فى موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه اللاحقة لما هو هو من مقدمات الشروع فى العلم ان للعلم موضوعا
لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اى شئ موضوعه يتميز ذلك
العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق
بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع
كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث
عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر
فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق الاتضاح الا بعد

بيان

بيان امور ثلثة فالاول العرض وهو المحمول على الشئ ~~لما هو هو اى لذاته~~ كلحوق ادراك
الامور الخارج عنه الثانى العرض الذاتى وهو الذى يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته
كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان
اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوقه التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة
امر خارج مساو كلحوقه التعجب لادراك الامور المستغربة واما ما يلحق الشئ بواسطة
امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كلحوق
الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام خمسة
للعرض حصره المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ
اولا وبالذات او بواسطة والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه
او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا راى عدّه من الاعراض
الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او
شعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل نحن نقسم العرض هكذا اما ان يلحق
الشئ لا بواسطة لحوق شئ آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا فى الشئ
او خارجا الى آخر التقسيم وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يحمل
الشئ وايضا الوسط على ما عرفه الشيخ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون محمولا قلنا السوال باق لان العرض الذى
يلحق الشئ بلا توسط لحوق شئ آخر وبلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون
عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذى كان لشئ ولم يكن لاخر ولا

يكون

للاخر الا وقد كان لبعض للشئ اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشئ آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينته كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية كذلك الجسم لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الوسط في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق واما الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط وفي تعريفيا العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشئ لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان يفيد اثرا من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه او لا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشئ لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او نوعا يخص بذات الشئ ويشمل افراده اما على الاطلاق كما للمثلث من تساوي الزوايا للمثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن

لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا بتهيؤ لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشئ وما لا يختص بالشئ بل عرض له لامر اعم او اخص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشئ الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناقص في علم الحساب على العدد والثلثة والفرد والزوج الزوج فهي من حيث يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسال عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد ولذا اختلف العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرف به المصنف موضوع العلم ليس يتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التي بواسطة امر مساو داخل وخارج والتعويل على ما شيدنا اركانه قال والتصورات والتصديقات هي التي يبحث عن عوارضه اللاحقة لما هي هي وهي كونها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي ايصالا قريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق اقول قد سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقال فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول الشارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى ان هذا هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني

المعقولة ورعايته جانب الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق
الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها ما هي في انفسها ولا من حيث انها
موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من حيث انها توصل الى المجهول او
يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين
في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج يعرض لها في الوجود الخارجي
عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرض لها من حيث
هي متمثلة في العقل عوارض لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات
الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطق يبحث
عن احوال الذاتي والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام و
الحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة
ولا شك انها معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق ويبحث عن المعقولات الثانية
وما بعدها عروا اعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات
الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرها فلا يكون هي موضوعه
ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقال
موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي المعلومات التصديقية
لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل
الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم او ايصالا بعيدا ككونها
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا توصل الى التصور

ما لم ينضم اليه اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل
الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية
وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن
التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا لا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات
فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى
يحصل القياس او التمثيل او الاستقراء ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات
الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فيكون هي موضوع المنطق لا يقال ان
لا مسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد والابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فانا
نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك
الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا
للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية
المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه
لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان
اعتبر الحيثية المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن مجيئا عنها وان اعتبرت على انها
داخلة لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لخروجها عن التصورات والتصديقات التي
هي موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية
والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان
ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لان المنطق يبحث عن ان الكلي

والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الاولى بان الحكم والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا يعتبر في الحكم على الشي تصوره بحقيقته فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته متن

الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نم انها من مسايل المنطق فان بحثه اما عن الموصولات الى المجهول او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة مما ليس منها او للايضاح مما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقتا عليه من الافراد يلزم ان جميع المعرفات والحجج في ساير العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا من الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسايله لا تلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقة المعرفة لا تلحقه الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض معلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث ينطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يعرف هذا القيد فلا تغفل عن النكتة قال الموصل قريبا الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق يسمى حجة اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشي واما ناظر في الموصل

الى التصديق

الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من له تمسك بها من حجه اذا غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو كتاب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات

باب

فكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان وقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يفيد تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يوثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان ايها يقدم وايها يوخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يسمى يستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور تصورات والموصل الى التصديق تصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه ايضا وضعا ليتوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا ترك المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزئه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس

لان المحكوم عليه فيها ان كان مجهولا مطلقا تناقض وكذب وان كان معلوما وكل معلوم من وجه يمكن الحكم عليه فيلزم الكذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها لمقدمها وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

النقض لي قولنا كلما كان تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة قلنا التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زايدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر او عدمه او منافاته اياه والحكم على نفس النسبة واستعماله في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول تصوراتها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشيء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا يرى لك شبح من بعيد فتصوره تصورا ما ثم تزداد انكشافه عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع علمنا بتوجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة **قال** فان قيل الحكم على الشيء لو استدعى تصوره بوجه ما فلصدق المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب الى **اقول** هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها

ان يقال

ان يقال لو استدعى الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي باطل كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا خلف ايضا وانما قال في الشق الاول تناقض وكذب وفي الثاني فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب معرضا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية الى التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لا م انما تنعكس بعكس النقيض انما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج

هو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية
الى الموجبة على ما نطلع على تفصيله ومايقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم
بالموجودات لما نظر من الفرق فكلام على السند وان خذت حقيقية فالشرطية مسلّمة قلنا
وكذب التالى ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما
نختار انه معلوم باعتبار ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم
على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالى موجبة اما ان اخذ سالبة كما يقال لو
صح ما ذكرتم لصدق لا شىء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما
يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يثبت منع الملازمة لتبين
الانعكاس ويعين منع كذب التالى والخلف لا يقال المحكوم عليه فى التالى ان كان معلوما باعتبار
ما اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على الشق الثانى لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يقال
يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى ان كان ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما
باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزم بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام
مجهولا مطلقا وح يمنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم
ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا يناقض المشروطة واما على الشق الثانى فلان اللازم
ح ان المحكوم عليه فى هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو
لا ينافى ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شىء موصوف بالمجهولية
والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه

الوصف

فالاعتبار
الوصف غير ان الموصوف من هذه الحيثية والثانى ما صدق عليه لا من هذه الحيثية
الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان
الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما
باعتبار آخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم
يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه فى قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث
الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثانى
فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت اى جهة نفرض للحكم فهى جهة امتناع الحكم
لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه وغير محكوم عليه هذا خلف
فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى
فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه فى التالى هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه و
قد حكم بنفس الامتناع كما يقال شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فلئن قيل لما صدق
قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ويعود الالزام
قلنا الحكم قد يتعين للموضوعية سواء كان مقدما او موخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيد
ابنه كاتب فان الموضوع فى كليهما ابن زيد فى الحقيقة فلئن قيل الاخبار عن زيد بان ابنه
كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما يتلازمان فى الصدق لكن التلازم
لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران فى الحقيقة بل لا تغاير الا فى اللفظ وهذا
الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شىء آخر
يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب لكن السلب غير صادق هناك فتعين الايجاب

وهي ثلثة الاول الدلالة الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزءه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم والملزوم ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا الخارجي لحصوله دونه كما في العدم والملكة

ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دايما بمحكوم عليه دايما والتالي اما الملازمة فلان انتفاء المشروط دايما بانتفاء الشرط دايما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دايما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دايما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دايما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في القضيه ان كان مجهولا مطلقا دايما يكون المجهول مطلقا دايما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار لم يكن مجهولا مطلقا دايما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دايما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم منه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكره المصنف بما لم يزد في تامل التعقله

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ

ان للانسان قوة عاقلة ينطبع فيها صورة الاشياء من طرق الحواس او من طريق آخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته وازدحامه قاده الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآت معدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيبها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور

المعلومة

المعلومة لينتفعوا بها ولينضم اليها ما يقتضيه ضمايرهم فيكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لا جرم ادى تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان محتاجا الى ان يحفظ الدلايل على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصورة الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية من عادة القوم ان يسموها معاني احكمها واتقنها كثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهي لا يتوقف

عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر
المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او
جواهر او من جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظايرها بل من جهة انها دالة على
المعاني ليتوصل بها الى حال المعاني نفسها من حيث يتالف عنها شيء يفيد علما
بمجهول فلهذا اقدم مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود و
والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم
الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اح على وجع فان طبع اللافظ
يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء جدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون
للوضع مدخل فيها او لا والاولى الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع
وهي الطبيعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخير ما فيه فنقنع بالاستقراء ولما
كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة وعرفها صاحب الكشف بانها فهم
المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير
عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اح مثلا ليس للعلم بالوضع لانسياق
بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء
الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولحقهما سواء كان اللفظ

مهملا

مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن
والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع
موقوف على الفهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه
لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على
فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا
ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا
المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على
النفس التفتت على معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورته محفوظة في
عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو
يتوقف على العلم بالوضع فلا دور الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز
تعريف احدهما بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث
لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان هاهنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة
والمعنى الذي جعل بازائه واضافة بينهما وهي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا
اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي
الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه
واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها باتيهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور في
التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل

بطريق التعلق فان معناه كون المعنى متفهما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان
زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا
فههنا الفهم مضافا الى المفعول وهو المعنى والتركيب يفيد ان المراد كون المعنى متفهما من اللفظ ولا شك
انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او الالتزام وتقييد المصنف بالوضع
لاخراج الطبيعية والعقلية وباللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق
الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهو مطابقة
لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له
وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان يقيد الكل بقولنا من حيث هي كذلك لئلا
ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء
كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم
كالشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان
العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد
لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزؤه
حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما
انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كان دلالته على النور بالالتزام
لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له
بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم يقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة

اما التضمن

اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له
ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس
النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليس من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون
هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على
الجزء واللازم بالمطابقة غايته ما في الباب انه يدل عليه دلالتين من جهتين ولا امتناع في ذلك
وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد به ذلك
المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حظ من المعنى لا يتجاوزه بل بالارادة الجارية
على قانون الوضع الا ترى ان لفظ المشترك ما لم يوجد قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول
هب ان دلالة اللفظ ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم
بالضرورة ان من علم وضع لفظ المعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى
مرتسمة في البال كلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلا شك
ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن
بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان للفظ المشترك
دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء
بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد
دلالة المطابقة بها ولو قيد بالحيثية اندفع النقض لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك
اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او
لازمه لكنها ليست من حيث هو وكذلك لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة

اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه بعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى
ودلالة الذهنية التركيبات بالوضع ايضا منه

لان اللفظ اذا دل على اقوى الدلالتين لم يدل باضعفها لانا نقول لا نم ذلك وانما يكون كذلك
لو كان الدلالتان لشيء الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم
الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه
اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ
موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير
فلم يكن للفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له
اللفظ ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم
المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له
وح يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون
بعض عقيب فهم المسمى فالدلالة على ذلك المعنى التزامية ولا لزوم ذهني وايضا المعميات
دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تامل لانا نقول
الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا
اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان عبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذ الفهم
منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع والمعمياة اذ لم ينتقل الذهن بعد كمال التصورات مسمياتها
الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والافلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي
اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام
بدونه واللازم بط لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع
عدم اللزوم الخارجي بينهما ودلالة اللفظ المركب داخلة فيه هذا جواب

سواله

٢٥

سوال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة
اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الوضع لم يضعه لمعناه
ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع
متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخ
اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون واياما كان لا يتجه السوال اما اذا
كان موضوعا فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها
فنقول الدلالة الوضعية ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا
لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما قرره
القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفردات له دخل
في دلالته نعم لو قيل ما يكون بوضع اللفظ دخل فيه لاندفع السوال وجوابه ان دلالة
اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في
تعريف المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع
عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق
في دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان الدلالة تابعة لدلالة اجزائه على اجزائه
المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد
اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السايل ربما وجه سواله بالنسبة الى معاني
الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني
امكن تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالة

ودلالة التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له

فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب

الثلث وانتفاء الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلولي مفرديه او على مدلول احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كلادم المجموع من حيث هو اما دلالته على مدلول مفرديه فلا يخ اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما وبعضا التزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام ودلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك اذا فهمنا من قولنا الانسان حيوان ناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا ~~من الانسان~~ من الشال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا من الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل والخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان المجموع الجزء الخارج خارج كما اذا فهمنا من الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام

فالمجموع

فالمجموع دل بالالتزام ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا من الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس واما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فهي يكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلول المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر في خمسة عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا تخ عن الدلالات الثلث فان قيل لا نحقق للامرين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب بل توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب ومعنى الكاتب وجزء صوري وهو نسبة احدهما الى الاخر وكما ان الاجزاء المادية للفظ موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية للفظ موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك تختلف هيات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السوال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وههنا نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم الامر الاول العدم وضع المركب بالشخص وان اريد به الوضع النوعي يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي

والحاصل ان في قولنا الانسان كاتب جزء صوريا وهو الهيئة الحاصلة من الالفاظ والحاصل ان كل لفظ منها مشتمل على اجزاء مادية ان

ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المسمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم فهمه فهمه
واما كونه ليس غيره فغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم مع المسمى علم كونه لازما له والمعتبر هو الاول

مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما سمعه من ائمة الاصول
والحق في الجواب ان نقول لا نم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا
لو كان لفظا سلمناه لكن لا نم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر ما يكون له
ترتيب في السمع على ما سيجي **والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة**
يريد بيان النسب بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل
واحد منها الى الاخريين منحصرة في ستة التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما
تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية
احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في
كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع
بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فلئن قلت التضمن ليس عبارة
عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم جزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ على المطابقة
فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ تمتنع فهم الكل منه
والعلم به ضروري وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى
ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم
المطابقة التضمن والالتزام لانها متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون
التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء
ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المسمى
وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث انه خارج لا يتحقق بدون دلالة

اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها
والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة
فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للماهية لازم
بين يلزم فهمه فهم المسمى اي بين بمعنى الاخص وح يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام
لعدم شرطه وهو انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام والاولى
ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر لكنا نعلم بالضرورة
انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اعتباراته واما ما قد سبق الى بعض الخواطر
من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم
يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا يتحقق امتناع في تحقق التلازم بين
من الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل
ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال على اللازم البين
بالالتزام اجاب بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى
الاخص ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان
اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص
لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي بطل قولكم انه المعتبر في الالتزام و
الا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان
اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى
الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني

والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم يميز بينها وبين غيرها فلا شعور بها
لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود في الذهن متميز عن غيره وان ميز بينهما
فلا خفاء في ان التميز مستلزم تصورا لغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق
الغير لانا نقول لا م انا ان لم نميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة
عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل
تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك
التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة
وانما اهملهما المصنف لايضاحهما بما ذكر في المطابقة فان قلت اذا اطلق اللفظ الموضوع
بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا
فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن مستلزم
الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المتفهم ما يصدق
عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية
والكلية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب   واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي
بطريق الحقيقة وعلى الاخرين بطريق المجاز   قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة
المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا يسترابن في ان الدلالة ليست حقيقة ولا
مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله
المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله
التضمني والالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ولا

مجاز
والالا

وقد احتج عليه بانها عقلية ونقضه الغزالي بالتضمن وتمسك بلا تناهي اللوازم واجاب الامام بان البينة متناهية
وتمسك بانه ان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والامر بعيد وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا انضبط المدلول

متن

والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي
اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني او
الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ولا مجاز لانهما
لفظان لا استعمالان   الثاني قيل دلالة الالتزام مهجورة في العلوم فان اريد به
الدلالة فهذا باطل لانه لا معنى لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه وان اريد به الاصطلاح
على عدم استعمال اللفظ في مدلوله الالتزامي فكيف يطلب الحجة اه   قد اشتهر في
كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في
المحاورات فان اراد وبذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى
لدلالة اللفظ على المعنى الا فهمه منه واللازم البين متفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح
على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا يناقش فيه ولا يطلب بالحجة ويمكن ان
يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا بطريق الاصطلاح   ح
فلا بد من تصحيحه بدليل او نختار الامر الثاني ويحمل المذكور في معرض الاستدلال على بيان
الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء
المدلول الالتزامي فيكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعنى منها بطريق
الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع
مقدماته اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة
التضمن اقوى لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول
لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة

قضاء بالعلية وان ضمّ اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فبانه ان ادعى بذلك كونها
عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على الخارج من مسماه
لا يكون الا بتوسط وضعه وان عنى به كونها بمشاركة من العقل فمسلّم لكن لا يوجب هجرها كما في
دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون
للفظ واحد مدلولات غير متناهية والتالي باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية
لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو مفهوم غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار
الغير المتناهي في مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق لو اعتبر جميع
اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا
غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بالضرورة بيّنا واقله انه ليس غيره فكل شيء فرض فهو ملازم
وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة
فذلك اللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء
لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بيّن
فيكون لكل شيء لوازم غير متناهية وليس له ان يقول غاية ما في هذا عدم تناهي اللوازم البينة
بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البيّن بالمعنى الاخص لانه انما اعتبر الا المعنى الاعم على ما مر فنقول
لا م ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بلا واسطة
او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البيّن للازم البيّن للشيء لا يجب ان يكون لازما بيّنا لذلك
الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء
الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى

آخر

آخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان
يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا
يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افهام
اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فح لا ينضبط قلنا
لا م وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البيّن مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كان البيّن المتضايفين بنين
فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البيّن وايا
ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق
فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم
الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف
وغير المعنى الالتزامي متعدد ايضا فلو وجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن للدلالة ما تعدد
اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة
صارفة عن المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها
المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا كان قرينة معينة المراد فلا خفاء في جوازه
غايته ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا
بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون واذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء
الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال مهجورة فاطلقوا الدلالة الالتزامي
واراد والاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في ساير اللوازم
والمعاني التضمنية وغيرها نعم انما مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل

واما مفرد مقابله والمركب يسمى قولا ومؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى متن

على المسؤول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غير ذلك او غير اجزائه فلا يتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا او بعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجور كلا معتبر بعضا وسنكرر عليك هذا في باب الكليات الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به او قد عرفت فيما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طريق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى يتبين ان اي طريق مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على المعنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على شيء واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا

لا يكون

٣

بل لا يكون لفظا عنه جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وبني على هذا الكلام اثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التفت الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكرنا فاللفظ جنس وباقي قيوده فصل ومحصلها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالته على بعض المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المتشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وتكثرها الا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي لم جزء مقصود الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة

والكلمة اما حقيقية يدل على حدث ونسبة الى موضوع ما وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية يدل على الاخيرين فقط ككان
وسميها اهل العربية افعالاً ناقصة لدلالتها على معان غير تامة

الدلالة في المفرد انتفاؤها من ساير الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصود الدلالة التي
كانت على جزء ذلك المعنى وح يندفع النقض لان مثل حيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء
المعنى البسيط لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لا يقيد على دفع الاشكال فاعتبر في تركب
اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد مورد
القسمة بالمطابقي فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولا
ومولفا وربما يفرق بين المركب والمولف ويثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء
اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المولف او لا على جزء معناه
وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم
عرفوا المولف بما ذكر في تعريف المركب والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون
القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقص عن
تعريف المولف المفرد يمكن تقسيمه من وجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة
والا فان دل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء فهو الاسم والا فهو الاداة
للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فيه
لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا فقدمه وضعا فالمفرد
اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزانه وهو الكلمة او لا
يدل ولا يخ اما يدل على معنى تام اي يصح ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة
وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات
الوجودية فانها لا يدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامي الدالة على الزمان

بجوهرها

بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان والمكان اليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم
والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول
الزمان باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كضرب وذهب واختلافه باختلافها وان
اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب
الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة
وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في تكلم ستكلم وتغافل
يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة
دون لغة فربما يوجد في لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده
في تعريف الاسم لاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قايم ولا ضارب
الالفاظ الثلثة في تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول
الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدم على العدم والكلمة
اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما و
زمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضي وفيه
اسناد الى اعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط
يعني انها لا يدل على معنى قايم بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس هو مدلولها الى موضوع ما
وهذا هو معنى تقرير الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل
على الكون شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان وسميها
اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها الا

فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداة واشترط في
الاداة دلالتها على معان غير تامة تدخل فيها الكلمة الوجودية متن

تامة
ظاً
تحطاًعن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد ولانها لا تفيد فايدة
لم توعها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب بنظرهم   واما الشيخ الخ
قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان اعنى بالتجريد
ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع
على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قايما لغيره كصح صحة فالصحة
يدل على معنى لا يدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ
جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع
والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم
والامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان
خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وح يكون
داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سوال وجواب و
بدونه
تقرير السوال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن ساير اغيارها حاصل
وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التميز ربما يكون
للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين في
صناعة التحديد فهذا القيد فان لم يكن له دخل في التميز الا انه يحتاج اليه في الاحاطة
التامة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها
الى الزمان ضرورة انه لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها في الحد وبطريق الاولى
واعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الادوات فيه ثم استشعر بانه ربما

يمنع ذلك الاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال ان حد الحدين
ليس مطردا اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة
فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام
فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم
الشيخ ذكر في آخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى
من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان
يخبر بها او عنها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهي توابع
الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال
وهذا كلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما
الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه
النظر الصايب ووجه الحصر انه اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان
دل فلا يخ اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل
وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او
لا يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات
مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع انضمام كالموصولات فانتقض بها حد
الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ وجد بعضها يصلح لان يصير جزءا
من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من
شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبهما او
يتبعهما

ثم اورد المضارع الغايب على نفسه فانه يحتمل الصدق والكذب مع الدلالة على ان شيا ما غير معين وجد له المصدر كما يدل باقي الالفاظ
المضارعة على شيا معينا وجد له ذلك واجاب بانه لو كان معناه ان شيا مطلقا وجد له المصدر لصدق بوجوده لاى شي كان فامتنع
حمله على زيد بل معناه ان شيا معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له ذلك فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح
بذلك بخلاف باقي الالفاظ
المضارعة لدلالته على موضوع
معين وهذا ضعيف لان باقي
الالفاظ المضارعة لا تحتمل الصدق
والكذب الا مع ما تضمنه من
المضمر الذي هو اسم الفاعل
واما قوله بان الهمزة والباقين
يدل على معنى زايد فوجب
التركيب قلنا والياء
ايضا يدل على معنى زايد
فوجب التركيب وقد سلم ان
المضارع الغايب كلمة وقال ايضا
الماضي والاسم المشتق لتركبه
والمصدر مع صيغة خاصة
يدل كل منهما على بعض المعنى
فوجب كونه مركبا واجاب عنه
بان المعنى من التركيب ان يكون
هناك اجزاء مترتبة اما
الالفاظ او حروف او مقاطع
مسموعة يلتئم منها جملة
المصدر مع الصيغة ليس
كذلك وقال ايضا الاسم المعرب
المركب لدلالة حركة الاعرابية
على معنى زايد

اريد بتميز البعض عن البعض مخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى
واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير الجهتين للنظر فاندفع
النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فادوات
غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا
امتناع في ذلك وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير
الغايب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتمال الصدق والكذب
ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زايد اه ومما يؤيد ما ذكرناه آنفا ان الشيخ قال
في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع غير الغايب اي
المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس كلمة فلان كلا
من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين
الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب وكل محتمل للصدق والكذب
مركب والثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل
ما دل جزء لفظه على معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون
على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول
فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا
فانه يدل على ان شيا غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيا معينا في
نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل للصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين
وعدمه لا يؤثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيا ما

وهذا بالغ بعض المتأخرين وقال الكلمة في لغة اهل العرب والفاظ المضارعة مركبة اما من سمين او سيما

غير معين

غير معين في نفسه وجد له المصدر والا يصدق بوجود المصدر لاى شي كان في
العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله
وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين
ولو صح ذلك كان المقدمة القائلة بانه يصدق بوجود المصدر لاى شي كان
مسندة ركيكة ويمكن ان يقال لو كان معناه شيا ما وجد له المصدر لامتنع حمله
على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع
المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم
يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين
وهو محال فاذن معناه ان شيا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع
وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف
باقي الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تفسير كلام الشيخ على ما نقله المص
وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاول
فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق
فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتماله
الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع
ههنا متصور لشي غير معين عنده متعين في نفسه حين الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من
احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا
شي معين في نفسه مجهول التعين عند السامع فلو كان عدم التعين عند السامع

يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثانيهما
ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم
منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق
والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب
او الصدق عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فلوضوح بايراد
ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخ
اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني
باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا
ان كان في العالم شيء يمشي في وقت ما وكان كاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء دايما
ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون
زيد شيئا ما في العالم يمشي لان هذا التركيب ليس تقييدا حتى يكون في قوة المفرد
بل خبر لا يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل فتعين ان ذلك الموضوع معين في نفسه
وكذا عند القائل لا بد لا الة اللفظ فليس في اللفظ دلالة على تعين الموضوع فمدلوله
لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فما لم يصرح به ولم يتعين عند
السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل متامل وانصف نفسه لا يجد بين يمشي
ومشى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما معين في نفسه
لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه يدل على تعين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم
الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المصنف في

قوله

قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه
والمرا بنقلاه من ان معناه ان شيا معينا في نفسه وعند القايل وجد له المصدر
ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان
يقال هب ان تلك الزوايد تدل على معنى لكن لا نم ان هذا القدر يقتضي التركيب
انما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي
من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا
دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه
فيكفي دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي فما لا يقتضيه حد المركب وايضا
من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا
القدر كاف في التركيب وتحرير ايراد المصنف اما على الاول فهو ان قوله
المضارع المتكلم والمخاطب واياما عني بباقي الفاظ المضارعة محتمل الصدق
والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر
فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا
وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني
التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نم ان
المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزؤه على جزء معناه قوله الهمزة والتاء والنون تدل على
معنى زايد قلنا منقوض بالمضارع الغايب فان الياء ايضا يدل على معنى زايد مع انه كلمة
عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق ٥

والمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه معنى الفعل لكن ما عبر عنه بلفظه بل بلفظ الاسم وهو
قولنا الفعل ولو قلنا ضرب لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عايدا
اليه ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا بمجرد لفظه بل مضافا اليه
غيره وهو قوله معنى فلا تنبينا وقض في شي من ذلك
كلا منهما احصل من مادة وهي الحروف يدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة
على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان
دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان
يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة
والماده مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة
او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى مقطعين وقد اعني
ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة
فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زايد يوجب التركيب
وقال ايض الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد وهما ذكر
في الكلمات بالغ بعض المتاخرين فاملا لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ
المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس
حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك
فتعين ان يكون اسما او حرفا وفي المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء
النظر فيه الى اهل العربية فانه مما يطابقه المجرشه ونظر هذا الفن غير كما سمعت
غير مختصة بلغة دون لغة بل كلي شامل لساير اللغات واورد الامام على
قولهم الاسم يخبر عنه فيما تركيبين والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه خبره
فالمخبر عنه فيه ان كان اسما كذب والا كان فعلا تناقض وجوابه ان المراد ان الفعل
لا يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه القوم زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل

والحرف

والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه فيه اما
ان يكون اسما او فعلا واياما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه
وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض
الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار الكذب والتناقض في حديث
المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي
ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه
ولا يخ اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني
كقولنا معنى الفعل مقترن بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وايض ليس بممتنع
كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه
ان الفعل لا يخبر عنه عن معناه بمجرد لفظه وح نختار من الشقين ان المخبر عنه هنا
الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نم وانما يلزم ان لو كان المخبر عنه
هنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه
بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا
احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه
يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم
كالاخبار عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ
او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى
مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظة ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل

شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا او مستعارا
ايضا ان كانت المناسبة للاشتراك في بعض الامور وان وضع فيهما وضعا اولا ويندرج فيه المرتجل
وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة يسمى بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا التقسيم الثاني

المفردان واخذ لفظ اخرى في الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين متن

فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ
لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال عبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه
الفايدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولئن عاد المعترض قايلا لو صح ما ذكرتم لصح
قولنا ضرب لا يخبر عنه عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان
ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلانه
على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار
ههنا من معنى ضرب بل عن لفظه يكون الضمير في معناه عايدا اليه فلو كان
المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل وان عاد مرة اخرى
وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه معتبرا عنه بمجرد لفظه فهذا خبر فيه
عن معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل
مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه   التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه بالتشخص
هو مظهر يسمى علما والا فمضمر وان اتحد لا بالتشخص وحصوله في افراده المتوهمة بالسوية
فهو المتواطي والا فالمشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم الى الثاني لمناسبة
بينهما فان هجر الاول يسمى لفظا منقولا   اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا
او متعددا فان اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص
فان اتحد بالتشخص فان لا يمكن كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما
والا فمضمرا وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراد المتوهمة سواء كانت موجودة
او لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه من المشترك او من المتواطي

فهو المتواطي لتوافق افراده في معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية

صح

ومع الخضوع سؤال او دعاء ومع التساوي التماس والا فهو التنبيه ويندرج فيه التعجب والتمني والترجي والنداء
والقسم واما غير كلام ان لم يفده وهو اما حكم تقييدي ان تركب من اسمين او اسم وفعل تقيد الاول بالثاني واما
ان لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وزعموا ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم
وفعل ونقض بالنداء واجيب عنه بان النداء في تقدير الفعل واورد عليه انه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب واجيب عنه بان ما في تقدير الفعل انما يحتملهما اذا كان اخبارا لا انشاء يدل عليه الفاظ العقود كقوله بعت واشباهه متن

من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر
كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولية وعدمها
كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق بين
هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس
الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة
الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان
تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة او لا فان كان لمناسبة فان هجر الموضع
الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من
الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول
حقيقة والى الثاني مجازا فان كان المناسبة هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار
كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة
فهو المرتجل وان لم يتخلل نقل بل وضع لهما وضعا اولا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا
وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانها
لم يعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول ولا نقل وايضا المفرد اذا اعتبر
بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا له
سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة   واما المركب فهو اما كلام
ان افاد المستمع لمعنى يصح السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية
والا فان دل على طلب الفعل دلالة اولية فهو مع الاستعلاء امر ونهي   اللفظ المركب

اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما يفيد المستمع معنى صحيح
السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ آخر ينتظر لاجله افتقار
المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على ما يقابل
المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة
جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما يصح السكوت عليه فسره اقامة
لقرينة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة مجددة
كقولنا زيد قايم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرا وقضية
والمتقع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل
الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما
الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب
مفهومه وتعيين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه او المراد بالواو الجامعة او القاسمة
فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب دون الخبر ثم وعلى تقدير
تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بساير الماهيات احتيج
الى تمييزها وتعيينها قلنا اعتباران من حيث هي هي ومن حيث مدلول الخبر
ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث
انها مدلول الخبر يتوقف فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل
على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء
فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف وهو ان كان كفا والا فهو مع

التساوي التماس ومع الخضوع سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار
الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل
بل على الاخبار لطلب الفعل والاخبار لطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على
طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات والاولى ان يقال التقييد للتفرقة بين الامر
وبين الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب
منعها عن الدخول فكيف يخرج بالقيود او لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل
كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل
لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه او ترجيه وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية
فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ
العقود واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدا للاول ولا والاول المركب
التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او
اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد ان يكون اسما
والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان
الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبري التركيب من اسمين او
اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم به
النحاة ان الكلام لا يتالف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما
والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا
ولا خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم

الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج
او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او مع امتناعه او كثير متناه او غير متناه متن

ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء
على تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب
وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي ورد النداء بتركه كذلك
منع الملازمتين وانما يصدقان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غاية
ما في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا
في جميع الموارد ولجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ
العقود الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في احكامهما
واقسامهما وفيه مباحث آه بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات شرع في
الباب الثاني المباحث الكلي والجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن
مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات
لكونها لا يتناهى واحوالها لا يثبت وليس علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا
او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب ستة
فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل
الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول
في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي وجزئي لانه اما ان يمتنع نفس
تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمتنع فان منع فهو الجزئي
كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده
بان يقال على كل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام

وليس الجزئي

الكلي واحكامه وذكر فيه هو الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج
كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالتبعية والعرض تسمية
الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لابد من الاشارة اليها من فوايد احدها
انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه يتشعب او يتجزى اليها بل مطابقته لها على
ما صرح به ومن لو تصور طايفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في
الخارج يطابق الصور العقلية التي في اذهان الطايفة ضرورة ان المطابقة بين
بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة
الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي
المفهوم منه في النفس لا يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة يطابقها نسبة متشاكلة كما
للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على حد واحد
لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق
الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثم وثانيها ان التصور هو حصول صورة
الشيء في العقل والصورة العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا
المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي ونجيب بانا لا نسلم
ان الصورة العقلية كلية فان ما حصل في النفس قد يكون بالة وواسطة وهي الجزئيات
وقد يكون بلا آلة وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة
وذلك لا ينافي حصول الصور المدركة في النفس ونقول التصور هو حصول صورة
الشيء عند العقل على ما قررناه في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل

وان كان جزئيا فصورته فى آلة وعلى هذا يندفع الاشكال وثالثها ان قيد النفس فى التعريف
مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئى ما يمتنع تصوره من وقوع الشركة والكلى
ما لا يمتنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور فى تعريف الكلى والجزئى علم ان الكلية
والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية مطابقة
للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمتنع الشركة فى الخارج هذا خلف
فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر
الى ذاتها بل من حيث نفس صورتها ففس تصور الواجب هو الذى لا يمنع
الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما
قوله وجود افراده المتوهم او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما
حسبوا ان الكلى لا بد ان يكون افراده موجودة فى الخارج وذلك انهم لما سمعوا
ان الكلى مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه فساد هذا
الظن بجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك
بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق
الكلى على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشىء
كلية اذ ليس شىء يمكن ان يصدق عليه نقيض الامكان العام او اللاشىء لانا نقول
المراد بالصدق ليس هو الصدق فى نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب نفس الامر او الفرض
العقل فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا اولم يكن وسواء
فرض العقل صدقه اولم يفرض قط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئى

صادقا

ملا يمتنع الشركة كما حققها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية

تصورها

امتنع

وهو ان لا يحمل الشىء عليه بالحقيقة على الموضوع لا حملا بل ينسب اليه كالفياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان
بياض بل ذو بياض ويشتق منها ما يحمل بالحقيقة عليه كالابيض هكذا قال الشيخ وقيل عليه ان لفظة ذو للنسبة الخارجة
عن المحمول مما يرتبط فالمحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول لما يرتبط بالموضوع
وربما يكون نفس المحمول او جزءه وزعم الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق

صادقا اولم يكن سواء فرض العقل صدقه اولم يفرض قط لا يقال اذا كان
مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئى صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشىء
عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار الشيخ اليه
حيث قال معنى زيد يستحيل ان يحمل مشتركا فيه فان معناه هو ذات المشار اليه
وذات هذا المشار اليه يمتنع فى الذهن ان يحمل الغير فالحاصل ان مجرد فرض صدق
الشىء على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف فى اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة
على ذكر منك فلها فى تحقيق المحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلى بحسب وجوده
فى الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك البارى عز اسمه والثانى اما ان لا يوجد منه شىء
فى الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثانى اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا
والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود
شمس اخرى والثانى اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس
الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم
الشىء قسيما له او يكون قسيم الشىء قسما منه وذلك لان الامكان اما الامكان
العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشىء قسيما او الامكان الخاص وقد
جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشىء قسمه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان
العام من جانب الوجود وهو ظاهر ويعتبر فى حمل الكلى على جزئياته حمل
المواطاة وهو ان يحمل الشىء بالحقيقة على الموضوع لا حمل الاشتقاق

حمل الاشتقاق

ماتن

فالكلام وعلمه ومن الشارح لما كان يتمم الوجود

لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على
كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي
على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة
الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق
حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فلبيان
هاتين الفايدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على الجزئيات حمل
المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة
ان يكون الشي محمولا على الموضوع بالحقيقة لا بواسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل
الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس
محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال
الانسان ذو بياض وابيض وح يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر
المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو
والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل
الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو النسبة والنسبة تكون خارجة
عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد به ان كل نسبة بين
المحمول والموضوع خارجة عن الطرفين نسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل
نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة

فلا

والاول جزئيا حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي
مندرج تحت الكلي من غير عكس وليس هنا لامكان تصور الاول دونه ومن الكلي من وجه اذ الاضافي
قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي يباين الكلي متن

للاب هي الابوة او جزؤه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا
او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو
الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد كان تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان
صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار
مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول

الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا اه
لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المعنى المندرج تحت كلي ويسمى
جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته
وتعريف الاضافي بالكلي مبطل تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شي اخر كان جيدا
فههنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي انما يصير مفصلا عند العقل اذا بين المغايرة
والنسبة بينها فالاضافي غير الحقيقي واما اولا فلجواز كلية الاضافي لجواز اندراج كلي
تحت اخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت
ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالتشخص اذ ليس له ماهية
كلية والامكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه يتشخص وليس له ماهية كلية والا لكان تعينها
معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات
كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان
معدوما فهو مندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي لانه اما واجب او ممكن او
ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم

لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر تباينا بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق
عليه الاخر فان استلزم صدق كل شيء منهما صدق الاخر كان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق
احدهما صدق الاخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الاخر مطلقا متن

ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه
لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم
مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن انه مندرج تحت كلي ولان الاضافي نقيض
للكلي ولا اضافة في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات
المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه
نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب وايا
ما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا
من الكلي وان اريد الاخص والمندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي
والكلي مباينة كلية وذلك ظاهر وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية او تساويه او
اعم واخص منه مطلقا او من وجه اه كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة
بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانه
ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما
في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر فبينهما عموم
وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص
وعموم من وجه وكل منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره
واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا بد ههنا من صور ثلث وفي هذا
الحصر اشكال وهو ان نقيض الامكان العام والشيء لا شك في كونهما مفهومين و
ليسا متباينين والا لكان بين عينهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان

وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه ايضا
تباين نقيضاهما تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لازمة متن

على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص
ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل
منهما مع نقيض الاخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا يحصر
فنقول المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على شيء
كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء ولم يصدق الاخر عليه
او نزيد النقيض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يصدقان على
شيء اصلا وليسا بمتباينين واعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر
في الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هي بحسبه ونقيضا المتسا
متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من
وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر او اخص لان نقيض الخاص اعم من عين العام من وجه
مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص اه لما بين النسب بين المفهومات
شرع في بيان التناسب بين نقايضها فنقيضا المتساويين متساويان لانه لو لا ان كل ما صدق
عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق
عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف وفيه منع
قوي وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه
نقيض الاخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم بعض
ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي امرا شاملا لجميع الموجودات

المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها

ح ولهم في التفصي عن هذا المنع طريقان الاول تغير المدعى وذلك من وجوه

الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه

نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا لصدق نقيضه المنعكس

الى المحال الثاني ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة

بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض

الاخر وح يتلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع

الحقيقة لو اخذت بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقها

يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير نقيض الاخر ح والا فلا تلازم

بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعي ان نقيضي المتساويين متساويان

مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء في اندفاع

المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي

وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا

في صدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق او الوجود فلا بد من ان يكون

نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق

الثاني تغير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق

عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق عليه

نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر نقيض لنقيضه وكل

ما لم

ما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق نقيض الاخر والا لزم ارتفاع

النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لا نم

ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان

لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين

يمتنع ان يكونا جزئيين فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق

عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه

لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل

لا بد معه من صدق الوصف العنواني عليها في نفس الامر ولا شيء يصدق عليه في

نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو قلنا بصدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع

لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر بحسب الفرض العقلي

وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض

الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين

لا يستدعي وجود الموضوع والثالثة تشبهها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين

الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع ولما يصدق نقيض

المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض المحمول

عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هذا

واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كلما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي

الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو باطل

بل يصدق مع عدم الموضوع واما يصدق بعض المحمول على الموضوع م

لان موجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع فيصدق عين احد المتساويين
على نقيض المساوي الاخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت ح قولكم كلما ليس احد المتساويين
ليس المساوي الاخر اما ان يكون معناه ان يكون كل ما يصدق عليه سلب احد
المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان كلما ليس يصدق عليه احد
المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة
ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد
الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق
عليه الاخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وهناك السلب فنقول المراد
الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وسنحققه في موضوع يناسبه ان شاء الله تعالى
وربما يتمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين
لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك
ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة
وان اريد به ان كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا
نفع في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين لكانا
احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة
الجزئية بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض
الخاص يصدق على نقيض العام عين العام وعين العام يصدق على نقيض
الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الاخر واما العموم من وجه

فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر
وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس
كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانها لولاها
لصدق عين الاخص بدونها على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق
الخاص بدون العام هف ولا يستراب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان
دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على ما يصدق
عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان
نقيض الخاص يصدق على بعض افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم
صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص متساوي النقيضان فيكون العينان
متساويين هذا خلف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من
عين الاعم بنقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض نقيض الاخص عين الاعم ينتج من ثالث الثالث الاول
ان بعض الاعم نقيض الاعم هذا خلف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من
الصغرى فيكون من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم
صدق عليه عين الاخص وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص

نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا ليس
من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص
تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن
العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان
العام ليس بممكن بالامكان الخاص ومعنا قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرناه فلو كان نقيض الاعم اخص
يلزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص
وكل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن
بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه
انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع
موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة الموضوع فلم

لكن

لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين
سؤالان آخران الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققا لزم انعكاس
الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والتالي باطل لما بينوا في عكس النقيض
اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم
مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيض المحمول فلئن
قلت نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان
فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر
في الوصف العنواني ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان
وهي القضية اللازمة ينتج العكس وهو سؤال لا يرد على القدماء لانهم ذهبوا
الى الانعكاس ولا على المتأخرين لانهم قادحون في القاعدتين الثاني ان الانسان
مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا
بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم
من الانسان ويكذب كل ما ليس بماشي ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب
ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في
الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة
وح يصدق القضيتان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي طرفي
النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض
الآخر واخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص مطلقا قد يكون اعم من عين

النقيضان

لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فما هو جزؤه اما نفس الحيوان من حيث هو
او هو مع قيد وبعود الاول فالحيوان بلا شرط شئ موجود ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فالكلي الطبيعي

موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه وبيانه موكول الى نظر المنطقي متن

العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد
المفيد لجزئية الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها
بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من
النقيضين بدون الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما
بدون الاخر في الجملة وبين نقيض المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل
منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه
كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق
المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين
بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق كل واحد من النقيضين بدون
نقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات
الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالنسبة نفس المنتسب وغير المركب
منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي ووجود الطبيعي يقيني
من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان
او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان
كليا لم يكن حيوانا جزئيا شخصيا ولو كان لانه حيوانا جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد
وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شئ يتصور في العقل حيوانا ويجب
تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصوره معه انه كلي او جزئي فقد
تصور معنى زايد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج موجودة بين كثيرين نعم

امر كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج

يعرض

يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد
واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض
فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب
او خشب وغير ذلك واذا التاما حصل معنى اخر كذلك الحيوان اليه معنى
والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان
الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة تعرض للحيوان
بالقياس الى افراده والنسبة لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا
لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي
الطبيعي لانه طبيعة من الطبايع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث
العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا
تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يعم ساير الطبايع ومفهومات الكليات من
الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبعي ومنطقي وعقلي وهكذا
في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان
كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كلية وجنسية الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان
يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي
الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبعي والنوع الطبعي
وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد به الطبيعة من حيث
انها معروضة للكلية حتى تكون الجنس الطبعي من حيث انها معروضة للجنسية

وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لابد من قيد العروض والكلي
الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعة بل من حيث اذا حصل في العقل صلح
لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي
فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح ان يحمل المعقول منه النسبة التي للجنسية
فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا
من زيد هذا ولا للمتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان يفارق
بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي
لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد مع شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه
ويحتمل ان يكون بحسب الجزء وهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي
ان يكون م

اذا قلنا الحيوان مثلا كلي هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي
ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث يعرض له الكلية
والمجموع المركب منها فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي
يعطي ما تحته اسمه وحده ومايقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه
جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي
فهو انواعه اسمه وحده لا انواع موضوعه وهي في تلك الحال معنى اذا اعتبر عروض
يعطي م

الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا
عن الصناعة الا ان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي ههنا على ما اصطلحوا
عليه ويحيلون الاخرين على علم آخر زعما منهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر التعليم

موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا بخلافهما ونحن نشرح ماذكره
المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معتبرا بمعيار تعقل مستقيم و
نظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج
يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان الذي هو جزءه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان
الاول فيكون الحيوان من حيث هو هو موجودا وان كان الثاني نعود الكلام
في الحيوان الذي هو جزءه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من
امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب
حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي هو مع القيود غير المتناهية ويمتنع
ان يكون مع شيء من القيود والا لكان ذلك داخلا فيها وخارجا عنها فاذن
الحيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره
لا يمنع من وقوع الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في
الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل في
العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع
نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال
فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين
فهي لا يعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث اليه وح لو قلنا الكلي
موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج وحصل في العقل عرض له

الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض التركيب في الخارج حتى ان صاحب الكشف
صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور
والمصنف في مباحث الجنس يمنع منافاة التشخص بعروض التركيب وآخر ما لا يحتمل
المقام ايراده ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان
انه جزءه في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان اردتم انه جزءه في العقل
فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان يكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض
بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج
مع انه ليس بموجود سلمناه لكنا نختار ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان
مع قيد ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد آخر وهو
ممنوع بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا
الحيوان لكفى في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فما في المقدمات
مستدرك والذي يخطر بالبال ههنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما
الوجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي
في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا عنها
والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون
كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها
عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل
واحد فرض عين الاخر هذا خلف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج

لتقدم

لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل
وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة
وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان
اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر
الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه
ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما
يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن
كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين فلا يمكن حمل الطبيعة
الكلية على المجموع هذا خلف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروري
لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود يعني ان ما صدق عليه الحيوان
موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن كونه ضروريا
فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل
ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض
المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود
الا في العقل وكنا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فلينظرها
من اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي
في الخارج فيتفرع على الاضافة ان قلنا بوجودها كان موجودا والا فلا والملازمة

بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع متن

الاولى ظاهرة الفساد لان القايل بوجود الاضافة ليس قايلا بوجود جميع الاضافة واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطق فلئن قلت العقلي ايضا نوع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا او الطبعي موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا لكان معدوما لانتفاء جزوه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول ما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يتفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلايل اخرى واما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم ساير الاشياء والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات

هذا تقسيم للكلي الطبعي وتقريره ان يقال الكلي الطبعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس يتعلق به فايدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخ اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخ اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبداء الفياض قبل وجود الجزئيات كمن يعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا في الخارج وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد

عام

اما بحسب الخصوصية ان صلح جوابا حالة افراد الشيء بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فكالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده متن

عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن راى اشخاص الناس واثبت الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي مندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي حقيقي الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو بانه هو هو او جزء منها او خارج عنها والاول هو المقول في جواب ما هو

الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي بها هو هو او جزءا منها او خارجا عنها والاول لا بد وان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة الافراد بالسوال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الافراد والجمع فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسوال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان

والفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسوال لم يصلح للجواب وان كان

الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى

افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر

لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين

المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقايل ان يقول ههنا

اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي ومطلق الكلي فان كان الكلي

المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا

اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد والفصل البعيد

مع الفصل البعيد والجنس مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين

لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم

احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى

اشياء متعدده فان كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة

تارة داخلا في الماهية واخرى جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم

التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية او جزء ماهية اخرى وخارجا عن

ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل فظاهر لاستحالة ان يكون

الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من

التقسيم التمايز بين الاقسام وح لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة

لجواز ان يكون المنسوب اليه ماهية ما الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية ما

من الماهيات

من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا ان يكون تمام ماهية ما

اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به

تمام الماهية النوعية التي لا يختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول

في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة بحثه الخامس ان اقسام الكليات على

مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف بانحصارها في

الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب

الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل

مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسئول

عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين

زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو

بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان

التقسيم الكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب

اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما لهذا المقول

في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى يتم العناية وانه ما عداه

لا يخفى على المحصل لا يقال ان اردتم بالجزئيات التي لا يختلف

الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس

الى الماهية النوعية فلا تدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية

والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان

ولا يدل على الماهية والا لكان جنسا ولا يكفي دلالته على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل
على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في طريق ما هو ان ذكر مطابقة وداخل في جواب ما هو ان ذكر
تضمنا ونحن نريد بالذاتي
جزء الماهية وبالعرضي
الخارج عنها متن

المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان
المراد بعضها عاد السوال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز
ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض
الاخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية
والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز
واما السوال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية
المسئول عنها لا ما يوجب تصوره تصورها ولم يلزم لهذا لم يحسن ايراد
احدهما بدلها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود
وان كان مغايرا له بالاعتبار الاخر فهو حد ومقول في جواب ما هو
بالاعتبارين واعلم ان المصنف سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا
في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول في جواب ما هو فلا بد ان
يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح والثاني يسمى ذاتيا
في هذا الموضع والشيخ قد فسر الذاتي بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية
بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وعلى
كل تقدير لا يصح تفسير الدال على الماهية الذاتي الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم
الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا
الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال الذاتي في غيره على معان اخر و
سياتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره

في الشفاء

٥

في الشفاء بما ليس بعرضي فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا
موضع نظر فان الذاتي ما له نسبة الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا
الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست
ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للتشخص
شخص لم يخل من ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية التشخص فيعود المحذور المذكور
او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون اياها لكنها لها بل جزء منها واجاب
عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما
الكلام فيما وقع الاصطلاح وهو لا يشتمل على النسبة اصلا والى السوال و
الجواب اشار المصنف بقوله هذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل
الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال
على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي وعلى كل واحد من تفسير الذاتي
لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل
الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان
دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون
جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على
اختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب
حتى يعلم ان مبناه ليس احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر
مستقل فلئن قلت قالوا الامام ان فصل الجنس دال على الماهية فان الدال على الماهية

للبس

اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها
بالمطابقة الا انه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي
في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على
الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له على الماهية بالالتزام فان مفهوم
الحساس مثلا شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان
والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل
على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به
حدا تاما مع انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين خطاؤهم نبه على منشاء غلطهم
بالفرق بين الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء
الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك ان سوال السائل عن الماهية لا يكون جوابه
الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في
جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السوال عن ماهية الانسان وكل
جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان
والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في
جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان
كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت
في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز
ان يدل عليها بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا

لان يقال

والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واحدا او بعيد ان تعدد وكلما زاد جواب زاد مرتبة في البعد وكلما
تباعد الجنس كان الجواب بذاتيات اقل والفصل اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود

لان يقال في طريق ما هو والفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقال
في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي الماهية وبالعرضي
الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على راي الشيخ في الشفاء فمثناة
والذاتي اما جنس او فصل لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما
يخالفها في الحقيقة كان فصلا لها لانه يصلح للتميز الذاتي عما يشاركها
في الجنس او في الوجود وان كان تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها
كان جنسا له لانه يصلح لان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك
وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها دفعا للتسلسل فكان
فصلا للجنس فكان فصلا لصلاحية التميز المذكور فان الجزء للماهية اما جنس
او فصل ... جزء الماهية ينحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم
يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان
مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في
الحقيقة او لا يكون فان كان الاول فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية
وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد وان يكون
بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا
لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان
لاستحالة وجود الكل بدون وجود الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا

واما بعيد ان ميزها عن البعض فقط
متن

لكان مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود
التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون
فصلا للماهية لان ما يميز الماهية الجنس عن جميع مغايراته يكون مميز الماهية عن
بعض مغايراتها وليس نعني بالتسلسل هاهنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان التركب
بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما فسرنا
الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة
الى القريبين لا يقال لا نم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما
مخالف يكون جنسا وسند المنع اربع احتمالات الاول احتمال ان يكون ذاتيا للماهية
جزء الماهية عرضيا للنوع الآخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء له غير محمول
الثالث احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون
مشتركا بين الماهية وجزءها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون
جنسا او يقال ان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام المشترك بين
الماهية ونوع ما مخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان
اردتم بها المباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه والمشترك بينه
وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف
المقدر وانما يلزم ان لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه

لكن لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض لا تمام مشترك آخر غاية ما في الباب
ان النوع الذي يكون بازائه تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل
على امتناعه فان الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا
نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع ما من الانواع
المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع مباين اصلا يلزم ان يكون
فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزءا
لها غير محمول لكان اما جزءا لجميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات وهو محال
لبساطة بعضها واما جزءا لبعضها دون بعض فهو يميز الماهية في ذاتها وجوهرها
عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن له ولا نعني بالفصل الا
الذاتي المشترك بينهما المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع مباين فاما ان يكون
كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما
بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال
الذاتي المشترك ولا نم اما ان لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين لكمال المشترك فهو فصل
جنس لما عرفت وذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لهما ايضا
ضرورة ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى يتسلسل فلا بد

من الانتها الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين وهو فصل الجنس فيكون فصلا
للماهية بعيدا واندفاع السوالات على هذا التقدير بين لا انه
لا يقال لانه لو لم يكن تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا
انتفى تمام الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتي وهو باطل
لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية ضرورة
واما جنس الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا
بين الماهية ونوع ما تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك
بينهما يكون جنسا للماهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها
ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل
يكون الفصل بالحقيقة الجزء الآخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزءا
من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل
فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا خلف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه
في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل ومما قررنا يتضح لك انه يمكن
اختصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد النوع الذي بازاء تمام
المشترك بعدم مشاركته للماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه
لاندفع السوال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل
لاستحالة ان يكون جزءا لجميع الماهيات فهو يميز الماهية عن بعضها

فيكون

موصوفة به وتقدمه عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدم بين لكن بالنسبة الى جزء واحد بحسب كونه
معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام اذ العلم
بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد متن

فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد
معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان لا يكون كان الجواب عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك
الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة
الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية و
ان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركتها في ذلك الجنس متعددا فهو
بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب
عن الانسان وعن بعض مشاركاتها فيه كالنبات واما الجواب عن
الانسان وعن بعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما
بل الحيوان وكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان
الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب آخر يكون بعيدا بمرتبة
واذا كان جواب ثالث يكون البعيد بمرتبتين وعلى هذا القياس فعدد
الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص
الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه سقط الجزء
الآخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان يميز الماهية عن كل
ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان يميزها
عن بعض ما يشاركها كالحساس له والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا تصور
مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اي لا يمكن تصورها الا مع تصوره

ذكروا للذاتي خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور
الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها
الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع
تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى
لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون
العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات حتى
مثلا زمنين على تقدير احضار الماهية والذاتي معا بالبال لا مجرد تصورها
او احضارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع
السلب بتصورهما فكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين
لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة
وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية
اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل
يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود
بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم
صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا الحكم و
ايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في
الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم
ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة

عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد بذلك ان الاجزاء
العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة
عليها حيث يكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تتقدم عليها في الخارج
وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا لا اشكال ولما تقرر ان
العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه
العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في
الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فسروا العلم
التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره وعن الاجمالي
العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء
لا بد ان يكون معلومة عند العلم بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة
الامتياز عن غيرها واذا احضرت بالبال يحصل العلم بامتيازها و
يتميز مفصله ويقرب ما قاله الامام ان يقال لا يتحقق العلم الاجمالي بل
لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا
لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية والعلم
بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم
انه اذا علم الماهية علم اجزاءها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا
او لا فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء
يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن

غيرها فيكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم
بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم للزم من العلم بالامتياز العلم
بامتياز الامتياز فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال
هذا شرح ما ذكره المصنف باوضح بيان وتقرير والذي ينقدح من تصفح
كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل
ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم يكن كذلك فهو الاجمالي وقال اذا حصلت
الماهية معقولة حصلت وقد حضرتها الاجزاء بالاضطرار في العقل
ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما
لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شيء آخر لكن يكون عنده حالة
بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات
اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب واذا وجه العقل
اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاحضار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منها
منفردا عن غيرها بقوته المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة فلا شك انا نجد في
ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا اخذنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة
اخرى نفصلها ونميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالين واقع فالحالة الاولى
شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا عن مسئلة معلومة لنا
فقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي هذا المعلومات التي هي في
تلك الحالة المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا واحدا تمثلت و تصحح

عند العقل

والحمل اذا استحق الموضوع موضوعيته الشيء او كان المحمول اعم منه او حاصلا له بالحقيقة او باقتضاء طبعه
او دايما او بلا وسط او كان مقوله او لاحقا له لا لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير في كتاب البرهان عرض ذاتي
ولايجاب السلب اركان دايمة او اكثريا والعرضي لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقايم بذاته انه موجود بذاته
والقايم بالغير موجود بالعرض منه

عند العقل ممتازة ولو تامل متامل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك
لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تمييز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل
هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع قال والذاتي في غير كتاب ايساغوجي
يقال للمحمول يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته
او يجب اثباته لها ولكل منها اخص مما قبله اقول للذاتي معان اخر في غير كتاب
ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك وهي على كثرتها يرجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق
بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه
عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع
انفكاكه عن الشيء من غير عكس كالسواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى
الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع
انفكاكه عنها في نفس الامر والا لا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما
في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من
الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول
ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي ولمقابله
حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي والثالث ان
يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع
ان يحصل للموضوع باقتضاء طبيعته كقولنا الحجر متحرك الى السفل وما ليس باقتضاء
طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دايم الثبوت للموضوع وما لا يدوم العرضي

ولما امتنع حمل شئ على غيره او تسلسلت اللوازم من طرف المبداء الى غير النهاية لان اللازم الخارج بوسط خارج عن الوسط او الوسط خارج عن الماهية فيعود الكلام في الخارج الاخر ويتسلسل

متن

السادس ان يحمل الموضوع بلا وسط وفي مقابلته العرضي السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب المسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت واكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتب قليلا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قايما بذاته يقال انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قايما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض الثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فعرضي عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما للوجود واما للماهية اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وهما موجودان الثالث من اقسام الكلي ان يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دايم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للرومي او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث

هي

٥٦

هي هي فهو لازم الماهية والا فهو لازم الوجود فنقول الماهية من حيث هي هي الماهية الماهية ليس الا وليس الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشئ نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية او لا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يحتج الى هذه العناية واللازم تقسيم آخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف يتعلق بقوله يقرن اي حين يقال لانه كذا فلا بد ان ينتهي يقرن بلانه شئ فذلك الشئ هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل شئ على غيره اي لازم على ملزومه والتالي باطل ظاهر الفساد وفي الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا هي التي يحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسل اللوازم من طرف المبداء والتالي محال فالمقدم مثله فلا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل ثم بيان انه من طرف

المبداء اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين
وهو اما خروج الوسط عن الماهية او اما خروج اللازم عن الوسط واما
ما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس
اللازم او نفس الملزوم وهو ظاهر الفساد ضرورة ان الوسط لا بد ان يكون
مغايرا للاصغر وللاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم
داخلا في الوسط والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية
وهو محال واذا ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية
فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه خلاف
المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني
او خروج الثاني عن الماهية والا لدخل الاول في الماهية وقد فرضناه خارجا
هذا خلف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج
عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف
المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثاني
او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول هكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان
ان التسلسل من طرف المبدا فلان التسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التسلسل
فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية
قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما
للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا

الوسط

للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى
الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية والوجه الثاني ان ههنا سلسلتين آلاد
الغير المتناهية سلسلة اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية
يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على
لزوم آخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدا التسلسل في الاوساط
فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتيب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط
بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات وهي عند
المصنف امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه
بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتبارية يجوز
فيه التسلسل فلا يتم الدليل بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع
اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على التصديقات اخر واثبات
الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في مباديه
لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مبادي آخر فيلزم التسلسل في المبادي
لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل معدة ولا
استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما صرحوا في كتبهم به والاولى ان يقال في ابطال التسلسل
لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات
باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بها على الاجمال وايضا يلزم ان يكون بين
الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرارا غير متناهية فالا متناهي مرارا الا متناهي يكون

واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بيّنا امتنع تعرف المجهول لان ما يجهل ثبوته للموضوع
وكان خارجا عنه انما يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عنه المحمول فيفتقر الى
محصورا بين حاصرين وانه محال وكل لازم قريب بين الثبوت
للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم بالنسبة اليه والا احتاج
وغير القريب غير بين والا لم يكن بوسط كل لازم قريب اي بلا وسط
بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه
فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير
قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها
والاولى ممنوعة لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاوليات الكسبية
وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور
الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع
انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها
مقتضية له فانما يتحقق ماهية الملزوم يتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل
حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل
ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم
واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلي فربما طرأ
على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا نسلم انه فاعم وجوابه ان اعتبار
الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم
ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج الامام على ان
كل لازم قريب بين بمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا استحال الاكتساب

[في الهامش: وسط شأنه ذلك ويتسلسل وجوابه انه لا يلزم من سلب الكل السلب الكلي فقد ينتهي الى لازم بين سنن]

القضية

٥٢

القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم
بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها
لانه لو كان ذاتيا له وكان بين الثبوت فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها
لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما
خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط واياما كان يكون
محمول احد المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما
قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط
اما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب
ليس بين وما ليس ببين يحتاج الى الوسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية
تقرير الدليل والاعتراض انا لا نم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها
لم يكن مجهول الثبوت لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه
حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها
يحتاج العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر آخر سلمناه لكن لا نم ان محمول
احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا
ولئن سلمناه فلا نم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك
لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز
ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا
القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم

وجوابه منع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين
وثلث الثلثة وهلم جرا منه

الباقية
القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات
مستدركة وتقرير جواب المصنف انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا
يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتادى الاكتساب الى التسلسل
قلنا لا نم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل
اى رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بين وهو لا يستلزم السلب
الكلى اى لا شئ من اللازم القريب بين فجاز ان يكون بعض اللوازم
القريبة بينا وبعضها غير بين وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها
وشكك في نفي اللزوم بان لزوم الشئ لغيره غيرهما لكونه نسبة بينهما
فان لزم ايضا تسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم في
التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا يتحقق اللزوم
بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شئ شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان
تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخ
اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن
لازما امكن ارتفاع اللزوم بينهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز
الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم
باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هذا خلف ولان اللزوم امتناع الانفكاك
فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك
واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم
ملزوما

ذلك
ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينقل الكلام الى
اللزوم حتى يتسلسل وانه محال اجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما
يمتنع اذا كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو التسلسل في الامور
الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جايز بل واقع فان الواحد
يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى
عليك انه لا نعني بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها
لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل
لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع
الاعتبار وربما تحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حالة
بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم فانه
يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات
فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا يتسلسل
اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات واذا لاحظه العقل و
لاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار
اللزوم الآخر يتوقف على ثلثة ملاحظات آ ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب
الذات ب ملاحظة احد المتلازمين ج ملاحظة نسبة بينهما انه
هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات
الثلث تحقق لزوم آخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب
الذات

ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات
لم يتحقق مفهوم آخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية
حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس ساير الامور الاعتبارية
من الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا
للشبهات الواردة عليها وليس لقايل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم
واحد المتلازمين باعتبار العقل فالم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار
العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون
الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان
بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل
ولا ذهن ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول
لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد
المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من
انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري
هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس
الامر بل كون احدهما لازما للآخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق
اللزوم في نفس الامر واعلم ان المصنف ما اورد الشك كما اورده
الامام فانه قال لو لزم شي شيا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في

الخارج

في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين
اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والا لحصل التمايز بين العدميات
والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم موجودا هذا خلف و
اما الثاني فلما قررناه واقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الآخر
وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التسلسل المذكور اللازم
انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول
ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نم ان التمايز من خواص الوجود
الخارجي بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز
بينها كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال
نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخ اما ان
يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان
بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا
امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان بينهما جواز
الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم
ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو باطل
لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه
لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج تحقق جواز الانفكاك لجواز انتفاء
الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نم انه لو لم يكن له

وقيل لو لم يلزم البسيط لازم والا لكان قابلا وفاعلا وهو محال وقيل لا يلزمه الا زمان والا لكان
مصدرا لاثرين وجوابه منع امتناع التالي وبتقدير تسليمه منع وجوب فاعليته للازم
وغير اللازم مفارق بالقوة او بالفعل بسهولة او الزوال كان اعسر وسريعا او بطيئا فقط
لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفا
مبدا المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج
مع ان الاعمى محمولا حملا خارجيا وان سلمنا ذلك لكن يمتنع استحالة
التسلسل في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل
لو كان من طرف المبدا وهو ممنوع فليس قبل كل لزوم من تلك اللزومات
يفتقر الى لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ لم يتحقق اللزوم
السابق لمكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى بينهما لزوم اصلا
وكل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيترتب سلسلة اللزومات
من جانب المبدا فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق
انتفاء اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من
لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين
اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل
من طرف المبدا، **واعلم ان لزوم الشيء لغيره قد يكون**
لذات احدهما بوسط او غيره وقد يكون لامر منفصل كان الملزوم
بسيطا او مركبا وقيل لا لزوم لامر منفصل لان نسبته اليهما كنسبته الى
غيرهما وجوابه منع تساوي النسبتين لزوم الشيء لغيره قد يكون
لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاكه اي اللازم نظرا الى ذات
الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما

فما ذكرنا ان الكليات خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
متن

اللازم

اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم
كذي العرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم
نظرا الى كل منهما كالتعجب والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط
او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كما لوجود العقل والفلك وعلى
التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر
قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى
المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضا اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا
مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة
اليهما بها يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارقات الملازمة
بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان
مقتضيا له فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان
والا لكان مقتضيا لهما فيكون مصدرا لاثرين والجواب منع الملازمة في
الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع
لجواز اسناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء
التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمصنف
ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم
واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول
والاول المفارق بالقوة ككون الشخص امينا والثاني المفارق بالفعل وهو

اما سهل الزوال كالقيام وعسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال
كالخجل او بطيئه كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصره في خمس
الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي
اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد
وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة
فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ يستدل على الحصر في الخمسة بانه
اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان يكون بحيث يدل على الماهية
او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس وان
كان دالا على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل
على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض
المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه
وهو الخاصة او يكون وهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات
اجمالا فقد حان الشروع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم
الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى
في العقل واما على الفصل فلشرفه حيث دل على الماهية وتقدمه عليه في التحديد
واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا
خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم

الخاصة

الثاني النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس به دور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقي والنوع بالجنس
النوع الاضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين لتشخصه والا لم يكن
مقوما للجزئي الموجود في الخارج وجوابه ان الشخص الذي هو واحد بالنوع ونعم الامام ان هذا التعريف
الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتيب في الكتاب على هذا النسق الفصل حد قال لانه لا معنى
للجنس الا ذلك وهو غير معلوم متن

الثاني مباحث الجنس الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في
جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس القريب الجنس وقولنا
مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثلثة الباقية وعلى التعريف شكوك
الاول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا اخص من مطلق
الجنس ولكونه جنسا له اعم منه وجوابه ان المقول على كثيرين باعتبار ذاته اعم من مطلق
الجنس وباعتبار كونه جنسا اخص منه فلا منافاة ثم لفظ الجنس كانت في ما بين
اليونانيين موضوعة لمعنى ينسب يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية
للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم وكان هذا عندهم اولى
بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيهما والشركة ايضا ثم نقلت
الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه مقول واحد له نسبة الى كثرة
تشتركه فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس
البعيد يتناول الكليات الكلي والشخص لانه مقول واحد فيقال هذا زيد و
بالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات
الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف الكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة
الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول على كثيرين لا يخ
من استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي
بالقياس الى انواع متعدده بخلاف النوعية فانها يمكن ان تتحقق بالقياس الى

تتناول

شخص واحد سهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم
الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله
الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد
المتوهمة فلا فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع
لانه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو
لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شيء منها بعده الصنف
فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء
الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول
ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق و اخص
منه وهو مح اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما
كونه اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس
واما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بلا
الجنس وجواز وجوده بدونه وهذا السوال غير موجه على كلام المصنف
لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للخمس بل كالجنس وجوابه منع استحالة
التالي وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص
باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من
الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس
وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض

وهو كونه

وهو كونه للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار ذاته جنسا
بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس
من الاجناس العالية فلئن قلنا المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس
للنوع والجنس وساير الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك
الحيثية فهو اعم منه واخص منه من جهة واحدة فنقول لا نم ان المقول على كثيرين
من حيث انه جنس للخمسة جنس الخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما
انه جنس الخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني
ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
فتعريف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع الحقيقي
والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم لان
النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان نفسد
التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكر واما اذا كان حقيقيا فلا مرين الاول انه يخل
بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا يقال
على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت لا نم انها لا يقال على الانواع الحقيقية
غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن القول اعم من ان يكون بالذات
او بالواسطة فنقول انها اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون
اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي
حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكلما هذا

شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة
بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس
الى الاخر فيجب ان يوخذ كل منهما في بيان الاخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفاء
اما اولا فلانه ليس يحل اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة فلا قدح هناك
واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه في ساير المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين
انما يعرف كل منهما مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشي يكون جزءا من معرفته
وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشي فهو ما اذا حصل العرفان بمعرفة الشي
عرف الشي وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يندرج كل منهما
في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايما كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال في جوابه
انه الذي ابوه بعينه ابو انسان آخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس
الماهية والحقيقة فكثيرا ما يعني به ذلك في عاداتهم وح يتم التعريف ويندرج الاضافة
فيه اندراجا فانك اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه
وكذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف بالحقيقة
اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منها اشارة الى المضايف الاخر
الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف
فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج متشخص ولا شي من
المتشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما للجزئيات الموجودة
في الخارج ح فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو فلئن قلنا السوال غير موجه لان التعريف

الجنسي

الجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد في معرض الجنس المنطقي
وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى
وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت مقالاتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا
في الخارج قد انضم اليه فصل وتشخص فصار نوعا او تشخصا ثم آخر فصار آخر وهكذا
فهو شي واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال
ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصص التي
يشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات
وهي حصص الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق لها
على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الاخرى واذ قد تصورت
هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال لم
لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس بمقول على
كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نم ان كل موجود
في الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة في الخارج وليست من نفس التشخص ولا
مجموع منهما ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نم الكبرى وانما
يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس
عروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل معنى الجنسي
واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وربما يجاب بناء على المذهب الثاني
ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نم انه اذا لم يكن

مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وايما لم يكن كذلك لو لم يكن
هو والمقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك
انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك
رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا
يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو و
ايا ما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية
ولا شي من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا
يقال على كثرة مختلفة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح للجواب
ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان
مثلا اذا اخذ بشرط شي اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما لم يدخل فيه كان نوعا
فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شي اي بشرط ان يخرج عن
مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه كان جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم
الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى
انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق
على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق
الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال
الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو
بالحدود اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار

متحدين بحسب الماهية وهو مقوم فان المقوم للجزئيات

فانه

والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي
لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك القيد الاخر ويقوم
النوع العقلي لما عرفت والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع ويقومه الجنس المنطقي متن

فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في
جواب ما هو قال المصنف وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة
لهذا المفهوم مساوية له ولو عناه بالجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام
ليس بشي لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب
اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفاء انما حصلنا معنى هذا الحد فجعلنا لفظ الجنس اسما له
الثاني في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي لان نسبته
وبين الجنس الطبيعي فمتاخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما واما
الحقيقي فلامكان تصوره دون ما العقل انه كبه من جزئين هذا خارج عنهما الخ
قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي
وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالان
اراد ان يبين ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا
من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول
عن تصور الجنس المنطقي ولانسياقه الى الاذهان ووضوحه طوى ذكره واما
الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي
الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي
متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب
تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت له
بالقياس الى غيره وهو محلها الا عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة

الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة
وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر وكذلك لا يقوم النوع
المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما
يعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدم في التعقل ولانهما
متقابلان لاستحالة ان يكون الشي الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا
اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان
تصوره بدون الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان
او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج
عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له اما بالاستقلال
فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع
الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم
النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم
النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي
اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة من الجنس الطبيعي واما الاضافي
فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما
لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم
عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا خلف لا يقال الجنس اذا قيد
الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشي ~~فلا امتناع في ان العارض~~

لايكون

وهي عارض بطبايع عشر هي الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات بالنوع
الاضافيات العارضة لها كان لجنس الاجناس من انواع فلم نوعا اخيرا والا لكان نوعا اخيرا
ونوعه الجنس وفوق الجنس المقول على كثيرين ونوعه الكلي الى ان ينتهي الى الكلي ثم المضاف

لايكون عارضا للشي فلا امتناع في ان العارض لايكون عارضا لجميع اجزائه
لانا نقول ههنا ان المجموع خارج عن الشي لكن لا ثم عروضه له وقيامه به
والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس
المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما
ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما
الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي
ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة
مع الانواع وانت خبير بان تناهي هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما
ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد شاك
في الاصل   الثالث الجنس اما فوقه وتحته جنس وهو جنس المتوسط او لا
فوقه ولا تحته وهو المفرد او تحته فقط وهو جنس الاجناس او فوقه فقط وهو
السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان المركب من العدم
والوجود لا يكون نوعا واحدا وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس
احد انواع عرض   اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة
ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون
فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا نهاية فيتوقف تصورها على احاطة العقل
بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصته من الجنس والانواع في
طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها نهايتها فلا

فالمضاف جنس الاجناس
وجنس الاجناس
نوع الانواع
متن

تحقق للانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع
لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته
ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي
والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر
ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشرة
والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب
بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتب
الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم
يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتيب وعدمه
وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل هو جنس لها
او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهو العالي والسافل
والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب
من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد ان يكون محصلة فلا معنى
الانواع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا
وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك
لو كان تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات
رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت
مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون

فوقه

٦

فوقه جنس وتحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون
تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه ان لا يكون تحته جنس
لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم
الاجناس واخصها مطلقا فظاهر انه ليس كذلك بالنسبة الى الجنس المفرد وان عنى
اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب
يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول اعم الاجناس
المغايرة له الواقعة في سلسلته واخصها والقريب بالنسبة الى اي ماهية نفرض
لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى ماهية اخرى
لا يضرنا سلمناه لكن لا نم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور
محصلة قلنا لا نم وانما يكون محصلة لو كانت انواعا للماهيات محصلة وههنا ليس
كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن
سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد
فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المصنف
عنى بنظره هذا المنع قيل هو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له
في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق
الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية
فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل فلا
يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع

الا بواسطة القول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا اضافيا وهما متغايران لجواز
تصور كل منهما دون الاخر ولان الاول مقيس الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولوجود كل منهما دون الاخر كما للثاني في الجنس
والفصل دون الاول ودون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة متن

فان التعين عرضي له وانت تعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول
لم يتم عليه الدليل ثم اذا قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس
احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات
بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات
موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس
العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون
تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن
موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم الا في
المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا
على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين
وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع
وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس
بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض للماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها
اختلاف العوارض كانت متوسطة والا كانت انواعا اخيرة الفصل الثالث
في مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد
فقط في جواب ما هو والقيد الاول يخرج الجنس والاخيرة الثلثة الباقية وقد
يقال النوع الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا
اوليا وهذا احتراز عن الصنف لان الجنس لا يحمل على الصنف الخ لفظ النوع

كان في لغة يونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما
يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب
ما هو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الذهن
والخارج على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا انتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا
بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي
يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا
يخرج الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات
الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة اما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام
انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا بالقياس الى
جنسه القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا
لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع
المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة
حمل النوع عليه فان حمل العام على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول لاحد الامرين
لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد
لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة
خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول
الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول وعلى تقدير
اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم

اعم من أن يكون بواسطة او بالذات والاخص لا ينفهم مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس
المضايف له غير مستقيم والا التقدم تعقله بتعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي
او المنطقي وتضايفه مع المنطقي فمنقول من الاسناد الماخوذ في التعريف اما
الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا
فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي
فيتوقف معرفته على معرفة جنس المنطقي فيكون مقدما في المعرفة على النوع الاضافي
بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت
بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تاملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال
في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويزداد حسنا لو قيل الكلي
الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه
الاول يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر الثاني
ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه
فان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما
انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى
ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لا بد
ان يلاحظ في معناها النسبة الى كثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون
فارقة نعم النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والى الانواع فالاولى
في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه النسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه

والمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص ... صح

الانسبة

الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثابتة او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس
الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر
الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف
الحقيقي الرابع ان بينهما خصوصا وعموما من وجه فانهما قد يتصادقان معا كما في النوع
السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة
ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو
مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس وكل
حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك ولو كان
كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصرة اجناس الممكنات العالية
على ما صرح جوابه وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود
فانه ماهية كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة
فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهوم مبدأ العالم
فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذاته تعالى فلا نسلم انه ماهية كلية بل ليس الا الشخص
اما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها
واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كان بسائط فكل منها
نوع حقيقي وليست بمضاف والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة
تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها
نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها

اندراج

والمفرد تباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد تباين جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من الباقين
من الجنس وبين كل واحد من الباقين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع
لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية و ليست
مضافة لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يكن
اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي   الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع
المذكورة في الجنس لان السافل هو نوع الانواع فان نوعيته بالقياس الى ما فوقه و
جنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الاخر الحقيقي مفرد ابدا
اذ لا يكون الحقيقي فوق نوع ومقيسا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالي
النوع اما اضافي وحقيقي واما ما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي و الحقيقة
فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه
اربع على قياس في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو
السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان
او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل ههنا يسمى
نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس
الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت
جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع
المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة
خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاحتياج
فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فالمفرد
ولم يذكره المصنف ولا غيره واما النوع الحقيقي بالقياس الى مثله فليس له من المراتب الا

تحته واضافيا لقول
الجنس عليه وباعتبارها
كان نوع الانواع
مت

على كثير من متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس واذا ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا
اذا جعل احد الخمسة احدهما وان جعل احد الخمسة النوع بمعنى ما ليس بمنقسم اليهما لم يكن شيء منهما احد
الخمسة واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان ما هو احد الخمسة محمول على المضاف من موضوع وهذا ضعيف
مراتبه الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع يلزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما
النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون
تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والمفرد
يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل
مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس
لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقين من الجنس
اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقين من النوع العالي والمتوسط عموم من وجه
اما بين جنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت
الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم النامي الحيوان واما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس
المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون
واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في
الجسم والحيوان والنوع السافل لا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته اضافيا
لقول الجنس عليه بهذين الاعتبارين نوع الانواع لان كل نوع جمعها نوع الانواع
وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد له من
اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فيقول الشيخ يعني به انه مجموع الاعتبارين
كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف   الثالث الذي هو احد
الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر القسمة الخمسة لجواز كون كلي مقول

المضاف لا يمنع الحمولية
لان موضوعية المضاف
من الجنس

جميعا كان نوع الانواع
فلئن قلت لو كان النوع
بهذين الاعتبارين م

قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات فى الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه
فما الاشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون باحد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن
ان يكون كل واحد من معنييه احدهما والا كانت ستة فليس احدهما الا واحدا منها
وهذا هو الحقيقى او الاضافى قال الشيخ فى الشفاء لا يمكن ان يورد القسمة المخمسة
على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل الذاتى اما ان يكون مقولا بالماهية
اولا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد
اخرجت القسمة النوع الحقيقى دون الاضافى نعم لو انقسم ما يكون مقولا على
مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافى
لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطلقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتى
اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو جنس و[اخصهما] نوع اخرجت القسمة النوع
الاضافى صحيحا ثم لو قسم النوع الى من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع
الحقيقى لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا
عن الاخر لكن الحقيقى احد الخمسة بحسب قسمة الكلى بالقياس الى موضوعاته التى هو
الكلى بحسبها والاضافى احدهما باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا
فى العموم والخصوص والى الاعتبارات فى قسمة الكلى ان نقسم بحسب حاله التى له
عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات يعتبر احوالها التى لبعضها عند بعض فالاولى
والاليق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقى هذا ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف
بان احد الخمسة الحقيقى لانه لو كان النوع الاضافى احدهما لم ينحصر الكليات فى الخمس

اولا يكون والمقول فى جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين فى جواب ما هو

لجواز

لجواز تحقق كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ما هو غير مندرج تحت
جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس
بمضاف فهو حقيقى وفى جواز مثل هذا الكلى ما احاط علمك به فلئن قلت هب
ان الاضافى ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقى و
لم لا يجوز ان يكون احدهما هو النوع بمعنى ثالث لم يكن شئ من النوعين احد الخمسة
والا لبطل التقسيم المخمس والتالى باطل بالاتفاق على ان احدهما هو احد الخمس وهذا
الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة
الثانية المخرجة للنوع الاضافى من الشفاء نقلا غير مطابق قسم فيه النوع الى
الاضافى والحقيقى واعترض عليه بانه لو جعل كلا منهما داخلا فى القسمة صارت
الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث ينقسم اليهما كما هو فى القسمة
التى نقلها من الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعلم
ان اخص المقولين فى جواب ما هو هو النوع الاضافى لا القدر المشترك فانه
ما قسمه الى الاضافى والحقيقى بل الى الحقيقى وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة
فانها قسم آخر وهو مقول فى جواب ما هو لا يترتب ولا يختلف بالعموم و
الخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافى
اعم مطلقا من الحقيقى ولولا انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام
على ان احد الخمسة الحقيقى بان النوع الذى هو احد الخمسة محمول لانه قسم من
اقسام الكلى المحمول والاضافى من حيث هو اضافى موضوع لما فوقه فلا يكون

منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم

بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر الجزء في الجنس والفصل
المطلقين لجواز تركب الماهية من امرين متساويين فلم يكن شيء منهما جنسا ولا فصلا وهذا يبطل تفسيره بكمال الجزء المميز

كما فسره الامام وما قيل وان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم متن

احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافيه محموليته بل هي معتبرة فيه لا اعتبار
الكلي في معناه لا يقال الجنس نقول عن الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من
المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى
فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع لانا
نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع وانما يصدق لو كان
الوضع بالحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى
كلي ولاندراجه تحت جنس يقتضي طبيعته الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته وقد
عرفناه عن تحقيقه

الفصل الرابع في مباحث الفصل الاول في تعريفه انه
الكلي المقول على الشيء في جواب ما هو اي شيء هو في جوهره والقيد الاخير يخرج
الخاصة والاول الثلثة الباقية وهذا فسره الشيخ في الاشارات وفسره في الشفاء
من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل له معنيان اول وثاني لا كالجنس والنوع فان المعنى
الاول فيهما كان الجمهور في الفصل المنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء
عن شيء لا نهاية كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته
وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها
ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلقي ولا لطبيعة الجنس
ويحصلها وثالثا ما يلحقها بعدما الحقها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها او لحوق ما يلحقها
كالناطق للانسان فان القوة التي يسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان
ناطقا استعدت لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك وليس ان

واحدامنها

واحدامنها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق
وهذه توابع وانه يحدث الاخيرة وهي لغيره ولا اقول ولا يستلزمها بل الانوع بحيثها
فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضاحك فليس
كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحق ثانيا بعد ان وقع الخلاف
في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره كما اذا سئل عن الانسان اي شيء هو في ذاته واي جوهر هو حيوان
في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس عن
الاول فان اي شيء انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او
اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره
بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جوابه
الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول يعني قولنا في جواب
اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو
والعرض لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن
التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشيء عن البعض
فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح
للجواب بما هو وح يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العام في جواب اي
وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء
هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم

العرض

الناطق كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع
في جواب اي شي هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شي في جوهره من غير عكس كفصل
ما الاجنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز
تركب ماهية من امرين يساويانها او امور تساويها فليس كل منها جنسا ولا فصلا
بهذا التفسير اذ لاجنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصلا
للماهية بذلك التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزها عما
يشاركها في الوجود وان لم يميزها عما يشاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام
الفصل بكمال الجزء المميز الذي لا يكون للماهية وراءه ذاتي مميز فان كلا منهما
فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهي ان الجنس
العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس
فلم يكن جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي عن امرين تساوياه
يكون كل منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين تساوياها لم يكن كل
فصلا لها لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تميز الماهية وتعيين شي منهم كالجنس
وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شي من هذه المعاني متحقق في احد الامرين
اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتمالها على امر مبهم غير محصل واما انه
لا يفيد التميز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها في شي منهما كانت مغايرة بذاتها
بجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى مميز كما ان البسائط حيث لم تشارك
غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كما ان جزءها ممتاز بنفسه عن مشاركاتها في

الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون
ممتازة بنفسها واذا كانا متميزين بانفسهما لم يكن احدهما بان تميز الآخر اولى من العكس
وايضا تميز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تميز العقل الماهية بواسطة حصوله
فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده
عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشي على آلته فالماهية انما تمتاز عند
العقل بواسطة الجزء اذا تعقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص موقوف
على تعقل الماهية الممتازة فلا يقع الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو
اما بطلان الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كل واحد من
الامرين ان لم يكن فصلا بطل الانحصار وان كان فصلا بطل التعريف والقاعدة
ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر
فهو ممنوع فان من الناس من ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني
فكيف يمكنكم ابطال القواعد به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفاء لم يتم
الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع
على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة
كان فصلا وربما يستدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا
او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او
احد الثلثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين
فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية كالجوهر مثلا لو تركبت من

نفسها عن غيرها فيكون التميز
الجزء متاخرا عن امتياز
الماهية صح

قال الشيخ يجب كونه علة لوجودها لا ان احدهما ان لم يكن علة الاخر استغنى كل منهما عن صاحبه وليس
الجنس علة الفصل والا استلزمه فتعين العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء
لان العلية الغير التامة لا استلزام وتمنع الامام وجوبه بان الفصل قد يكون صفة والصفة لا يكون
علة للموصوف وجوابه امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا لصدقه

ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع منه

على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في اجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا مطلقا فيلزم
تركب الجوهر عن نفسه وغيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منها فيلزم ان يكون
الشيء جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نم انحصار الممكنات في المقولات العشر
بل هو جواب بحلاف وان سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمناه
لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا فاما ان اريد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر
او مفهوم العرض واما ان اريد به ان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان
كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض
فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نم ان الجزء
لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له
وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدقا ذاتيا او عرضيا ولا يلزم من
وجود العام وجود الخاص الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوما له وكل
مقوم العالي مقوم السافل من غير عكس كلي ومقيسا الى الجنس مقسما له وكل مقسم
السافل مقسم العالي من غير عكس كلي ومقيسا الى حصة النوع من الجنس
الفصل له نسبة ثلثة نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما
نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي فهو مقوم
للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما
في تمام الذاتيات حينئذ لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس فبانه

مقسم

مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالي لان معنى
تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق
السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل
ما يقسم العالي واما نسبته الى الحصة فنقل الامام من الشيخ انه علة فاعلية لوجودها
مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيره والموجود للحوانية التي في
الانسان هو الناطقية وللحوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه
ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر
فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة
وليس هي الجنس والا لاستلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب
وجوابه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلا نم انه لو لم
يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة
ناقصة وان اريد به ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلا نم انه لو كانت علة
ناقصة للفصل لاستلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج
الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان
الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات
لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في ماهيات الحقيقية
ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة
الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة واما نقله من الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الى

وجوز الامام الثلثة الاول لجواز تركب الماهية من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه وجوابه منع جواز تركب
الماهية الحقيقية عنهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كمال الجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين
بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية من
علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه في صدر البحث الاول لحصة
الفصل ينفصل عن ساير الامور التي معه بانه هو الذي يلقى الا طبيعة الجنس
فيحصله ويفرزه وانها انما تحصلها بعد ما تلقيها وافرزها والدلايل التي اخترعوها
من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة
لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيقدم عليه بالوجود وهو محال
لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا صحيح والا لم يعقل
الجنس دون الفصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة في العقل يصلح ان يكون
اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير محصلة بنفسها لا يطابق تمام ماهيتها
المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينها وحصلتها اي جعلتها مطابقة
للماهية التامة فهي علة لدفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها
ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه تصريحا في مواضع و
تلويحا في اخرى وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها
من اراد التفصيل ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع
الواحد لا يكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول علة عليه ولا يقارن الاجناسا
واحدا ولا يقوم الانوعا واحدا لئلا يتخلف المعلول عن الواحد بالذات ولا يلزم القريب
الا واحدا لئلا يتوارد العلتان على معلول واحد بالذات فرعوا على عليه
الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد
لا يكون جنسا له باعتبار آخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان

فصل

فصل الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك بان الفصل لو كان جنسا
كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعليته وانه ممتنع وهذا انما يتم
لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع
من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس ولا يلزم انقلاب المعلول علة
لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن الا جنسا واحدا فانه
لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر
اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة
ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى
ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة
في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه
قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا
هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة
انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب تقييد
الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان
الحكمان مشتركين في الدليل رتبهما في الذكر واردفهما به ومنها ان الفصل القريب لا يكون
الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد
الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى
جواب سوال فان للقايل ان يقول لا نم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما

يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه ان لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما
في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد
بالذات ضرورة حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات
والا لاستغنى عن كل منهما لحصوله بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد
ذاته فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال هذه التفاريع انما يصح لو كان الفصل
علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان
في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت
موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام
الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما
اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض في الماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا
والابيض فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد
الابيض فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا يقارن الجنسين اي
الحيوان والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه
انا لا نم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تركبت من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في
الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق على التفريع الرابع
لا لابتناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت
جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين تساويا اذ كل منهما
فصل وليس كمالا فان قال قايل هذا يبطل الحكم الرابع ايض فانهما فصلان قريبان

وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة والبيت بل الجزء المحمول احدهما فليس كل ماهية مركبة من الجنس والفصل
وكون المركبة من جزئين محمولين مشارك لاحدهما في طبيعته الاخر لا يوجب تركبه من الجنس والفصل اذ الشيء انما يكون
جنسا بالقياس الى نوعين وفيه نظر عرفته مما مر
ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها فالقايل بالعلية ان يخرجوا
ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم
او يخرجوا خروجا عن ذلك الاشكال او يخرجوا ذلك الجواب خرجا يسقط عنهم
او يخرجوا تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم لان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل
في كل ماهية فانه مفرع على علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية
طبيعة جنسية فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد
العلتين على معلول واحد وهناك لا جنس فلا نقض وان قال هذا يبطل قاعدة
العلية ايض لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس بعلة فللقايلين
بالعلية ان يدفعوا عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية
لكن الاول انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل او   علة المحصل
الحصة منه ولا وجه لبطلانها   الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا
دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل لوجوب انتهاء المركبات الى البسيط وعدم
دخول الجنس في ماهيته ليس فصلا له يميزه عن النوع المشارك في طبيعته لانه ليس
ذاتيا له والا لكان ذاتيا للنوع ايضا   في البحث مسائل عدة الاول النوع ان كان موجودا
في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري
والوجودي مشترك بين المعنيين الموجود في الخارج وما لا يكون العدم جزء مفهومه
والعدمي في مقابلته باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون
وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء

الكل بانتفاء جزءه واما الثاني فلانه لو كان العدم الجزء امنه لكان جزءا من النوع المحصل والنوع
وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا بالجواز ان يعتبر تركيبه من امور عدمية
كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر وسميه بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعدم
البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقوم الفصل ان الصورة العقلية لا يطابق الحقيقة
الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقوله فان الصورة المعقوله من الانسان
لم يطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي الحيوان والناطق فالتقديم ليس الا بحسب الذهن
فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا بالجواز حصول المطابقه بامر عدمي كالخط فانه كم
متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي في ماهية الطول بل لا بد معه من عدم العرض
لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل
فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج وانما خصص هذا البحث بالفصل
وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طايفه من الناس لما سمعوا ان كل فصل مقسم
حسبوا ان كل مقسم فصل من العدميات ما يقسم كقولنا الحيوان اما ناطق او
غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لابد ولما ساغ
ان يجعل الحيوان غير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم والغير الناطق
فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث بالفصل ازالة
للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق
لم يثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب
لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعلق

باعتبار

باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهي لا يقوم الاشياء بل يعرضها
ويلزمها بعد تقرر ذواتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال
السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه اليه وهذا
لا يختص بالسلب فكثيرا ما يقوم مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية وآثارها
المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثاني
يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركبت
الماهية من اجزاء غير متناهية وهو مح فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل
لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعة وهو
ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان
عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا
وليس كذلك والا لكان ذاتيا للموضوع وهو محال الثالث ليس كل جزء جنسا
او فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدار مع ان شيئا
من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل فليس ماهية مركبة
يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية
مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة
من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل
بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان
الماهية المركبة من جزءين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعة لانه صادق على الماهية

مثال الناطق لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق وكذلك البواقي وحيث يطلق ذلك فهو مجاز متن

المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما الاشتراكان في ذاتي آخر ولا خفاء في انهما مختلفان بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الآخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعة لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلاف ثمه تنبيه فصل الانسان

فصل الانسان مثلا الناطق المحمول بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الاول الفصل من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق مثال للخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما تبين هذا المعنى فيما حيث في الكلي حمل المواطاة وسم الفصل بالتنبيه كانه منبه على ما في الضمير الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة وهي الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي خرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية قد يقال الخاصة لما يختص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والاول خاصة مطلقة والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي خرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة

الباقية

وهذا العرض غير العرض القسيم للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على جوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون شاملا لازما وغير لازم وقد يكون غير شامل وقد يخص الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة لكن يجب تسمية الباقيين

بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس واشرف الخواص اللازمة البينة وهي مركبة المنتفع بها في الرسوم الثالث الخاصة اما مركبة وهي مركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له واما بسيطة وهي التي لا يكون كذلك متن

الباقية الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يختص بالشيء بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما تحته جدا وثانيهما ما يختص بالشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله بنى اصطلاحه في الذاتي او غيره والا انتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي بازاء الذاتي الجوهري واما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق دون ذلك اي العرض الذي يناظر الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسم الذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسيته ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام ايضا قد يكون على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك

والماشي بالقوة للانسان واما كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض
بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وصحح تقسيمه
القسمين الاخيرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام
لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لان الكلي انما يكون
خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها وام لها او لم يدم
والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها
مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة الخصوص والعموم واشرف الخواص الشاملة
اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم فلان
لا يكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها
بينة فلانها لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعيف لان
اللزوم بالعكس فان قلت الماهية ملزومة للخاصة وتصورهما كان في جزم الذهن
باللزوم بينهما لانها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفي تصورها
في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد منها قلت لا نم انه اذا
كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم
وانما يكون لو كان النسبة بينهما مقصورة ولم يتوقف اللزوم على امر آخر ولو سلم
لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية الخاصة والمطلوب لزوم
الخاصة لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال لما كان المطلوب
من التعريفات ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد

ان يكون

ان يكون باقرب الامور اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء في اقرب
الامور الخارجية الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة
اما ان يكون اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور
كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصا به كالطاير الولود للخفاش وان
لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان خاتمة كلام الخمسة قد ذكر
غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك
المشاركات بين الكليات الخمس اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل
في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو داخل في جواب
ما هو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات و
اما ثلاثية منها بين ثلاثة كمشاركتها النوع في انها يقال على ما هي له وهي منحصرة ايضا
في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون
جنسا عاليا او مساويا له وهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب
دوامه لما تحته وهي واحدة بمجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها
وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من
مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها
ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسياق الذهن اليها فان ما يشارك به بعضا فقط
باين به وما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها مع بعض
الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس باين الفصل

بالمهيه لاجل التركب او
لا يكون كذلك فان كان
ذلك اختصاصها

بانه يحوى الفصل بالقوة اى اذا نظر بالطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن
لا امكانا يستوى فى طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فصل وهو معنى الحاوى وبانه الذى
يطابق كل شئ وبفصل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد
لا يوجد له وهو انما يوجد بالجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس
وبانه مقول فى جواب ما هو والفصل فى جواب اى ما هو لكنه يعطى المباينة لجواز
اجتماع الاوصاف المختلفة فى امر واحد الا اذا بين ان احدهما فى قوة سلب
الآخر على ما حصلنا من مفهوم المقول فى جواب اى ما هو وبان الجنس القريب
لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة
للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها فى بعض وبان الجنس كالمادة
والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال والذى كالمادة يخالف الذى
كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة الفصل واذا لحقها صار مقوما بالفعل
كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة والصورة لانهما لا يحملها على المركب
والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا يقارنها صورتان متقابلتان
الا فى زمانين والجنس ملحقه فصول متعددة فى زمان واحد فالجنس للفصل
كالمادة للصورة والجنس يباين النوع بانه يحويه وبانه اقدم منه اى اذا وجدت
طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعته بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه
يفضل النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول
فى جواب ما هو والفصل واقع فى طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة

والعرض العام

والعرض العام بانها يتقدمانه بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض
الاظفار او من الصورة كقول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا يقبل الزيادة
والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانهما والخاصة يباين العرض العام ان
يشترك بين جميع الموجودات بخلافها فهذه اقسام عشرة للمباينة يحصر فيها والمناسبات فيجب
ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شئ بل لنوعه فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية
لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة
فى امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا
للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه
قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض
العام بالقياس الى الجنس وقد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان
يكون جنسا بل قد يكون جنس فصل وجنس العرض يجب ان يكون عرضا اما بالقياس الى
الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة وكثيرا ما
يكون خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا
ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم
وكل منهما بالقياس الى حصصه الصادق هو عليها نوع حقيقى فانما يختلف ذلك بالقياس
الى الافراد الحقيقية الخارجية اى كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصها الموجودة
فى افراده اى فى طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان
لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض

معرف الشي لوجوب تقدم معرفته غيره وغير معرف به ومساوله في العموم واجلى منه فهو اما الداخل فيه او الخارج عنه
او المركب منهما والاول ان ساواه المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني بحسب كونه خاصة لازمة بينة وهو
الرسم الناقص والثالث تركب من الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص متن

من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما
يختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة
فاما اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها
ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة
الى الجزئيات الحقيقية الاعتبارية واعلم ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج
والعلم بفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية
فسهل لانا نعقلنا معاني ووضعنا لجملتها اسما كان القدر المشترك فيها جنسا والقدر المميز
فصلا والخارج عنها عرضيا هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه باب القول الشارح الذي
هو المقصد الاقصى من قسم التصورات الفصل السادس في التعريفات
معرف الشي ما يكون تصوره سببا لتصور الشي والمراد بتصور الشي التصور بوجه ما اعم من
ان يكون بحسب الحقيقة او امر صادق عليه ليتناول التعريف بالحد والرسم معا وما ذكروا
من ان الافكار معدات لفيضان المطالب لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات
النفس وهي المعدات لا العلوم المترتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم
السبب على المعدات ايض لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصوراتها
اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول
لا خفاء في ان المراد بتصور الشي في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون
بالقياس الى التصورات الكسبية والشي انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم
يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد

الى ذاتياته وعرضياته ويولف بعضها مع بعض تاليفا يودي الى المطلوب كما يعمد ذلك
في التصديقات على ما دل رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات
الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا السؤال
انما نشاء من عدم امعان النظر والتعمق من كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق
مختلفة كذلك مختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك
الذهن لاجل تحصيله وحين تفتيش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة
ينساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مترتبة موقعة
لتصور الشي سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه
الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا ان يفسر بالحركة
الاولى ولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على
ما سبقت الاشارة اليه في صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل
بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كلما يوقع تصورا هو معرف وقول
شارح كما ليس كلما يوقع تصديقا حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور
والحجة ما يكتسب به التصديق ولهذا وجب ان يكونا مولفين تاليفا اختياريا مسبوقا
بتصور المطلوب المشوقا الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح
ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لعلته وعدم وقوعه تحت
الضبط وكذلك الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري
لا دخل للصناعة فيه فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي

لابتنائه على تفسير النظر والا فلا شك فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما
كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان يكون متقدما على معرفته ضرورة تقدم
العلة على المعلول ويلزمه كذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ
لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف ولا
تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له فى العموم اى يكون بحالة
متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق
المعرف صدق هو وتلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او
مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد اخص
ولانه لا يفيد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف واما الاخص اقل وجودا فيكون
اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين الآخر
كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس
ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ
فالمباين بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم
تصور الاخص بوجه ما ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل على امتناع
التعريف به واما التميز فان اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول
الشارح لا يقتضيه وان اريد به التميز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص
انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او يكون لازما بينا حتى يكون اقل وجودا
فى العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض مباينات لاجلها يمكن تعريفه به

كالعلة

٨٢

كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون
اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه
او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه فى المفهوم كما
ساواه فى العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن
مساويا له الا فى العموم والحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او
بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة ولا
لم يكن داخلا والثانى يجب كونه خاصة لازمة بينة على قر وهو الرسم الناقص والثالث
ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا فالرسم الناقص كما اذا تركب
من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج
قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال
اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب
والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثانى انه اخذ الحد التام
داخلا فى المحدود ومساويا له فى المفهوم والداخل ما تركب الشئ منه ومن غيره فكيف يساويه
مفهوما الثالث انه اوجب فى الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام و
الخاصة رسما ناقصا فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض فى التخصيص فلا اعتبار له
فى التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل و
العرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الجذرى
فهو مع شئ آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف

اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيا من ذلك فلا فايدة في ضمه
مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايض لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة في
ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز
فقد افاد الاطلاع على ذاتي فنقول التميز ليس بواجب بكل جزء من المعرف وان كان ولا بد
فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان
الجنس ولما اعتبروا فيها ضم خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس
ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفهم له وان
جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام لخروجه منها على ما ذكروه
وليس لقايل ان يقول انا نسميه المعرف بما ذكروه بل بانه قول دال على ما يميز الشيء عن جميع
ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص يجعل النظر في هذا الباب فيما
هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي تلقته العقول بالقبول
بلا ضرورة يدعوا اليه في قوة الخطاء عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل المتصلف في
مطلع كتابه بل خطاء ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه
عام ذاتي وعرضي وكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب آخر يفيد التعليم فيه
ذلك لان المنطق جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار
في رسمه نعم من ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشيء في
العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التميز ان يكون ثابتا
للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال لما

ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره
بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتناول الا شطرا
منها كذلك القول المستعمل في تميز الشيء وتعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان
بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل
فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس مرتبا فيه وان كان
بالذات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان
اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد
الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازنة لما
في الوجود وانما التميز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في
مطلق التعريف بل في التعريف ولقد نقح من فضل وقال الانتقال الى التصورات
المكتسبة اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي معلولات
ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من السلبية او من المقابل واكمل
هذه الانتقالات الذي هو المقصد الاقصى من التعريف ما يفيد التصور التام وهو
الانتقال من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات السلبية
وبينهما وسايط بعضها تقرب الى الكامل وبعضها تقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادي
لا بد ان يكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك
اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه البرهان اللمي والا فهي شبيه ببرهان الان
فتعريف الشيء اما بما يتقدمه وهو المعمومات والعلل او بما يتاخره وهي العرضيات

والمعلولات اوبما يتركب منها اوبما يخرج عنها فان كان بالذات والعلل فان اشتمل على
جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص فالحد التام لا يكون واحدا اذ يمكن تعدد الناقص
وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات
فهو رسم مركب والرسوم ان افادة التميز عن جميع ما عداه فهى تامة والا فناقصة
وان كان بغير الذاتيات والعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضيا ومن هذا
القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب وتعريف
المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس
العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها في المخاطبات المستعمل اكثر واشيع واعلم
ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا
نزاع فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض وح يكون نزاعا
لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة من اللافظ ولهذا استحسن في
مبادى المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم
السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة فهو ما يدل على ماهية الشىء الثابتة ويجوز النزاع فيه
لجواز ان لا يطابقه ولما كان للموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين واما
المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم والشىء المعرف معلوم الوجود بعد ان
لم يكن واعلم ان هذا الباب طايفة عزيزة وفوايد كثيرة واختصره المتاخرون اختصارا
اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن
مطالبه بمعزل بعيد قانعون فيه عن عظيم بحر بشىء نزر ولولا خوف الاطالة والاطناب والتعرض

وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار صح

ما ليس له اثر في الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين
وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تصحيحا للبعض وقاعدة بتنبيها على كثرة فوايده
والخلل في التعريف لاختلال شرطه مما سبق قد اعتبر في التعريف شرايط اربعة
عرفتها فيختل التعريف باختلال ايتها كان وذلك بان لا يساوى المعرف بل يكون اعم فلا يكون
مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين
بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال الاسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان
حيوان بشرى او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بالكوكب
النهارى والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج
الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين الذين لا يفضل احدهما
عن الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها ارداء مما قبله فتعريف الشىء بغير المساوى
ردى على ما ذكروه وبالمساوى في المعرفة ارداء لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره
بوجه ما وبالاخفى ارداء لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه ارداء منه لجواز ان يصير اوضح
في بعض فيفيد تعريفها بخلافه والدورى المصرح ارداء منه لاشتماله على التعريف
بنفسه وزيادة والدورى المضمر ارداء منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من
جهة المعنى اما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك
باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر
الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس
او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم والتعريف

الثالث لا يمكن توجه الطلب نحوه كما في طلب تعريف الشئ بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرف المركب معرف لكل جزء ففي تعريفه
تعريف الشئ بنفسه وبالخارج ولا بالخارج ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها
وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه عرف بغيره
وموجد الكل لو كان موجدا لكل جزء لزم النقض وتقدم المسبب على السبب في المركب من الجزئين ترتبا في الوجود ولزم الاختلال

بالمثال التعريف بالمشابهة المختصة فهو يسمى بعينها المناسب تقديم هذا الكلام على بحث
وهو جواب نقض بما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون
للمثل واحض فالتعريف بنفسه بل بخاصته التي باعتبار مقايسته الى المثال به خارج او
بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصته التي باعتبار مقايسته الى المثال
وهي المشابهة المختصة به على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا
المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصة باحدهما
لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشئ بمشابهته للمثال
تعريفا بخاصته وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك
لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجهيه لما سبق لا يقال
قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدقان لانعكاس عكس نقيض الاول
الى منافي الثاني لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة
الى منافي الثاني وستعرفه في عكس النقيض الاول الموجبة الى منافي الثاني وجواب الشك ان المعلوم
من وجه المعلوم ببعض اعتبار انه يمكن توجه الطلب نحوه كما في طلب ماهية الملك والجن
اول من اورد هذا الشك مانن مخاطبا به لسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره المطلوب بالتعريف
اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة
تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فلئن
قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه
مجهولا من وجه آخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه لو كان معلوما يمتنع طلبه وانما

ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص لا يتوقف على العلم بالماهية من وجه لا بتمامها من حيث هي اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بشغل حيز معين ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا
متن

يكون

يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه
يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له بالبال
ولا استرابة في ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه واعترض
الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه
لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس
عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه
لا يكون معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه
وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية
ولان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما
لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وهو محال ويمكن دفعه بان يقال لا نم ان القضية الاولى تنعكس
بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى مناف الثانية ولينتج معها
المحال المستحيل من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن يورد الشك
هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه
وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس
عكس نقيض القضية الاولى الى مناف الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا
يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما
لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان
التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم فلا منافاة بين ايجاب الشئ

منهما
كل افراد الاخص وايجابه بقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل
مع الاخر قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود
على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان
لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى
القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى
اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا
وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لابد ان يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين
فاذا قيد بذلك الموضوع فيها وفي الحمليتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما
ليس ب وكل ب ا وكل ما ليس ب ا واردنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ج ب
واما ج ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا ينتج المطلوب والجواب عن الثالث انا
لا نم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول
وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم
من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول
وهو حقيقة الملك معلوم من وجه العارض فيمكن توجه الطلب نحوه السؤال الثاني ان تعريف
الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزءه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل
محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بجزءه فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء
لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ
الداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون

جميع

٨٦

جميع الاجزاء جميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء
من اجزائه والا لم يكن معرفا لشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعض اجزائه دون بعض
فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا
لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية
كما يتوقف على معرفة ذلك يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده
معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل من اجزائها ومنها
نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف
الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها
والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية ح على العلم بالاختصاص الخارج الموقوف عليه
والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلان
تعريفا بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء ح
وقوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف
او مكتسبا من معرف آخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل
بدون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في
الذهن وموجد الكل لابد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل
بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما البعض
وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزئين
يترتبان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء

السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني
لان جزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال
وانما المستحيل تخلفه من العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجد الكل جزء
لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشئ بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه على العلة التامة
لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشئ في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء الماهية علة لنفسه
ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخرين
كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون
معرفا لشئ من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لا بد ان يكون
موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قايلا العلة الموجدة للشئ الذي له
علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجميعها في الوجود هو علة الجمع بينها
وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف به
ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا لشئ من
الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس
كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشئ بوجه ما لا يستدعي معرفة الشئ من اجزائه وانما تستدعي
لمعرفة الاجزاء هو المعرف بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية
لوجود المعرف في الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد علة وجود الشئ سواء كان فاعلا او لم يكن
فلا نم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة
الفاعلية يلوح ذلك لمن نظر في كتابه لا يقال لما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشئ من اجزائه

لكان

٨٧

لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل
اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج
الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها تحتاج اليها ولا شئ من اجزائها
محتاج اما الاجزاء المادية فلا حتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر ولين
نزلنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج متوقف على
العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر وان العلم بالخاصة يوجب العلم
بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نم لزوم الدور او احاطة العقل
بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة
المطلوبة من التعريف وعلى تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية
بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاملا
بمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي
هاهنا على المصنف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى
من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه النقض عنه ان جميع اجزاء الشئ
وان كان نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشئ
بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين
الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشئ
الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس
انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء

وكل ما له خاصة لازمة بينة غير بديهى التصور موسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالقول والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه فى التعريف متن

علة لتصور الشئ الذى هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شئ واحد الا ان فى الحد تفصيلا وفى المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست هى هما فقط بل لا بد مع ذلك معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية وهى الجنس والفصل وجزء صورى هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص فى كون التعريف بهما ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لما يساويها فى المفهوم ولما كان تمام الماهية مقولا فى جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وان ان المصنف يصرح بواحد واحد منها فى موضع موضع خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما حد بهما والا فلا

الماهية اما لا جزء لها وهى البسيطة او لها جزء وهى المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا تزيد عليها فالبسيطة الذى لا يتركب عنه غيره كالواحد لا تحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شئ مما له فصل ببسيط ولا تحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط الذى يتركب عنه غيره كالجنس العالى لا تحد لبساطته وتحد به لتركب الغير عنه والمركب الذى لا يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط تحد لتركبه وتحد به لتركب الغير عنه وكل مركب محدود بخلاف البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما حد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات انها تحد وانها لا تحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهى التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة او يكون لكن لا يكون لازمة بينة او يكون من هو بديهى لم يكن

مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اى المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لانه قابل لهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حداهما او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعدده او احد منها والعام فى الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص فى العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم فى نظر تعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من كلام فى قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات القسم الثانى فى اكتساب التصديقات وفيه ابواب الباب الاول فى اقسام القضية واجزائها واحكامها وفيه فصول الاول فى اقسام القضية اى المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها فى القضايا وثانيها فى القياس وثالثها فى الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطى من مطلق القياس فذكره فى بابه

فان كانا قضيتين عند التحليل اى عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية
وسميا بالمقدم والتالى والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول منه

اولى من افراد بابه ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهى مؤلفة
من القضايا قدم مباحثها فى عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية

القضية لا بد فيها من محكوم به وعليه قد تبين مما سلف لك من معنى القضية
انها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند
التحليل اى عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمى سميت القضية شرطية والمحكوم
عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا
وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفى الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل
اما انهما قضيتان عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط بقى الشمس طالعة وهى قضية والنهار موجود
وهى ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتى اما
واو بقى العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليستا قضيتين عند التركيب
فلوجهين اما اولا فلانه لو لزم كونهما قضيتين منتف فينتفى كونهما قضيتين بيان
الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا
فلان الحكم جزء القضية وهو منتف فى طرفى الشرطية وقيد الادوات بالدالة على
العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم فاذا
حذفنا ادات ان لم يظهر منه قضيتان بخلاف الادوات كلها ولهذا لم يذكرها صاحب الكشف
وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفى القضية الشرطية قضيتان
بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا

ثم ان التعريفات المذكورة للقضية الشرطية سبع الاول ما ذكره صاحب الكشف وتبعه المصنف وهو انه ان كان المحكوم عليه وبه قضيتين عند التحليل اى
عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية فشرطية والا فحملية الثانى ان يحذف قيد الاخير الثالث عكس هذا وهو ان القضية حملية ان انحلت
بطرفيها الى مفردين وشرطية ان لم تنحل وهذا التعريف هو الذى عرفهما به صاحب الشمسية الرابع ان يقال المحكوم عليه وبه ان كانا قضيتين فشرطية
فى القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية الخامس عكس هذا وهو انهما ان لم يكونا مفردين سميت شرطية والا فحملية السادس ان يقال
المحكوم عليه وبه ان كانا قضيتين فشرطية والا فحملية السابع عكس هذا وهو انهما ان لم يكونا قضيتين فحملية والا فشرطية اذا عرفت هذا فنقول
القيد الثانى فى التعريف الاول غير محتاج اليه لعدم ورود النقض بالمثال المذكور اما اولا فلما ذكره الشارح واما ثانيا فلان التحليل الى ما منه
التركيب فخرج هذا التعريف من البين ويرد على الثانى ايرادان الاول انه ان اريد بالقضيتين القضيتان بالفعل فلا يكون الشرطية منحلة الى قضيتين
بالفعل كيف والتحليل الى ما منه التركيب وما عند التركيب لم يكن فيه الحكم فكذا عند التحليل فان قيل عاد الحكم فنقول رفع المانع لا يكفى فى وجود
المعلول بل لا بد من وجود المقتضى وليس فليس والظاهر ان انكار هذا مكابرة الثانى انه ينتقض بقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وبقولنا
الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وذلك لان كل واحد من اطراف هذه القضايا قضية وما يقتضيه النظر الصحيح ان الايراد الاول وارد
بخلاف الثانى وذلك لان المراد بالقضية ما لم يكن مفردا ولا فى قوة المفرد واطراف هذه القضايا وان كانت قضايا فى ظاهر النظر لكن بعد التامل
يظهر انها فى قوة المفرد واطراف الشرطية باعتبار انها ملحوظة تفصيلا لا يمكن ان تكون فى قوة المفرد وتفصيل ذلك ما بينه السيد المحقق فى حواشيه على
شرح الرسالة وهو ان القضية ان لم يوجد فى شىء من طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما يصح ان يكون
تامة فاما ان يوجد فى احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم بان يكون نسبة تقييدية فهى ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق
جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد فى احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك زيد ابوه قائم وزيد تنعقد قدميه
فان هذا وان كان احد طرفيه قضية لكن ليس طرفاها كذلك وان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظا اجمالا فيكون ايضا حملية كقولنا زيد عالم يضاده
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود واما ان يكون ملحوظا تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او الخبرية اذا كانت ملحوظا اجمالا يمكن ان يوضع
موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية لا يمكن وضع المفردات فى مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه
والنسبة على التفصيل هذا هو المطابق لكلام الشارح فى هذا الشرح والمطابق لكلام الشيخ فى الشفا كما نقله الشارح وح لا يصح التعريفات التى
اشتملت على قيد الانحلال باعتبار الايراد الاول ويصح التعريفات الاخر وان شئت ان تصحح التعريفات الاخر بدون هذا التوجيه قلت اولا القضية
ان كان طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة فحملية والا فشرطية او قلت ان كان كل واحد من طرفيها مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا فشرطية والا
فحملية ويمكن التوجيه من قبل من اخذ قيد الانحلال بان يكون مراده ان كل واحد من طرفى الشرطية قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة قريبة
من الفعل وكل واحد من طرفى الحملية ملحوظة اجمالا ومفرد بالقوة فيصح التقسيم بهذا الوجه ولا يخفى ان فى هذا التوجيه بعدا فى الجملة ثم اعلم ان الشارح
فى شرح الشمسية اورد الايراد الثانى على تعريف الشمسية ثم اجاب بالتعميم فى المفرد كما فعلنا هنا ثم رجع وقال ولا خفاء فى امكان ان يعبر عن طرفى الشرطية
بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا الملزوم لذاك او ذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة دخلت الشرطية تحت
الحملية ثم قال فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو
المطابق لما ذكره الشيخ انتهى اقول لا يخفى ان كلام الشارح فى هذا الشرح يدل على ان هذا النقض وارد على هذا التعريف لا مدفع له مع ان التعريف
المطالع والشمسية مشترك فى ورود هذا النقض ودفعه بالنحو الذى افاده الشارح فى هذا الشرح والحكم باندفاعه عن تعريف المطالع وعدم اندفاعه عن
تعريف الشمسية تحكم مع انه فى شرح الشمسية رد هذا التعريف ايضا اعنى القضية ان انحلت الى قضيتين فشرطية والا فحملية وعلى الرد بورود
الايرادين معا وبالجملة بين كلامه فى الشرحين تخالف وتباين وايضا يرد هذا النقض اعنى الايراد الثانى على التعريف الذى اختاره ثانيا بقوله
يقال المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين فحملية الخ هذا وقد عرف الشرطية والحملية بوجه آخر هو مذكور فى كتب بعض المتاخرين ولا يرد عليه شىء ظاهرا
وهو انه ان حكم فى القضية بثبوت شىء لشىء او نفيه عنه فحملية والا فشرطية اى ان لم يحكم كذلك فشرطية سواء حكم فيها بثبوت شىء عند شىء اخر
لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك وتسمى متصلة او بانتفاء شىء عند آخر او سلب ذلك الانتفاء وتسمى منفصلة ويمكن تصحيح التعريفات الصحيحة سبعا
وما قيل ان الحكم فى القضية ان كان معلقا على شرط فهى شرطية والا فحملية لا يخفى ما فيه فانه دور من افادات استادنا الفاضل الراى رحمه الله

اما متصلة وهي حكم فيها باستصحاب احدهما للاخرى في الصدق او سلبه واما منفصلة وهي حكم فيها
بعناد احدهما للاخرى في الصدق او في الكذب او فيهما او بسلبه مثل

تعينتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ
حذف الادوات الموجبة للربط مالم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصير قضية
ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا
زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي
ههنا اشكال لان احدهما قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حلية مع ان الطرفين
قضيتان وثانيهما ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب و
ايا ما كان يحل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد
في قوة المفرد وهو ما يمكن ان تعبر عنه بمفرد والطرفان في صورتي النقض في قوة
المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى
اما بايجاب او بسلب وذلك المعنى اما ان يكون في هذه النسبة او لا يكون فان
كان والحكم النظر فيه لا من حيث انه واحد وحملة بل من حيث اعتبر تفصيله فهو شرطي
وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا
كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان تقوم
مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مايت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ
من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا
[illegible] الانسان قضية والشرطية الشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين
القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في
او التنافي او بسلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احدهما الاخرى في الصدق

لانا نقول توقف المتصلة ان لنبه يصدق على كل فرد من افراد المنفصلة الموجبة الحقيقية
مثل قولنا اما العدد زوج او فرد وتعريف المنفصلة الحقيقية يصدق على
كل فرد من افراد الكلية مثل قولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد
اذ في كل فرد من المنفصلة الموجبة حكم بسلب الاتصال وفي كل فرد
من المتصلة السالبة حكم بالتنافي ولانا نقول المراد بالحكم بسلب الاتصال في تعريف
المتصلة السالبة والحكم بالتنافي في القضية المنفصلة الموجبة انما هو بحيث يفهم
من القضية صريحا ولا خفاء في ان القضايا المنفصلة الموجبة لا تدل على سلب
الاتصال صريحا بل تدل التزاما وان القضايا المتصلة السالبة لا تدل على
التنافي صريحا بل تدل التزاما ايضا فلا ينتقض التعريف طردا وبهذا
يندفع ما قيل من ان تعريف المنفصلة يصدق على كل فرد من افراد المتصلة
السالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لان لا يفهم
منه صريحا سلب الاتصال بين التالي بتحقق المقدم واما التنافي بين القضيتين
فانما نفهم بالالتزام ١٢ منه

وهو مستفيد متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما للاخر في قوة عناد الاخر له من

كان الاصطحاب لزوميا او اتفاقيا ويسمى موجبة او بسلبه ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخر في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر ليتبين بما قيل فكم من نسبة بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض عليه على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احدهما صدق الاخرى لا يقتضي كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي صادقة في نفس الامر نعم هاهنا اشكال اخر منشاؤه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فيصدق قولنا بقدير كلما صدق ان الله عالم صدق زيد كاتب في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد كاتبا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح المصنف في ما بعد والنقض على التعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجه لان الحكم بانفصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالصريح

والمقدم في المتصلة المقدم والتالي لهما اعتبار ان بحسب ما يصدق عليه ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم يتميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم

وابسطها الموجبة لان سلب كل شيء لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة ~~فيها~~ وتسمية سوالبها مجاز المشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط وادائه وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيها من

ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصص الدليل يدل على تخصيص المدلول ونقول معنى الكلام ان

[illegible]

على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان سبب الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول

وهو المستصحب متميز عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة
لا يتميز الا بالوضع لان عناد احدهما للاخر في قوة عناد الاخر له من
كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا ويسمى موجبة او بسلبه ويسمى سالبة والمنفصلة ما حكم
فيها بعناد احدهما للاخر في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون
ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر ليتبين مما قيل فكم نسبة
بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه المذكورة واعترض عليه على تعريف المتصلة بانها
يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب وصادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب
في الصدق
كونهما ... ص
صادقين
... صاحـ
كلما صدق
... صاحب
فالحق اعتبار
في ما عدا
باتصال الس
والمقدم في
امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي
وبحسب المفهوم فالمقدم يتميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد
من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم

وابسطها الموجبة لان سلب كل شيء لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر وتسمية
الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة ~~بانها من معنى الشرط~~ وتسمية سوالبها بها مجاز للمشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية الحقيقية
لما فيها من معنى الشرط وتسمية المنفصلة بها مجاز للمشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم فيهما من
ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم
اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي
والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد المتصلة
اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول ونقول معنى الكلام ان مفهوم
المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متميزان اذ لم يجب ان
يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة
الى هذا والصواب ان الامتياز في اللزومية كما سبق والاتفاقية العامة لان معنى التالي
فيها الصادق في نفس الامر الموافق للمقدر ومن البين ان ذلك المقدر لا يجب ان يكون موافقا لها
دون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك
واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند
وعناد احدهما للاخر في قوة عناد الاخر اياه ولما كانت الشرطية منتهية بالتحليل الى الحملية
سميت الحملية بسيطة قد ظهر مما سبق ان الشرطية منتهية بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء
او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان الاقوى في التركيب السالبة
اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق بالايجاب في التعقل والذكر
اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف
على تعقل الايجاب لا يقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان
الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد
تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة وترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول الغرض

ما بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والالم يتحقق الا بعد تحققه
بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا تحد الا بان تقرن البصر بالعدم
فيكون احد جزئي البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم
وقوع النسبة يشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على
تعقل الوقوع فالايجاب معتبر مذكور في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا يكون ناقصا
اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ
اذا اريد التعبير عنها ركب فيها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم
هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبة وتسمية القضايا
الموجبة بالحملية والمنفصلة والمتصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال
والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد
رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال ثم انما سميت
بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلة لها او لان لاجزائها
استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة
لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الاجزاء
في انتاج وضعها او رفعها فان قلت الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهوميهما الاصطلاحي
فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة
واما باعتبار مفهوميهما اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليس حقيقة
كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومهما اللغوي ... لا اراده

الاول القضية تلتئم من الموضوع والمحمول ونسبة بينهما تربط احدهما بالاخر فوجبها ان يدل عليها بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة
فان ذكرت سميت القضية ثلاثية وان كانت مضمرة في النفس سمي القضية ثنائية وهي اداة قد يكون في قالب الكلمة كما ان
في قالب الاسم كهو والاولى يسمى زمانية والاخرى غير زمانية وقد يختلف اللغات في استعمالها معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا
وليست حاجة المحمول الذي هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة كحاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع ما مع ان
لا ارادة ولا استعمال فلا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على ان
ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها ولو
استعملت فيما اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة
والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام
ليس بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي تنحل الى
حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلمشابهتها اياها فكذلك في البواقي نعم لا وجه لايراد
الحقيقة والمجاز في البيان ح ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقديم وضعا
فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا

الفصل الثاني في اجزاء القضية وفيه بحثان

عني بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما يتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به
وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربطا بايجاب او سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية
بمجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد
شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان
القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانه يحصل بالفعل
كصورة السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة والصورة لانهما متقدمان كهي عليها فهما جزآن
ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب
والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذى باللفظ ما في الضمير
فالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان قيل اجزاء القضية عند المفصل
اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة

هو النسبة فلا بد من لفظ آخر يعبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم
لم يستقم قول المص الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظ هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة
اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط
بانها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني
القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الحال الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب
او سلب فعند محاذاة المعاني بالالفاظ لا بد ان يتضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا ما عدل عن
ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع
والنسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية بعضها
لم يحصل محاذاتها الا باعتبار الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة
عليها بلفظ آخر واما لفظ هو فرابطة الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها
مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما يترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت
القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم يذكر فيها بل اضمرت فهي
ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية
والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال
الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلث
ملاحظ العثور على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية
دون غيرها واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم
كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان

او يكون كذا وقد غلبت في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان
الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل
القضية خالية عنها اما باللفظ كقولهم هست وبود واما بالحركة كقولهم جنينم بالكسر والفتح وفيما
نقل الشيخ عن لغة العرب نظر لان لفظ هو وهي وهما وهم وهن انما هي عندهم ضماير وضعت لما
تقدم ذكرها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما يدل على مرجع الضمير المتقدم
فليس مدلول هو في قولنا زيد هو حي الا زيدا فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد فنقول
الامثلة التي اورده فيها ليست من مواضع الفصل يفصح عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل
ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية
فهي وان تدل على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما تبينه في المضارع القياسي ولانها لو كانت لها
دلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا
مما سبق منه في الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر انهما اخذه رابطة في لغة العرب
ليس رابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية لانها دالة على معنى الفاعلية
وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قايم وان كان من المبنيات
فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة
في النفس وقال الشيخ ايضا القضية الثنائية قد انحصرت في الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او
اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالتها على النسبة الى
موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاصر الكلمة او الاسم المشتق الى
حاصر لكن ذلك لا يوجب استغناءهما عن الرابطة لانها لا بد وان على موضوع معين بل
عند التحقيق

على موضوع ما والحاجب الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معيّن والرابطة
المستعملة في لغة العرب لا تفيد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فانك اذا قلت زيد هو قايم
يرجع هو الى زيد ويتناوله مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قايما لم يدل كان على تعيين
زيد ولذلك تسمع من علماء العربية يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو فاذن مراتب
القضايا بالثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل
فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية
التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها
كلمة او اسم مشتق نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا فلاستثنائه التي محمولها كلمة او اسم مشتق من القضية
من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي
يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا وقولنا الانسان هو عدل ومن البين
مثال للقضية التي صرحت فيها بالرابطة الزمانية مبارك شاه
انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولانحصارها في الزمانية وغيرها
ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق
وهما منتفيان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا
الحكمية الذي نقلا عن الشيخ نقلا غير مطابق مبارك شاه
يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة هي الحكمية ويمتنع دلالتها وقد سبق بيانه الثاني ان عليهما
الرابطة اما لفظية يدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة
الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر في
الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها
لم يوضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابدا لم نجره وان كان مطلق الدلالة
سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بتوبية تقدم
الموضوع

93

اعلم ان الرابطة ما يربط به المحمول بالموضوع وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه فانها معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتوف احوالهما اذا عرفت هذا فنقول كلما كان كل ما يدل
كذلك يصلح ان يكون رابطة ولا يفرد لالة على معنى مستقل تضمنا كالكلمات الوجودية فانها تدل على زمان ايضا كما تدل على النسبة فان قلت فيلزم ح ان يكون جميع
الكلمات والمشتقات صالحة لان يكون رابطة لانها ايضا كالكلمات الوجودية قلت الفرق انا اذا قلنا زيد كان قائما لفظة كان باعتبار استتار الضمير الذي هو الرابطة يدل
على موضوع معين واذا قلنا زيد ضارب فان ضارب وان دل على النسبة الى موضوع ما لكن لا يدل على الموضوع المعين الذي هو زيد فلابد من لفظ هو حتى يحصل الرابط من موضوع
معين اعني زيد

واعلم ان فى هذا البحث خبطا لابد من التنبيه عليه فنقول لما كانت القضية مشتملة على ثلثة معان
معنى الموضوع ومعنى المحمول ومعنى الحكم وحينئذ لا يتم عبارتها الا اذا كان فيها ثلث دلالات على المعانى الثلثة
فحينئذ يكون القضية ثلاثية ولو لم يدل فيها الا على المعنيين يكون القضية ثنائية ثم المحمول اذا كان
كلمة او اسما مشتقا تؤدى معنى المحمول والنسبة الحكمية بلفظة واحدة اما معنى المحمول فظاهر واما
النسبة الحكمية فلان الكلمة موضوعة لنسبة الحدث الى موضوع معين كما تقرر فى بحث الالفاظ
فاذا صرح بالموضوع يؤدى تلك النسبة قطعا فهى باعتبار دلالتها على نسبة المحمول المعين الى موضوع رابطة و
باعتبار دلالتها على الحدث محمول فح يكون القضية ثلاثية اذ لا معنى للقضية الثلاثية الا ما دل فيها على النسبة
الحكمية بل الفصل المخاطب او المتكلم لما يتادى به المعانى الثلثة قضية ثلاثية ايضا ولا نذهب الى ان الرابطة هى التى
تدل على مجرد النسبة الحكمية و الا لم تكن الكلمات الوجودية رابطة لانها كما تدل على النسبة تدل على زمانها والفرق
بينها وبين الكلمات الحقيقية وان اشتركتا فى كونهما موضوعتين لنسبة محمول معين الى موضوع ان الكلمة
الحقيقية تدل بنفسها على المحمول المعين بخلاف الكلمات الوجودية فانها لا تدل على الموضوع المعين ولا على
المحمول المعين وكما ان الكلمة الحقيقية اذا صرح بموضوعها تدل على النسبة الحكمية كذلك الكلمة الوجودية اذا صرح بموضوعها
ومحمولها وح لا حاجة فى ارتباط المحمول الى الموضوع الى تقدير ضمير كما توهمه الشيخ وكذلك فى الكلمة الحقيقية
اذا اخرت عن الموضوع لم تحتج الى تقدير الضمير لانه بمجرد ذكر الموضوع يفهم منها النسبة الحكمية فح تؤدى جميع
معانى القضية فتقدير الضمير لفظ متروك لا حاجة اليه فى عقد القضية ولا لدلالتها الثلث قطعا ولا
فرق فى معانى القضية بين قام زيد و زيد قام واما اذا كان المحمول اسما جامدا بان كان فى القضية حركة
رفع فهى ثلاثية لانها تدل على الاسناد وهى النسبة الحكمية وان لم يكن فيها حركة رفع فلا دلالة
فيها على النسبة اصلا فهى قضية ثنائية هذا ما تلخص عن المعاودة فتامل وعنه ع ع ع ع

الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب فى الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانها الدالة
على النسبة بين موضوع ومحمول معينين و الرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لكن
لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال لفظة هو فى قولنا زيد هو حى جاءت لا لتدل
نفسها بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعدها دلم اما يقال هو الى ان يصرح به فالقضية
المذكورة هى فيما لا يكون ثلثية تامة ايضا كالمذكورة فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء بالدلالة
على نسبة معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة
ليس الا ايراد عبارة يدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة
على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعانى لا سيما القراين اللفظية التى اعتبرها علماء
علماء اللغة الخامس القضية التى محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلثية لم يستقم عدها من الثنائيات
وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب فى الثلاث بل يكون ههنا ثنائية دل فيها على النسبة والصواب
تثليث المراتب بالثلثية التى ذكرت فيها الرابطة والثنائية الزايدة التى دل فيها على النسبة وذلك لانه
لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد
دل على النسبة ويكون القضية ح ثلثية اما اذا لم يدل على الحكم فيها فربما لم يدل ايضا على النسبة فيكون ثنائية
تامة وربما يدل على النسبة فيزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم تتاد دلالة
احد جزئى مفهوم الرابطة فهى ثنائية زايدة قال الامام القضية التى محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية فى
اللفظ ثلثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان
التزم التركيبا فى المحمول الضمير المستكن فجوابه انا تضمن المحمول الضمير الفاعل من صنعه اخر المحمول مقطوع
يكون اسما عند اهل العربية على النسبة الى موضوع غير معين و الرابطة بخلاف ذلك

وما يقال من ان هذا اذا كان بحيث يثبت له فيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه

لا يلزم الثاني هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي صدقا عليهما

امتنع على الاختلاف فبعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر فان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية

زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة

دل عليها تضمنا ضرورة تادي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار والغاء

ومما عرفت من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها

على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية

فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة

للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها فان قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا

كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكرت الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو

وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب

بينهما اما اولا فلان ما تضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليس ضمير الفاعل واما ثانيا فلان

مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في تسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته

على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين والصواب ان الضمير دال

على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض

اللغات دون بعض لا يليق بهذا الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية

فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة فذاك والا اوجب ذكر الرابطة الثاني ان نسبة احدهما

الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها وقد يختلفان ايضا بالوجوب ولذلك لا يحفظ

العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية

وقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع بدون كونه محمولا عليه المحمول

ولا يمتنع تحقق المحمول بدون كونه محمولا على الموضوع كما في الواجب الاعم بالعكس كما في الخاص المفارق

اذا قلنا ج ب ب ج يتحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية

ونسبة ج بالمحمولية فالان اراد ان يبين تغاير النسب والتغاير بينها ينحصر في اربعة اوجه لان موضوعية

احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية احدهما غير

محموليته ومحمولية الاخر واقتصر على ذكر وجهين من التغاير تعويلا على انسياق الذهن منهما

الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليها

اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية

الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فلئن قلت لا نسلم صدق

ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع

وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واجبا

لذات شيء غير واجب لذات شيء آخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في

بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد

في الكيف وقياس الموضوعية الى ذاتي الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على

دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة

الاصل وهو وجه آخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس

لاتحادهما في سائر الاحكام اما في الطرفين فظاهر واما في النسبة فبناء على ما ذهب من

ان جزء القضية هي الموضوعية اولان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا

ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية

فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست

بواجبة على ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث
كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا
الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان
بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية
الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان
للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب
للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال ان نسبة النسبتين
الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد
واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى آخر وان قيسا الى احدهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول
القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال
صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية
الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت
للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية
الموضوع اي قوله اذا كان بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت
المحمول له ومعلوم انه لا يلزم منه التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا
ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول
بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذنا الوجوب بحسب مفهوم المحمول والموضوع واما اذا
اخذ بحسب الذات التي صدقا عليه امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع

وقال في شرح الاشارات ان الرابطة يعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كان كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول
فان كيفية الموضوعية ... الجهة

في ذات واحدة بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في
النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار
مفهومي الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف
واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف
وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى
الموضوع نسبة بالموضوعية قال الامام في الملخص التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع
ان نسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام في الملخص ان النسبة
التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات ان الرابطة
يعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض
لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثمة خارجة وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية
الموضوع نسبة يكون الجهة كيفية لها والنسبة التي تكون الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهر
واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت
القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية
كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر
الاول لقيام احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها
وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية
المعتبرة في القضية كذلك ايضا على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل
الموجهات يخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق الايماء

وفيه مباحث الاول في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كانت جزئيا سميت مخصوصة موجبة وسالبة وان
كانت كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكرت سميت
محصورة ومسورة متن

الى ان القضية لا يحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشيا مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم
المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم يمكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة
بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست
بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم نتصور النسبة بينهما
امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتشككين
والمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاء
لها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ اللاوقوع عند التفصيل شيان فالنسبة التي هي جزء القضية
هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع
وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما يتحققان بعد تحقق الحكم
اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر
محكوما به فكل من النسبتين ليست بمتقدمة على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا
يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى
الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب
ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت عليها وتحققت فيها بين شيئين
مرتبين تحقق هذا الموضع على هذا النسق واحرص لو ذبحت ما يقولون ويخرفون فلا
تعد سروقا الحق المبين

الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر

القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا تمت ثلثة هي
الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة

وقد اشيرنا في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها
باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت
نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا
زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا
هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان
واما سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة
كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام تلك
الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس والكلي او صادق
على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك ان الموضوع
الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا
الاعتبار لم يكن كلية وهي صدقه على كثيرين معتبرة فالمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه
باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا والثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة وعلى
هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية
الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني
ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من
حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فيكون مخصوصة لا يقال الكلي
موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم يصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه
تقييد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل فلا بد من الا

الى موضوع لم يقيد باعتبار وح يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية منقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ماصدق
عليه موضوعها بل على نفس طبيعته ولانه اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون متشخصا وح
يكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة متشخصة في نفس متشخصة
فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة كلية
لهم وهي تنزيلهم المخصوصات منزلة الكليات حتى يوردونها في الكبرى الاول فيقولون هذا
زيد وزيد انسان وينتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة
لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لم ينتج هذا لعدم
اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان
المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم
جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يتقيد بقيد اذ ليس
من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه
عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فلئن قلت الكلية والنوعية
والجنسية لا تلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص كليات
بل من حيث لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهي معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت
امر للطبيعة الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هي هي مع قطع النظر عن عوارضها
ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس بثابت
لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في

ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن
الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب
الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظاير وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على
انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل الانسان نوع انسان مقيد بقيد العموم لم يكف ذلك لانه
ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة
بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي
امور خاصة طبايع عامة هذا خلف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقية وهو ممنوع
فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان
تكون الجزئية عامة وهو محال او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية
وهو ايض مح قلنا ياتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم
يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية
في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان هنا قضايا لا يمكن ان يؤخذ موضوعها
باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام و
لا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شئ واما التوجيه الثالث فنقول
ان المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ليس بجزئي الرابع انها من المهملة
لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان
نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكلية
على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان

نوع بعض بجزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لايقال لا نسلم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان
نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلى والشخصى فالانسان الكلى
بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك
الحيوان الكلى بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت ننقل الكلام الى الانسان الذى هو اعم من
النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شئ ما تحته من الانسان الشخصى والكلى كقولنا الانسان
اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلى ولا يصدق جزئيته والا عاد الكلام وتسلسل
قلت كل واحدة من تلك القضايا مهملة ويصدق جزئيته وهذه اعتبارات لا يقف الذهن فيها
على حد فان الانسان الذى هو اعم من الانسان النوعى والشخصى فرد من افراد الانسان
الثانى لا نسلم ان للانسان صورا عقلية فى الاذهان وهى مشاركة للانسان فى الماهية
على ما تقرر فى الحكمة فهى افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد
الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع فى كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا
ان هذا القيد لا يكفى فى صدقها جزئية فان الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية والنوعية
ولا نسلم ان تلك القيود لا يفيد تشخص الموضوعات او تنوعها فلا يلزم صدقها جزئية
واما حديث الصور فكاذب لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد
بتعددها فى الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم صدق بعض افراد الانسان نوع و
يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نسلم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع اما
اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصعب المتاخرون
زاد بعضهم ترديدا آخر وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلى فهى

المهملة وان كان الحكم على نفس الكلى من حيث انه عام فهى الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المصنف
فى الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلى اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على
الجزئيات وهى الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلى فهى المحصورة
او المهملة فورد عليه امران الاول انه قد بقى ههنا قسم آخر وهو ان الحكم على الكلى من حيث هو الثانى
ان تسمية تلك القضية طبيعية من حيث هى هى بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية
ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهى المخصوصة سواء كان شخصيا او مقيدا بالعموم كقولنا
الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهى اما محصورة
او مهملة او نفس الكلى وهى الطبيعية فيراد الابحاث المذكورة فى جعل العامة مخصوصة وقيل
الموضوع اما ما صدقت عليه الطبيعة ففيها المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا
اما مع قيد التشخص وهى المخصوصة او مع قيد العموم وهى القضية العامة او من حيث هى هى
وهى الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان
بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص وغير ذلك فانه لو اعتبر القيود التى
يصلح اخذها مع الموضوع لم ينحصر القضية فى الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد
فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا تكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجرى اقسامه
فيها والاولى ان يرتب القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهى المخصوصة وان
كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهى المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على
نفس طبيعة الكلية سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا
الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به فان الموضوع فى هذا

واما سالبة كلية وسورها لا شئ ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول لسلب الحكم عن الكل
بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخران بالعكس والاول منها قد يذكر للسلب الكلي ولا يذكر للايجاب
السنة والثاني بالعكس وفي كل لغة سورها يخصها
متن

المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبعية فان الحكم
في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم يكن القضية
الطبعية معتبرة في العلوم وان كان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة
فيندفع الاعتراض بحذافيره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد
القسمة القضية المعتبرة في العلوم
لا يقال كما ان القضية الطبعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات
بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان
الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل
على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام

وهي اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية وسورها بعض وواحد

المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب وايا ما كان فاما على كل الافراد
او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان
وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض او واحد كقولنا بعض
الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شئ
او لا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها
فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا
الفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل يدل على رفع اثبات كل واحد بالمطابقة
فان ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع
اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين

فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق
القطع والسلب الكلي بالاحتمال اخص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا
للمحتمل المشكوك فان قلت فعلى هذا لا تكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض
الشئ رفعه مطلقا فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم
النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له
مساويا نزل منزلته كما هو دابهم في ساير القضايا وفي عبارة المصنف حيث قال والاول
لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد فلا شك ان سلب
الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد بالكل من حيث
هو كل لم يلزمه السلب الجزئي لجواز ان يكون الشئ مسلوبا عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد
الا ان المراد بسلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخران بالعكس اي ليس بعض وبعض ليس يدلان
على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق
رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم
عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل
رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية
بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب
الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب
الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما
فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه

واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك فبشرط صدق المنحرفة ان كان
احد طرفيها شخصا مسورا او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا فاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب
عليهما والا فهو في

ماة الامتناع وان
يوافقها في الكيف ما
من مادة الامكان
ونقيضه ... في مادة
الوجوب وما يوافقها في
في الكيف من مادة
الامكان

للموجبة ولا يذكر للايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لان شان حرف السلب رفع ما بعده
فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض والا ورد
السلب اذا توسط يقتضي رفع ما تأخر عنه عما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا
وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة
في العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا
قياس سائر اللغات ومن حقه ان يرد على الموضوع اذا المحمول عليه الشيء فذلك في كونه كل
الافراد وقد لا يعرض ذلك في المحمول على الشيء فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب وسميت
القضية منحرفة من حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما وروده على الموضوع فلان
الموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد او بعضها
فتمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية واما
وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا
اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى
منحرفة والمصنف لم يعتبر هنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات
في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي واياما كان فموضوعه اما جزئي او كلي
في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا
وقبل الخوض في بيان الضابطة لا بد من تمهيد مقدمتين احدهما ان نسبة المحمول الى الموضوع
بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه
عن الموضوع فتكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل و ح اما ان يستحيل

ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع والا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص
والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق
للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى
اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما
الوجوب مادة جزئه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو
قول ليس بتحقيقي والقول التحقيقي ان السور جعل مع شيء آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار
نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزءا منه واعتبار
الصدق انتقل الى النسبة الواقعة بين الحمل والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب و
الايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع
او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى
رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع الربط هو حرف السلب
ثم لا يخ اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونان
مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر او اقترن
باحدهما زوجا وبالآخر فردا يكون القضية سالبة فاذا قلنا ليس ليس زيد ليس بكاتب
فقد رفعت رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين
في الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او
اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلنا ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر
لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرفا السلب

قوله فنقول متى تحقق احد الامور الثلثة آه اعلم ان القضية المنحرفة بحسب هذه الضابطة تنقسم
اولا الى ستة اقسام الاول ان يكون الموضوع شخصا مسورا سواء كان سوره جزئيا نحو بعض
زيد ليس بانسان او كليا نحو كل زيد ليس بانسان والثاني ان يكون المحمول شخصا
مسورا سواء كان سوره جزئيا او كليا نحو الانسان ليس بعض زيد او كل زيد الثالث
ان يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي نحو ليس الانسان كل الحيوان الرابع ان يكون
المحمول كليا مقترنا به سور سلب جزئي نحو الانسان ليس كل الحيوان وهذه الاقسام الاربعة انما تكون
صادقة اذا كانت سالبة كما مثلنا ها وذكر الشارح العلامة في كل قسم قسم منها فاذا لم تكن
سالبة تكون كاذبة فتحقق ثمانية اقسام من القضايا المنحرفة اربعة منها صادقة كما عرفتها واربعة
منها كاذبة وامثلتها واضحة فان امثلتها ما ذكرناها بدون حرف السلب وان اعتبرنا في الشخص
المسور سور الكلية والجزئية تصير الاقسام اثنى عشر الخامس ان يكون المحمول كليا مسورا
بسور الايجاب الجزئي نحو الانسان بعض الحيوان السادس ان يكون المحمول كليا مسورا بسور
سلب كلي مثل الانسان لا شيء من الحجر وهذان القسمين بشرط صدقهما السلب اعني الاختلاف في
الطرفين في مادة الامتناع او الامكان الموافق له وعدم السلب اعني الاتفاق في الطرفين في مادة
الوجوب والامكان الموافق له وهذان القسمان ينقسمان الى ستة عشر قسما ثمانية منها صادقة وثمانية
منها كاذبة اما الثمانية الصادقة اولها ان يكون المحمول الكلي مسورا بسور ايجاب جزئي في مادة
الامتناع مع اختلاف الطرفين ليس الحيوان بعض الحجر وثانيها ان يكون المحمول الكلي مسورا
بسور سلب كلي في مادة الامتناع نحو الانسان لا شيء من الحجر وثالثها ان يكون المحمول الكلي
مسورا بسور الايجاب الجزئي في مادة الامكان الموافق للامتناع مع الاختلاف في الطرفين نحو ليس
الانسان بعض الكاتب الاني ورابعها ان يكون المحمول الكلي مسورا بسور سلب كلي
في مادة الامكان الموافق للامتناع نحو الانسان لا شيء من الكاتب الاني وخامستها
ان يكون المحمول الكلي مسورا بسور الايجاب جزئي في مادة الوجوب مع اتفاق الطرفين نحو
الانسان بعض الحيوان وسادستها ان يكون المحمول الكلي مسورا بسور سلب كلي في مادة
الوجوب مع اتفاق الطرفين نحو ليس الانسان لا شيء من الحيوان وسابعتها ان يكون المحمول
الكلي مسورا بسور الايجاب جزئي في مادة الامكان الموافق للوجوب مع اتفاق الطرفين
نحو الانسان بعض الكاتب الغير الاني وثامنتها ان يكون المحمول الكلي مسورا بسور
سلب كلي في مادة الامكان الموافق للوجوب مع اتفاق الطرفين نحو ليس الانسان لا شيء من
الكاتب الغير الاني وهذه الاقسام الثمانية الصادقة واما الاقسام الثمانية الكاذبة فامثلتها
واضحة فمجموع القضايا الصادقة والكاذبة من هذين القسمين اربعة وعشرون وان اعتبرنا ما ذكرنا
تصير المجموع ثمانية وعشرين واما تفصيل جميع القضايا المنحرفة فيجيء في كلام الشارح العلامة
[illegible]

ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول في
مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين
في الاقتران وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق
من المنحرفات وبكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك
لا يقال المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا معنى
في دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر
فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم
يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع
او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة ههنا
باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة يصدق القضية لو كان حرف
السلب فيها فردا ويكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب وكان ولم يكن فردا
بل زوجا والا لصدق في مادة الامتناع لو كان فردا او في الوجوب لو لم يكن او يقال
المصدق فيها حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث يكون موجبة والاخصر
ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب
او ما يوافقها يصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل بها
الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او
من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما
بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخصي وكلي فان كان شخصيا لا يتصور له الا مادة الوجوب

بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها
في الاقتران نعم سلب القضية يتبدل على اختلاف طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية
الكلية لا ينعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب في القضية اما ان يكون فردا او زوجا
فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والمثلية ظاهرة اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق
احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا او يكون المحمول
كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب صدق القضية اختلاف
طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث اما صادقة
اذا كانت سالبة وانما يكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول
اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يمكن له افراد امتنع ثبوت المحمول
او بعضها والمحمول لما لم يمكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في
الصورة الثانية فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي
وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف
السلب اصلا او اقترن بهما واتفقا في العدد واياما كان يكون القضية موجبة
ولم يتحقق الامور الثلثة بل يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا
اي الاختلاف المذكور على تقدير فرط صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران
ان كانت في مادة الامتناع او ما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول يمتنع
الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس بثابت فيما يوافقها من الامكان فيصدق
السلب ومع يجب الاختلاف ولما ثم ونقيضه وهو اتفاق طرفيها في الاقتران

ان كانت القضية في مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول في
مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين
في الاقتران وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق
من المنحرفات وبكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرطية وليس كذلك
لا يقال المراد اختلاف طرفي القضية في الاقتران معنى ولا خفاء انهما اذا اختلفا في
دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر
فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم
يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع
او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة هيهنا
باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة يصدق القضية لو كان حرف
السلب فيهما فردا او يكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا
بل زوجا والا لصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او فيما
الصدق فيها حيث يكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث يكون موجبة والاحصر
ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب
او ما يوافقها يصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات ليحصل
الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او
من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما
بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي فان كان شخصا لا يتصور له الآحاد

او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان
كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد وايا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام
اذا منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا
بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخص في قسمين من المواد او كلي في الاقسام الاربعة
والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل يضرب الاربعة في اثنا عشر يبلغ ثمانية
واربعين نضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف
من جهتيهما فالمحمول المسور بسور كلي وجزئي اما شخص في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع
اما مسور كلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون قسما نضربها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية
واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات
من الجدول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة

الثاني في تحقيق المحصورات اذا قلنا كل ج ب لم نعن به الجنس الكلي ولا الكل من حيث هو الكل

بالكل الواحد

١٠٣

طريق الاخصر ... انه اذا اردنا ان ناخذ قضية منحرفة الموضوع فقط يجب ان ناخذ
الموضوع المنحرف من جدول الموضوعات المنحرفة وهي اربعة ونا خذ المحمولات من جدول المحمولات
الغير المنحرفة وهي ستة وحاصل ضرب الاربعة في ستة اربعة وعشرون كما بينه الشارح
العلامة فالمنحرفة الموضوع فقط الخارجة من هذا الجدول اربعة وعشرون فان الموضوعات
المنحرفة الاربعة كل زيد وبعض زيد ولا شيء من زيد وليس بعض زيد وبملاحظة كل واحد من هذه الاربعة
مع كل واحد من المحمولات الغير المنحرفة الستة اربعة وعشرون مثلا اذا اردنا ان ناخذ منحرفة الموضوع
التي يكون موضوعها مسورا بسور الكلي ويكون محمولها شخصا في مادة الوجوب نقول كل زيد
هذا الانسان واذا اردنا ان ناخذ ما على ان يكون موضوعها مسورا بسور سلب جزئي ويكون
محمولها شخصا في مادة الوجوب نقول ليس بعض زيد هذا الانسان وهكذا القياس حتى تتم الاربعة
والعشرون واذا اردنا ان ناخذ المنحرفة المحمول فقط يجب ان ناخذ المحمول المنحرف من جدول
المحمولات المنحرفة والموضوع من جدول الموضوعات الغير المنحرفة ثم لا يخفى ان المحمولات المنحرفة التي رسم
في هذا الجدول اربعة وعشرون لان الاسوار اربعة اعني كل وبعض ولا شيء وليس بعض والمحمولات
ستة اعني هذا الانسان وهذا الحجر والحيوان والحجر والكاتب الغير الامي والكاتب الامي فحصل
ملاحظة كل واحد من الاسوار الاربعة مع كل واحد من المحمولات الستة اربعة وعشرون من المحمولات
المنحرفة مثلا اذا لاحظنا لفظ كل مع المحمولات الستة نقول كل هذا الانسان كل هذا الحجر
كل الحيوان كل الحجر كل الكاتب الغير الامي كل الكاتب الامي وهكذا اذا لاحظنا كل واحد
من الاسوار الثلثة الباقية مع كل واحد من المحمولات الستة فالمحمولات المنحرفة اربعة وعشرون
ولا شك ان الموضوعات الغير المنحرفة ثمانية اعني زيد وليس زيد وكل انسان ولا شيء
من الانسان وبعض الانسان وليس بعض الانسان والانسان وليس الانسان ولا شك
انه اذا لاحظنا كل واحد من الموضوعات الغير المنحرفة الثمانية مع كل واحد من المحمولات المنحرفة
الاربعة والعشرين يحصل مائة واثنان وتسعون لان حاصل ضرب الثمانية في اربعة وعشرين
مائة واثنان وتسعون فالقضايا المنحرفة المحمول التي رسم هذا الجدول ضعف ما قاله الشارح
والسر فيه ان الشارح اعتبر اولا اثني عشر من المحمولات المنحرفة المسورة بسور الايجاب مع الموضوعات
الاربعة الموجبة فحصل ثمانية واربعون قضايا المنحرفة المحمول الموجبة ثم اعتبر ثمانية واربعين
قضايا سالبة ولما كان يحصل السلب اما بدخول حرف السلب على الموضوع فقط او المحمول
فقط فلذا اكتفى الشارح باحدهما يعني اعتبر الموضوعات الاربعة السالبة مع المحمولات الاثني عشر
الموجبة او بالعكس فحصل ثمانية واربعون قضايا سالبة ولم يعتبر الاخر لعدم الفائدة فقط
هنا ثمانية واربعون واسقط ثمانية واربعين اخرى التي حصلت من كون الموضوع والمحمول كليهما سالبا
لرجوعها الى الموجبة فبقي ستة وتسعون واذا اردنا ان ناخذ المنحرفة الموضوع والمحمول كليهما من
الجدول يجب ان ناخذ الموضوع المنحرف من جدول الموضوعات المنحرفة والمحمول المنحرف
من جدول المحمولات المنحرفة ولما كان اقسام المحمولات المنحرفة الخارجة من الجدول اربعة و

بما يمنع اندراج الاصغر
في كل ج كل واحد منها
... في ذلك والفارق
اربعة الصدق العقلي
اذا عرفت هذا فنقول الحكم الحقيقي
انما هو على الذات التي صدق
عليها ج ويسمى ذات الموضوع
... عنوان الموضوع ...
... وقد تغايران ...
... الذات ...

وعشرين كما عرفت واقسام الموضوعات المنحرفه اربعه محصله بملاحظة كل واحد من
الاربعة مع كل واحد من الاربعة والعشرين ستة وتسعون الا ان الشارح
اسقط نصفها اعني ثمانية واربعين للسر الذي عرفته فبقي ثمانية واربعون مثلا
اذا اردنا ان ناخذ المنحرفه الطرفين التي يكون موضوعها مسور السور الكاذب كليه
ومحمولها مخصصا مسور السور الكاذب كلي نقول كل زيد كل هذا الانسان وهكذا ثم
لا يخفى ان مجموع القضايا المنحرفه الخارجة من الجدول على طريقة الشارح مائة وثمانية
وستون ولا يخفى ان بعضها صادق وبعضها كاذب وطريق معرفة الصدق
والكذب قد عرفت قبل ذلك من افادات استادنا الفاضل النراقي سلمه

والا نعني بالجيم ما حقيقته ج او ما هو موصوف بانه ج بل ما هو اعم منهما اذ اعتبار الاول في موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر
تحت الاوسط واعتبار الثاني يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على ان نعني بكل ج كل واحد مما
صدق عليه ج بالفعل دائما او وقتا ما ولو في المستقبل من جزئيات ج فعلى هذا يخرج عنه مسمى ج وان صدق عليه ج بسعة في ذلك والفارابي
لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان

بل كل واحد والفرق بين المفهومات الثلث ظاهر وان عنينا به احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط
الى الاصغر اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى
من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنه وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية
وتادية معرفتها الى درك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهنا ثلثة امور كل وج وب فلا بد
من تحقيقها ضرورة ان تحقق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات
ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي
وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى
كل واحد واحد والكلي ايضا ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء الى الاجزاء
وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات الثاني انه يصدق على الجيم الكلي انه لا يخ عن احد الكليات
الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يمكن من حمل الف من ولا
يصدق شيء منها على الاخرين الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة
بين الجزء والكل لا يقال ان اريد به الكلي الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول
ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب
عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول لسنا
ندعي ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به
الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دار ويعنى به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم
هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو
ابين الاشكال فضلا عن ساير الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل

اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقي بالبا انما هو على الذات التي صدق عليها ج وتسمى ذات الموضوع وما عبر عنها عنوان الموضوع ووصفه فقد يتحدان وقد يتغايران دائم الوصف بدوام الذات ولم يدم

او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان

كليا سور له الاقسام الاربعة للمواد وايّا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام

اذا منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسوّرا

بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخص في قسمين من المواد او كلي في الاقسام الاربعة

والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل يضرب الاربعة في اثنا عشر يبلغ ثمانية

واربعين نضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف

من جهتيهما فالمحمول المسور بسور كلي وجزئي اما شخص في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع

اما مسور بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون قسما نضربها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية

واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات

من الجدول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة

الثاني في تحقيق المحصورات اذا قلنا كل ج ب لم نعن به الجيم الكلي ولا الكل من حيث هو الكل

بل كل واحد

ولا نعني بالجيم ما حقيقته ج او ما هو موصوف بانه ج بل ما هو اعم منهما اذ اعتبار الاول في موضوع القضايا يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثاني يوجب ان يكون لكل موضوع موضوع ثم اصطلح الشيخ بعد هذا على ان نعني بكل ج كل واحد مما صدق عليه ج بالفعل وقتا ما ولو في المستقبل من جزئياته فعلى هذا يخرج عنه ما يسمى ج وان صدق عليه ج بعد في ذلك والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان

بل كل واحد والفرق بين المفهومات الثلث ظاهر وان عنينا به احد الاولين لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقي

اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى عليها وانما هو على الذات التي صدق

من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنه وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية عليها ج ويسمى ذات الموضوع وما

وبادية معرفتها الى درك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل ج وب فلا تدبر عبر عنها عنوان الموضوع ووصفه

تحقيق من تحقيقها ضرورة ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة قد يتحدان وقد يتغايران دام الوصف بدوام الذات او لم يدم من

ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي

وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى

كل واحد واحد والكلي ايضا ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي هو انقسام الشيء الى الاجزاء

وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات الثاني انه يصدق على الجيم الكلي انه لا يخلو عن احد المطلبا

المحسنة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف الف من ولا

يصدقان على الاخرين الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي ومن البين المغايرة

بين الجزء والكل لا يقال ان اريد به الكلي الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول

ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب

عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول لسنا

ندعي ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بل ربما يقال كل انسان نوع ويراد به

الكلي ويقال كل انسان لا يحويه دار ويعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم

هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو

ابين الاشكال فضلا عن ساير الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل

المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون
حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف
لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجميع الكلي فللتغاير بين الكليتين
الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس طبعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو عنينا المعنى الثالث
يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط ح ولا نعني بالجميع ما حقيقته ج ولا ما هو
صفته بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط
فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا
ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو
في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل
بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما
هو موصوف بج فهو ب فج محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه د فيصدق كل د ب وح يكون
معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه
وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم
ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث
على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف الثاني
ان ج لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج على موصوفه وهو د
بالفرض فيصدق د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى ما لا يتناهى

والفرق

والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل فيه من جهة وصف المحمول وههنا
من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك
التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعا ذاتا بل صفة لشئ اخر والاولى
ان يقال لتفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم
ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا
لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا
ثم اصطلح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجميع ج بالفعل وقتا ما سواء كان في حال
الحكم او في الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد ج بالامكان ليتناول ما هو ج
بالفعل والقوة والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض
لا يتناول الذات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه
مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل
انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك
على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الفعل الضرورة وهو الامكان العام فان
اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان يكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ
مراده الامكان العام وهو ظاهر وان اريد به الامكان العام فلا نم صدقه على النطفة بالامكان
العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاح على ان المراد كل واحد واحد
من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه
ج وانما اخرجه عن الكل ليتوافق العرف واللغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان

لان قولنا كل انسان حيوان
يفهم منه عرفا ولغة

ضاحك ولانه لولاه لكذب كثر الاحكام الكليه على الخواص والاعراض كذب قولنا
كل كاتب انسان وكل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشى
ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم
كذب كثير من القضايا الكليه لان حكم المجرد قد يخالف حكم المجرد المعين والحد اخذ من
حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات
وح لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود
في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان الحكم عليه حكم على الجزئيات سواء
كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات
ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج
لا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان
ج ج غاية ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت فرق
بين هذا وبين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد
ج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج فاين هذا من
ذلك وبهذا التحقيق يحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق العقد في الاشارات
بحيث عم مسمى ج وفي الشفاء بحيث خرج عنه مسمى ج فبين كلاميه منافاة بل الاخراج
المساوي والاعم فان اول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا
لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولو كان
لا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعتها اذا قيدت بقيد او بعرض من العقود

والاعراض الغير المتناهية يكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان
ج نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او نحوه
من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع
كذا وكل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدقها الكلي عليها فان قيل
كل كلي فلا بد ان يكون له اشخاص فانها نهاية سلسلة الكليات فلو لم ينته اليها لزم ترتب
طويات الاضافية الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص
افراد كل كلي فوقها فنقول لا نم ان افراد الجزئي افراد الكلي فان الانسان من افراد موضوع النوع وما
افراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية
واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف
وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم الباء على ذات ج وتحقيقه انه
لما بين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات التي يصدق
عليها ج وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها
اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه ايضا الضاحك العارض لزيد
والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصصه العارضة للافراد
التي هو نوع بالنسبة اليها وهو خاصة بالنسبة الى معروضاتها فاراد ان يبين ان المراد
بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول مفهومه
المحمول بنفس الباء اما الاول فلما بينا ان المراد ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه ج
يكون ملشاء منشاء الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء

افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على افراد الجزئي

لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخ اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرتين وهو باطل او متحدتين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص فيلزم انحصار ساير القضايا في مادة الضرورة والذات التي تصدق عليها ج تسمى ذات الموضوع وما يعبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دايما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او غير دايم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة قد اعتبر تارة بحسب الحقيقة اي كل ما هو بحيث لو وجد في الخارج لكان ج فهو بحيث لو وجد في الخارج لكان ب وتارة بحسب الوجود الخارجي اي كل ما وجد في الخارج صادقا عليه ج صدق عليه ب في الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الاول لا يخفى لمن له ادنى تامل في المعاني ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فلئن قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان في الخارج لا يقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود في الخارج فمعنى الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الراس قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفها او للصدق بهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج كما في المعدولة فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا

يكون مستندا كما لان ذات الموضوع هي ذات المحمول لعينها وان كان ظرفا للوصف

الصدق

الصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك وذهب الشيخ في هذا المذهب السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما يوصف بج اذا لم يصرح بالشرط وهو قوله في الخارج المذكور فينقلب القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وعليه المتاخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار الخارجي وههنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان ما لو وجد يتناول ما لم يدخل في الوجود وما يفرض وجوده في الخارج وصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا وليس بقمر وبالجملة اعتبروا ساير افراد الكلي على ما سبقت الاشارة

منخسفا بذلك
في الحكم

اليه في صدر كتاب ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الغرض في الحكم الثالث توهم بعضهم ان قولهم
كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان شرطية بناء على انه لو حذفت الادوات الدالة على الربط وهي
كلما وفهو بحيث بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كلما
ليس من الادوات بل الحكم في القضية على ماله الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد
وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة
وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدا والاخر خبره واهل الشرط في الوضع والحمل
يمكن ان يقال اليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير وجود
شي في الخارج فان صدق ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج
وانما عبروا عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يوخذ القضية بحيث يتناول المفروضات
فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه العقل
ج ب وليس هنا معنى الشرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد
الحكم لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض العقلي بخلاف
على ما سيأتيك بانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان
كلما هو ملزوم ح فهو ملزوم ب فان قلت ملزوم ح لا يجب صدق ح عليه فان علاج الثاني
لو وجدت يوجد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج قلت الصدق
معتبر فانهم نعلم بان المراد من ج ما صدق عليه ج يعتبرون القضية تارة بحسب الخارج واخرى
بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة لانا متى نتوجه عليه وجوه من الاشكال الاول
انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثالث

الثاني انه لم يبق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا التفسير فرق لان كلما هو ملزوم
ب دائما بل بالضرورة والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث انه يخرج اكثر القضايا
عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول
كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد
الاتصال لا مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد
الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول ح واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما
وهو مفهوم المنتشرة الرابع ان قولهم كلما لو وجد وكان ح يجب ان يكون بغير الواو لانه لو
اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو
بحيث لو وجد خبر المبتدا واما المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كلما لو وجد وكان ح
الخامس في بيان النسب بين الحقيقيات والخارجيات اما المتفقتان في الكم والكيف
فالموجبتان الكليتان بينهما خصوص وعموم من وجه لما عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية
يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج
فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة والممتنعة والحكم
في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية
فحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا تصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء
طاير وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على
الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد
بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال

الا المثلث صدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينها فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدقت السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما العدم ثبوت المحمول للموضوع فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا او لا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين للاخص ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود او حيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الكلية الحقيقية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية

مادة افتراق حقيقية كل انسان حيوان

ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما استلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقايضها او عموم مطلق وضرورة للتطويل لاستيفاء هذا كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرنا القضية بحسب الحقيقة توجهت عليه اعتراضات الاول ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب والانسان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف به فينقلب الكلية بالجزئية الثاني ان القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كلما هو شريك البارى فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كلما لو وجد كان شريك البارى فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولاخفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت وصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك البارى بممكن الوجود الثالث قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب فهذه الحيثية ان كانت ثبوتها لج باعتبار الخارجي يرجع مفهوم القضية الى الخارجية ويعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اي ثبت له في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية والنهج الرابع ان الموجبة المعدولة والمحصلة تجتمعان في الصدق على ذلك التقدير لصدق قولنا كلما لو وجد كان ج كان ح ولا ح فهو بحيث لو وجد كان لا ح وكلما لو وجد كان ج ولا ح فهو بحيث لو وجد كان ح والاولى من جهة معدولة

والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم كذب كل كلية لان الجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا
فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجيم الذي
هو لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس
بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدقه على ج ليس ب فانّ ج
ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ليس ب وهكذا
في السالبة الكلية ولما خطر بهذا السؤال لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنة
فاندفع الا انه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة والمنطقي لابد
ان يكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع هذا السؤال القضية اخرى باعتبار الذهن ومعناها
كل ج في الذهن فهو ب في الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التي موضوعاتها
ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن
ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي في الذهن كيف يكون ممتنعا فيه وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم
الثاني انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء
فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج
ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج
وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه
وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصورة الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا
في الخارج فلابد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا في الذهن
فلابد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى

في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة الذهنية يحتاج الى ان يحضر
موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة الموجودة في الذهن
ويحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع ويحكم
عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة في
الخارج قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم هنا
ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر ذلك مرارا اما الجواب الحق فيرد عليك
ان شاء الله واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق فنقول
القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف
العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولابد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا
ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا
اليه ولابد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا
فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل
فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا او كل فرد له وجود في الذهن فذاهن هذا اذا كان للموضوع
هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم مختص بنوع من الافراد له
كما اذا لم يكن له الا الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعد او لم يكن له الا الافراد
الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب
هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له
فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الذهن فانه اذا قال قائل

كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها
في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب
على انها في نفسها ووجودها يوجد لها المحمول وانها تعقل في الذهن موجود الها المحمول
لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى هاهنا في الشفاء
وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان يوخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا
او مقدرا الا كما اذا اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا
واحدا منطبقا على ساير القضايا واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على
مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات لا كليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لا بد
من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فان اعتبار مجرده يخرج
كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد ايضا
للذات في القضية وصفان فكما يمتنع ان يتنافيا وصف المحمول فكذلك يمتنع ان يتنافيا وصف
الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم ينعكس
القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان امورا في الذهن يصدق عليها
في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يصدق عليه
نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا كل شريك الباري معدوم فلا يصدق يوجد
لا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما يصدق القضية لو
اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وجعل حده
وحده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لا بفعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني

والوجود الخارجي للذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل
مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون
اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض
وقد اومى الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس بفعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن
الموضوع يلتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على
ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب
نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج سواء كان موصوفا به في الفرض الذهني او في الوجود
الخارجي وكان موصوفا بذلك دايما او غير دايم بل كيفما اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب
فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل
في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان
يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا
او ممكنا على تقدير ممكن وانه محال ولهذا اتسمهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان
فالمذهبان لا فرق بينهما بحسب المفهوم وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما راوا ان الشيخ
يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا
الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان
اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما اشار
اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف ان المحمول
هو مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته

والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من الموضوع وهي انه يبطل تلك قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته لصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع كذب النتيجة لانا نقول لا نسلم صدق قولكم بعض النوع انسان صدق الكلي على جزئياته وليس كذلك وربما يمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان الشخص معروض للشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمس لا يخ من اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع متقوم ومقول في جواب ما هو وافراده متفقة الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اشتهى الوقوف عليها فليتصفحها اذا عرفت معنى الموجبة الكلية عرفت معنى البواقي يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة

(وانما يصدق لوكان لانسان صادقا على افراد النوع)

(الكلية في بدل)

في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها في الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيهما هو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع في الموجبة متكرر لان عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع اما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يتحقق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد

الوضع فيها تشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغاية ما فيه ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين الايجاب والسلب انما يتم على راى المتاخرين واما على راى الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بالحقيقة وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعها كل واحد واحد من افراد ج التي لا نهاية لها على انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا يشك ان تصورها بحقايقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حالة الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في ان واحد وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدايم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال انتفاء المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومثارات تحريفات المتاخرين قواعد القدماء ومناشي تغييراتهم اصطلاحات الحكماء وكم رايت فيها المشاهير الافاضل وفكرت لها في سني فاطلعت على دقايق وجلايل ولم يمنعني عن تقييدها وتفصيلها ظنه بالنفس او مناقشة بالتميز لعله لا يعدمني شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولي البصاير النقادة

116

والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى وماخوذا كليا معنى وماخوذا جزئيا معنى وماخوذا عاما معنى وهو في نفسه صالح لكل ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ماخوذ باعتبار واحد معين نص عليه الشيخ وهي في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازمهما لان ب مهما صدق على ج من حيث هو ومهما صدق على ج من حيث ج صدق على بعض ما صدق عليه ج وهذا صحيح اذ يعني ببعض شيء يصدق عليه ولو عني به شيء صدق عليه ج من جزئياته ففي صدق الترطيه

الثانية نظر متن

قوله الثالث في تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية اقول قد سبق ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل للانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما يعرضان للانسان لا من حيث هو بل اذا نسبناه الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص عليه الشيخ في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم آخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كمية ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص واعراض كقولنا الكاتب او الماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي وانما يتصور في ما صدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ج من حيث

القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة موجبة وسالبة فهذه اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الى البعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تغايرتا صدقا ايجابا او كذبا سلبا وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية دون السالبة متن

هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المص على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما صدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج داخلا في ما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق او جزئيا فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل في ما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتان قوله

الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية

اقول هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير وليس بصير وان كانت عدميا سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية بعدل بها وتغير بادوات السلب وبصنع اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما ستحققه عن قريب فههنا اربع قضايا محصلتان

ومعدولتان

ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى البعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان تكون احديهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه تمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي لا يكونان تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب وزيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحد من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المح صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا فمن الجائز استلزام المح المح او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان يكذب احدى الموجبتين او لا فان كذبت يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكرتموه

الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب كانت موجبة لربط الرابطة ما بعدها بالموضوع وان تاخرت كانت سالبة لسلب حرف السلب الربط الا البدا او لا الذي هو بعده وان كانت ثنائية فلا فارق الا النية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب

متن

وهو م وان تخالفت القضيتان فيهما اى في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اى يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج كما في الخارجية او تقديرا اى يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من الخارجية والذهن كما هو راى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع لثبوت الموصوف في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا يصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظ قوله ولا التباس في هذه الاربعة اه اى قد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف لانهما اذا اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة وان اتفقتا في العدول فما يكون فيها حرف السلب واحدا من جهة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة وانما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم ايهما موجبة وايهما سالبة فالفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك ربط السلب اذ شان الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب له

اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في ... فانهما ان كانتا موجبتين فانهما حرف السلب ... معدولة وما لا لا ... موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة انتهى م

والثاني او فيه او قبله او بعده الثالث او من شانه او نوعه او جنسه القريب الرابع او من شانه او نوعه او جنسه القريب او البعيد وابطل الشيخ الكل بان قولنا الجوهر ليس بعرض وكلما ليس بعرض فهو غنى عن الموضوع ينتج الجوهر غنى عن الموضوع ولا ينتج الا والصغرى موجبة مع ان العرض ليس من شانه الجوهر لا بحسبه ولا بحسب جنسه وهذا ضعيف لاقتضائه ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة لانتاج قولنا الخلاء ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة في الاول انما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية كقولنا لا شئ من ج ب وكل ب آ واما اذا تكررت كما في المثالين المتقدمين انتجت والبديهة تشهد به ولقائل ان يقول انما ينتج القياس في المثالين المذكورين لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول لتساويها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع وهذا هو التحقيق ه

متن

بسلب الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية والاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ الغير بالعدول وليس بالسلب قوله وقيد الموجبة المعدولة عدم الشئ عما من شانه ان يكون له في ذلك الوقت اه اى قيد جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم الشئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الاكوسج ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم الشئ عما من شانه ان يكون ذلك الشئ في الجملة سواء كانت وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا وعن المراة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم الشئ عما من شانه او شان نوعه الاتصاف بذلك الشئ في الجملة فعدم اللحية عن المراة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم الشئ عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم الشئ عما من شانه او شان نوعه او شان جنسه القريب والبعيد ان يكون له ذلك الشئ فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غنى عن الموضوع ينتج بالضرورة ان الجوهر غنى عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس

والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شانه ذلك الشئ ... متن

من شان الجوهر ولا من شان جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره
صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته
فانه لو كان صحيحا يلزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء
ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان
قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ
نفسه لا يرتضيه وثانيهما تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول
لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شيء من ج ب وكل
ب ا فلا يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت
النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف
ينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المص ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين
انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
لشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع فلئن قلت اذا قلنا ج ليس ب فالسلب
ان كان جزءا من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة
فلا يتصور سالبة المحمول فنقول السلب خارج عن المحمول في السالبة والسالبة المحمول الا ان في
سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها
ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق سلبه
عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة

مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على
الموضوع ومن هاهنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة
شيء يسلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه
ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل
لك من هذا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع كما لا يستدعيه السالبة
واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المص انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين
اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم يكن سالبة
المحمول اما اذا كانت سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض
التفصيلي فان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وكل
ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد
الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما تكرر في الكبرى فان معناها ما صدق
عليه سلب ب ا فلا يلزم تعدي الكبرى الحكم والقياس في المثالين المذكورين
انما ينتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى
متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم يكن الصغرى
سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت لا نم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة
معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة
المعدولة والسالبة فاذا لم يكن سالبة يلزم ان يكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبة
والسالبة المحمول متلازمتان فانتاج الكبرى مع احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى

غاية ما في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا
قلنا كل ج ليس ب وكلما ليس ب آ فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى
بان آ ثابت لكل ما سلب عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج بخلاف ما اذا ابدلنا
الصغرى بقولنا لا شيء من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى
ان ما صدق عليه ليس ب آ فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب
صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح يصير الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر
وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة انما يستدعي وجود
الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة كاذبة
مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق
ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي
بل مطلق الوجود وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والجواب
الموجبة المستعملة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق استلزام امر
موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما ويصدق الحكم على كل ما صدق عليه تلك النسبة
يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها التي حكم فيها بثبوت
المحمول لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود الموضوع
فيها على التفصيل اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلا ذلك ولا
مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى

الاول والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكلما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة
ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التقسيم الثاني انعكاس
الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد
ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود
سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هذا خلف
وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ماذا يصنع هذا الفاضل هل يشترط
في صغرى الاول الايجاب اولا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط
فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت
الشيء للشيء فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبر الشيخ
فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر وقد تبين
ان الانتاج في الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا
لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بطريق الاولى والذي يقضي منه
العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول
ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاوجبه ما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتاخرين
لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ
القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك
الباري مغاير للباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها
قضايا موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن

لان عدم المحمول الوجودي ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا فقد صدق هو عليه ولزم المحال وهو المطلوب وجوابه
ان الصادق ح السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزمها وقال في شرح الاشارات لا ايجاب الا
على موضوع موجود محققا او متخيلا لكنه قال ايض ثبوت الشي فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه
ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول وقد يصدق امر عدمي على الموجود متن

ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية وقضية
واستعملوها في الاحكام وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية
كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة والمتاخرون
كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس و
التناقض والقياس بهما ايض اذا ثبت هذا فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى
لا في مطلق القياس بل في القياسات الخارجيات والحقيقيات واعتبر وجود الموضوع
فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان
قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم
معدوم يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه
خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا
خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة
اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا يستدعي وجود الموضوع
واما الثاني فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض اللا بعاد معدوم المعدوم في الخارج و
الذهن فلا نم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايض صادق لوجود الموضوع
في الذهن واما الثالث فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم
انعكاسها وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتب بينهما
على بعض ما جعله المتاخرون بسبب التغير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من الطائف
والفوائد قوله وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة اقول

لما اعتبر

١١٧

لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه في الملخص وقال
وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة المحمول لان عدم المحمول الوجودي كاللابصر
اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة
المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم
المحمول صدق عليه المحمول وهو البصر لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف
المعدوم بالامر الوجودي وهو مح وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب
المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بالطريق الاولى وجوابه انا لا نم انه لو لم يصدق
عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق
سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من
الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع
في الموجبة من وجود محقق او مخيل فهذا الكلام يناقض في الظ ما ذكره في الملخص من انه
لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايض في الشرح ان ثبوت الشي لغيره فرع
ثبوت ذلك الشي في نفسه لان الشي ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده
موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات
الموضوع لا وجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجائز ان يصدق الامر العدمي على
الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج
على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايض المحمول ثابت للموضوع
فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه مح لانا نقول لا نم صدق تلك الموجبة خارجية

بنيه وبين السلب تقدم حرف السلب على السور كما في الرابطة فاذا اقترن به لفظ ما او في معناها جعله ايجابا ووضع
القضية الطبيعية ان يجاوز السور الموضوع والرابطة المحمول وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية و
الجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجهما اللزوم
الجهة اياها دونه متن

وذلك ظ وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع فلو كان انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول
على الموضوع ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة
فلا يخ اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض
اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا
لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم ح من موضوع الموجبة فيجوز
صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي على الافراد المعدومة لانا
نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا
ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق
وقدم الاشارة اليه في تحقيق السالبة قوله وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفائدة و
اقول المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذي في
الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب
اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهومه باختلاف كونه وجوديا او عدميا يؤثر في
حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله وتحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه
قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة
فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه
كان معدولا كقولنا كل لاحي جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة فان اقترن بالموضوع
لفظ ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او
الذي هو لا حي جماد وان لم يقترن بشيء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح

في الجهة وفيه مباحث الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة المحمول الى موضوعها كالضرورة والدوام و
مقابليهما في نفس الامر يسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي
فيها الجهة موجهة ورباعية ومنوعة ومقابلتها مطلقة وقد يخالف القضية مادتها متن
على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعي للقضية ان
يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة
الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة
في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم لو تاخر حرف
السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة
وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق السلب قال قوله
مراتب القضية ان يكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة
فتصير ثلاثية ثم يقرن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم تجعل باعتبار السور خماسية كما
جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية
من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية و
لانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو
الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة يدل
على نسبة المحمول والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في
جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع ش الفصل الخامس قوله
هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين
الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة
والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في
الاربع وان كان في عبارة المص دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة في الضرورة

واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة
في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة
او حكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعًا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها
مذكورة او لا يكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة
والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد يخالف
جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية و
الجهة لاضرورية لا يقال المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ
الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالفت المادة
لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم
فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان
والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نم ان الجهة لو لم يطابق المادة لم يكن دالة على
الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية
قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال او لم يجوز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك
بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية متحققة في نفس الامر
وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما على راي
القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية في نفس
الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت
الاشارة اليها والجهة انما هي باعتبار المعتبر فان المعتبر بما يعتبر المادة او امرا اعم منها

الثالث الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية
او نفي الدوام الازلي او الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية وكذا من الثلثة الباقية من الثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين
الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بل لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة

او اخص ومباينا ويعبر عما تصوره واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد يخالف المادة في
القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادري لتغير الاصطلاح سببا حاملا عليه
قوله ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي خمس فالاول الضرورة
الازلية الثاني الضرورة الذاتية اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة اما مطلقة او
مقيدة بنفي الضرورة والدوام الازليين والقسم الاول اعم من الثاني وهو من الثالث والضرورة
الازلية اخص من الاولين اي الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشية
عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين
يكون احدهما ضروريا للاخر ضرورية وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فلئن قلت هذا
التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب و
ضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علمنا بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية
او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورة السلب وانما قال نحن
نعني لان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا
التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه
مح ويستعملونها في الاحكام فلو فسرنا الضرورة بما فسروا به كان الممكن ما لا يمتنع انفكاكه
عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم المح فان قلت
هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب
الضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع الاوقات ذات الموضوع
على هذا التقدير وسلب الضرورة المحققة في جميع الاوقات صادق حيث يثبت الضرورة

الوصفية الحاصلة ما دام الوصف
كانت اعم من الذاتية مطلقا للزومها
اياها من غير عكس الرابع الضرورة
بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا
او مقيدة بنفي الضرورة الازلية
الذاتية او الوصفية او نفي الدوام
الازلي او الذاتي او الوصفي على كل
تقدير فهو وقت الذات او الوصف
فهذه ثمانية وعشرون قسما الخامس
الضرورة بشرط المحمول ولا فايدة
فيها الضرورة كل محمول بشرط وجوده
قال الشيخ في الاشارات الضرورة
المطلقة هي الازلية وقال في
غيرها هي الذاتية ولا مطلق في
غيرها لاشتمالها على زيادة كالجزء
من المحمول متن

فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات صح

في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم المحال فتغير التفسير لا يجدي طائل فنقول معنى اللزوم
الممكن بحيث كلما فرض وقوعه فتحقق مح فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن
في بعض الاوقات بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات
لا ينافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هولاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر
بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب عباره في الاعم على ان ذلك القيد
لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في
مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة الوجوب فظ وان كان في مادة الامكان
فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشي ما لم يجب
لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق
والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشي ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشي
لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا
يتساوي الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضي
المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم
الضرورة خمس الاولى الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم
بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل
الثانية الضرورة الذاتية اى الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي
فالقسم الاول وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اى المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق

اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية
فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع
انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا
وليس يلزم من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم
من نفي الدوام الازلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص
صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد
الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من المقيد ومساويا للمقيد الاعم اما اذا كان
اخص من المقيد بالاخص كالناطق الحساس والناطق النامي ومساويا للمقيد بالاخص
كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمله
العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما في ما نحن بصدده
فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي
الضرورة الازلية وهو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي
الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام
الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة
لكن ذات الموضوع هنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة
حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الازلية هف والضرورة
الازلية اخص من الاولى اى الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا
وابدا تحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب

واما فى السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجوده

فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له فى حال العدم ومباينة للاخرين

اما مباينتها للمقيده بنفى الضرورة الازليه فظاهره واما مباينتها للمقيد بنفى الدوام الازلى

فللمباينه بين نقيض العام وعين الخاص الثالث الضرورة الوصفيه وهى الضرورة باعتبار

وصف الموضوع وتطلق على ثلثه معان الضرورة ما دام الوصف اى الحاصله فى

جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة

ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اى يكون للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اى يكون الوصف منشأ

الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاولى اعم من الثانيه

من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورة الذاتيه اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا

لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون

الثانيه فى مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا ابدل الموضوع

بالكاتب وبالعكس فى مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق

كما فى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضرورى لكل ما صدق عليه

الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضرورى فى اوقات الكتابة وان الكتابة

نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب فى اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك

الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية

اعم من الثالثه لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس

كما اذا قلنا

كما اذا قلنا فى الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة

فان ذات الدهن اذا لم يكن له مدخل فى الذوبان وكفى الحرارة فيه كان الحجر ذائبا اذا صار

حارا فقوله الضرورة الوصفيه اى الحاصله من وصف الموضوع المراد به الضرورة بشرط

الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصله منه فى الجمله وهى اما مطلقه

او مقيده بنفى الضرورة الازليه او بنفى الضرورة الذاتيه او بنفى الدوام الازلى او بنفى

الدوام الذاتى والقسم الاول اعم من الاربعة الباقيه لان المطلق اعم من المقيد والثانى

وهو المقيد بنفى الضرورة الازليه اعم من الثلثه الباقيه لان الضرورة الازليه اخص

من الضرورة الذاتيه والدوام الازلى والدوام الذاتى فمتى صدقت الضرورة الوصفيه

مع نفى واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفى الضرورة الازليه والا صدقت مع ثبوتها

فتصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفيه مع

نفى الضرورة الازليه صدقها مع نفى واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة

الازليه والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفيه مع

نفى الدوام الذاتى صدقت مع نفى الضرورة الذاتيه او مع نفى الدوام الازلى والا صدقت

مع تحققهما فتصدق مع تحقق الدوام الذاتى هف وليس متى صدقت مع نفى الضرورة الذاتيه

او مع نفى الدوام الازلى صدقت مع نفى الدوام الذاتى لجواز ثبوته مع انتفائهما او احدهما

اى بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما فى مادة تخلو عن الضرورة والدوام

وصدق الثالث بدون الرابع فى مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس

فى مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلى وكذى بين الضرورة الوصفيه بالمعنى المذكور

والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون
للوصف مدخل في الضرورة فلا يصدق الضرورة المشروطة وقد يكون بشرط الوصف اذا
اتحد الذات والوصف فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة محققة في
جميع اوقات الذات فيصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتية نعم لو اريد بالضرورة الوصفية
الضرورة الحاصلة ما دام الوصف ثابتا كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت اما معين كقولنا
كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر فيه بل على
معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين
فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين الوقت واما
مقيدة بنفي الضرورة الازلية والذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي والذاتي او الوصفي
فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى
الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت
الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني كقولنا كل متغذ نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نام طالب للغذاء
وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالاقسام تبلغ ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان المطلق
اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها فيما قبل على
ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة التي بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون
ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس وكل واحد من الاربعة عشر

المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب الوقت م

بحب

بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري
في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت من اوقات الذات
غير عكس والسر في صيرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان منتقلا
من حال الى حال ومنها الى آخر وهلم جرا فربما يودي به تلك الانتقالات الى حالة
يكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت ومن هاهنا يعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل
في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف لانه لما
كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها
فلهذا وبحيلولة الارض وجب انخسافه الخامس الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل
محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وربما يبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة
بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون
شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول
والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق
بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت
معين او غير معين واياما كان فهي التي بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا الحصر والمنتشر
لا انه لا يخرج عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورته او ضرورته مطلقة او كل ج ب بالضرورة
وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الشيخ في الاشارات
على الضرورة الازلية وقال في الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم يطلق الضرورة

قد صرح في الاشارات بانه اذا قيل قضية ضرورية كان المراد الضرورة الذاتية المقابلة للازلية فتامل

المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات يشتمل على زيادة من الوصف و الوقت
هى كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك
الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضرورى الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر
منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف فى هذا الوقت ضرورى فلئن قلت
شرط وجود الذات ايض فى الضرورة الذاتية كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان فى وقت وجود الانسان ضرورى
نقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من
جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات الدوام
ثلثة الاول الازلى اما مطلقا او مقيدا بنفى الضرورة الازلية الثانى الذاتى اما مطلقا او مقيدا
بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية ونفى الدوام الازلى او الذاتى
الدوام ثلثة اقسام الاول الدوام الازلى وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا
عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلى الثانى الدوام الذاتى وهو
ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا مادام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا كقولنا
كل زنجى اسود دائما او مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية ونفى
الدوام الازلى الثالث الدوام الوصفى وهو ان يكون الثبوت او السلب مادام
ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنوانى اما مطلقا كقولنا كل امى فهو غير كاتب
مادام اميا واما مقيدا بنفى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية ونفى الدوام
الازلى والذاتى ونسبة بعضها الى البعض والى الضرورات غير خافية لمن احاط بما تقدم

بعض الاحاطه

بلغ

وهو سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفى الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور الثانى الامكان
الخاصى فهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسبه ثلث مادة الوجوب والامكان والامتناع
ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثانى خاصا لكون الاول عاما والثانى خاصا والثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة
المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالى والاول اعمها ثم الثانى والثالث اخص من الرابع ومن اشترط فى امكان الوجود فى الاستقبال العدم فى الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد شرط الوجود والعدم فى الحال معًا

بعض الاحاطه   واللاضرورة هى الامكان وهو اربعة الاول الامكان العامى
اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان العامى
وهو سلب الضرورة المطلقة اى الذاتية عن احد طرفى الوجود والعدم وهو الطرف
المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق
فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب وان كان
الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار
حارة بالامكان يكون معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى وثبوت الحرارة
للنار ليس بممتنع وانما سمى امكانا عاميا لانه المستعمل عند الجمهور العامة فانهم يفهمون
من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس هو بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين
ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان فى الضرورة واللاضرورة
فلئن قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له
كان قسم الشئ قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات
ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب فيقابله الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب
يقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب يقابله ضرورة الايجاب وثانيها
الامكان الخاصى وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اى الطرف المخالف للحكم
والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب
بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا
بضروريين فهما متحدتان فى المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب

واذا قلنا لا شئ من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى او سلبها عنه ليس بممتنع صح

بلغ

والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة الحكماء فانهم
لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا
على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع
ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان وقوعه في حالتيه
على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى
لحصول قربه الى الوسط بين الطرفين في الايجاب والسلب وصارت المواد
بحسبه ثلثا اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما
ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول
عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين
كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة
المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه
لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة فكلما كان اخلى عن الضرورة
كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات
كانا متساويي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات
عن الطرفين ثبوت احديها في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات
او ضرورة العدم بحسب الذات وضرورة الوجود بحسب الوصف وضرورة
العدم بحسب الوصف وضرورة الوجود بحسب الوقت وضرورة العدم بحسب
الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات الثلث عن الطرفين فقد سلب

الضرورة

١٣٦

الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان
بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلثة بحسبه الا
ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو
الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث
وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات
تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة
في الماضي والحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان
فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق
لان المطلق ما لا يكون الثبوت والسلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سمعت
ان كل شيء يوجد محفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء
يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون معينا في الزمان الماضي والزمان
الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او
لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعين احد طرفيه في زمان
من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان ولان التعين اما
لوجوب الامر في نفسه واما لوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته ان يتعين فلا
ايجاب هنالك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال
مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى
الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي الصرف

كان ممكن العدم والكان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولا من نفي امكان الخاص الامتناع ونفي اخر الامكان الخاص بان الشيء ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة في الحال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول وليس الامكان في مقابلتها متن

اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسبه ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه ضرورية سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق فبينهما مساوات لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال الان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب بلغ

من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوده

ان اراد

القسيمة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاخر متن

ولهذا ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لصدقه على الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلته بل في مقابلة الضرورة الذاتية والفرق بين الامكان والقوة يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء من شانه ان يكون وليس بكاين كما ان الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كاين والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا تنعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد يغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد يغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون

اما اللادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم او لادوام الضرورة فهو الوجودي اللاضروري
القوة حيث يكون النسبة فعليه   واللادوام   اللادوام اما لادوام الفعل وهو
الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما او لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل
لا دائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن
دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لادوام الضرورة
وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة
للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فهناك سلب ضرورة الايجاب
وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو
هو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة بلادوام الضرورة فيه
ركاكة لان الضرورة يستحيل ان يكون لا دائمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورة
والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بمنحصر في لادوام الفعل واللادوام
بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان تقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام
واللاضرورة الاقتصار على ما سبق تفصيله تقييدا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف

الثاني المطلقة لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات افاض في القضية
المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل تعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون
بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين ساير الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها غير مقيدة
بالجهة وغير المقيدة اعم من المقيدة الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة
الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الباء لج

بالفعل

بالفعل وقع الاصطلاح على الفعلية لا الممكنة وكان سائلا يقول المطلقة وهي غير الموجهة
اعم من ان يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة او لا يكون تفسير الاعم بالاخص ليس
بمستقيم وايضا لو كان معناها ما يكون النسبة فيها فعلية لم تكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان
مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها
ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فلئن قلت ههنا سؤالان
آخران الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول والثاني قسيم للموجهة فكيف
يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كانت
موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران
من حيث الذات اي ما صدق عليه وهو قولنا كل ج ب او لا شيء من ج ب ومن حيث
المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم بالاعتبار الاول لانا اذا قلنا كل ج ب
باي جهة كانت يصدق كل ج ب لا بالاعتبار الثاني من الموجهة لا من حيث المفهوم
بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب
الذات لا بحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل كيفية للنسبة جهة
بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المص فلا
يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين
اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمص انما ذكر الجهات الاربع تمثيلا لا تحديدا
على ان سؤال المتعلق بالعكس لا يندفع بقيد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل
ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا

مغاير الوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء آخر للقضية مغاير للموضوع
والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات
والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة
فرق والا لم يكن قضية لما اثبتنا انها لا يتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة
بما بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا
وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة
وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن هنا تراهم
يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فلئن قلت مرادهم بالقضية
ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا
الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية او لا يرى انهم عدوا المخيلات في القضايا
ولا حكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية
ايضا ولعل منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة
او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبينوا القسمة بانها
اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية وآخرون
فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها
اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية
او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق

بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية
والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية
لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام
ففهم اسكندر الافرودیسی منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم
فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة
الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما
وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص مشككا
في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان
جزء المحمول او جهته فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة
هف وان كان جهته كانت القضية فعلية لان الموجهة انما يصدق اذا ثبت محمولها للموضوع
بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات
وان الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة يكذب
الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه ان لا نم ان
الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم
من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا
تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل في الجواب
ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهته لم يكون
بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم انه منها

فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلثة عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة لا دائما والوقتية المحكوم فيها بضرورة الثبوت والسلب في وقت معين لا دائما والمنتشرة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة الحكم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات الموضوع والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف والعرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف الموضوع لا دائما والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت والسلب بالفعل لا دائما والوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد يرد عليك في العكوس والتناقض ونتائج الاقيسة قضية الخارجية عن الثلث عشرة اما بسيطة او مركبة وتسمى كل منها باسم بسيط ومركب ولا حاجة الى تعدادها بعد معرفتها العام في مواضعها

النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا ان القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق تمكنك تركيب القضايا الموجهة كم وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له او مناف

الثالث القضايا التي جرت عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلث عشرة ضروريات ودائمات ومطلقات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب اما الضروريات فخمس الاول الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سبق لك ما نتعين به على هذا الفرق الثاني المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالث المشروطة الخاصة وهي المشروطة

العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه الاقضايا التي الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت والسلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورة المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم تصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع

القائلة بالدوام قياسا فى الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو
صدقت اللادوام لانعقد قياس فى الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة
خاصة وهو محال لما سيجئ ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو
شرط فى الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات كما فى قولنا
كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لادائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط
متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع فى
ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع فى كل الاوقات كما فى قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هى دون الوقتيتين لان المحمول ح لا يكون
ضروريا فى شئ من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو
عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر وما قيل من ان الضرورة اذا
صدقت بشرط الوصف لادائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك
الوصف لادائما من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف و
فى الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت
فى وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فثلث الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل رومى
ابيض دائما ولا شئ منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام
الثبوت والسلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شئ
من الخمر بصحو ما دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب

ما دام الوصف لادائما فهى مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة متخالفتين فى الكيف
متوافقتين فى الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات او اتصافه بالوصف العنوانى
فى هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع فى سالبتها وح لا يناقض الموجبة
لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر
فى السالبة لا فى صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها حيث يكون النسبة ضرورية
مطلقة والوصف العنوانى نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها فى مادة
الدوام الخالى عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة فى المشروطة الخاصة ومباينة
للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية
والمشروطتين والعرفية الخاصة مطلقا ومن الوقتيتين من وجه لصدقها فى المشروطة
وصدقها بدونها حيث تخلو المادة عن الضرورة وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية
بحسب الوقت لادائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من
المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقها فى المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها المشروطة العامة فى الدوام الصرف وصدق المشروطة
العامة بدونها فى مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت من العرفية العامة
من غير فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ منه بضاحك
بالفعل والوجودية اللادائمة وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية

اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور
اذا قيد باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين ايجابها وسلبها بالجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين صدق الفعل من
غير عكس ومن الوجودية بين العموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة
واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورة
وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى
صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا
من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية
لا دائما ولا تنعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين
والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من
وجه لصدقهما في الدوام الصرف وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها
بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما
في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس
في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متعجب بالامكان العام ولا
شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها
بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان الخاص وهو مركبة من ممكنتين

عامتين

كما يكون للحمل اي كيفية للنسبة كما عرفت فقد يكون جهة للسور اي كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا يشك في صدقه وقد يشك في صدق قولنا عموم الكتابة لكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني لكن جزئياتهما متلازمتان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانه اذا فرض زمان لا حيوان فيه الا الانسان صدق

كل حيوان انسان بالضرورة بحسب الحمل دون السور لامكان انسانا وقد صدق كل حيوان ممكن ان لا يكون انسانا بحسب السور دون الحمل

عامتين كما مر اعم من القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا
وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا
البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات مطلقا وقد تركت المصنف
ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة
معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليه اشارة خفية ولم نبال لتكرار بعض
الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يرد في العكس والتناقض
والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية
والدائمة اللادائمة والضرورية وعن ذكرها ههنا غنى لتعريف ما يحتاج منها
منها الى التعريف في مواردها الرابع الجهة الخ الجهة كما يكون للحمل اي
كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت
يكون للسور ايضا اي كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها
ان جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري اي وصف
المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا
اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا يجتمع في وصف
المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة
الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في مادة الامكان
نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل
الافراد على سبيل الجمع فربما يشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك

فى ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا الثانى ان بينهما عموم مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد
الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها فى الجمله وهو معنى الكليه بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول
لافراد الموضوع فى الجمله ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن
ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان
فتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم لانه متى كان بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا
المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا فى الضروريتين لكنهما انما تتلازمان
اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين يكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم
منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص والتغاير بين الجنسين
يظهر فى القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان
غير الانسان فى ذلك الزمان فهناك الضرورة الموجبة بحسب الحمل صادقة دونها
بحسب السور وايضا صدق فى ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق
ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان فى ذلك الزمان يجب ان يكون
انسانا فيصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب الحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام
الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول اذا قلنا كل ج ب فههنا اربعة معان كل ج من حيث
هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد معا اى على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل
البدل وكل واحد واحد مطلقا الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذا
فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى او
ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع

عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت م

محمد

مجرد الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول لبعض الافراد فى وقت ولبعضها
وصف اخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان
المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باى جهة كانت يكون جميع تلك الافراد مجتمعة
فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان ارادوا بذلك الاجتماع بحسب
الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد
من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من الافراد الموجودة فى زمان ذلك الموضوع
ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد على سبيل
البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشك فى الممكنة
بحسب السور دون الحمل فانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر
ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا
ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق بين القضية الماخوذة بحسب السور
والماخوذة بحسب الحمل الثانى ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية بحسب السور فلا فرق
بينها وبين الجزئية بحسب الحمل فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون
موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم
بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدقت الموجبة الكلية الموجهة بحسب الحمل
ولا يصدق الموجبة الكلية الموجهة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وصدقت
السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الثانية
لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع هنا

موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال
المذكور فنقول لابد ان يصدق فيه بحسبان يكون بعض الانسان لا يشبعه هذا الرغيف ولا
امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان بحسبان لا يشبعه هذا الرغيف لان
كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان يفترقان في الصدق والرابع
ان الافتراق بين الكليتين في الخارجيه ينافي تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان في الصدق
افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فيفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما الخامس
ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة
ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان
بالضرورة فلا ثم انه لا يصدق اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق بحسبان
يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض
وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان
انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بها السالبة الجزئية وان
ارادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ و
تحقيقه على ما يقتضيه الراي الصايب والنظر الثاقب انه لابد في اعتبار الجهة في القضية
ان يلاحظ اولا طبيعتا الموضوع والمحمول وينسب المحمول الى الموضوع بالضرورة
او الامكان ثم ليسور بالسور الكلية او الجزئية فيكون المحمول منسوبا كليه او جزئيه بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة
فيكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق
او ممكنة الصدق وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى

ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو بين الفساد ... فهو انسان بالضرورة م

بلغ قبالا

والامكان ثم ليسور بالسور الكلية او الجزئية فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع

الموضوع

١٣٢

الموضوع بل كيفية نسبة بين التخصيص والتعميم اي كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقق
فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان
كاتبا بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان
ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم
فهو ما تبين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة
بحسب الحمل كيفية الربط وايضا ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها
فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة
او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يحال
ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان
فهما يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي ايراد الجهة في
موضعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكن الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها
كيفية نسبة بين الحكم الكلي او الجزئي وبين الصدق فلا بد ان يوردوا اولا المنتسبان ثم
يقال انه ضروري الصدق او لا ضروريه وصيغة الممكنة ان يدخل السور على الجهة
فانه لابد ان يلاحظ فيها اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت
او لا ضروريه ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد او لا فيقال كل انسان
يمكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح الشيخ به في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان
من شرط المطلقة ما يكون بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في الزمان
الماضي والحال والضرورية بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في

سابر الازمنه والممكنه بما يخص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا

اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان

انسان مطلقه كليه وقبل ذلك ممكنة لانه يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستقبال

انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان

بالضرورة اذا اعتبرنا الطبيعة ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في

الخارجة من هذا الموضع حيث لم يحققوه واداهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث

العظيم الشان ببحث لا طايل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الكتاب

ما يشفي العليل وينقع الغليل ثم موضع جهة السور الطبيعي ان يقترن بالسور

وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقترن بالرابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل المجاز

هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان يقترن بالرابطة لانها تدل

على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد به ازالته عن موضعه

الطبيعي على سبيل التوسع بل انما يريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور

لم يكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص وبعد المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة

بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل والى كل واحد واحد معا

على اختلاف الفهمين كيف يبنون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه

كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير فلو كان الموضع

الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة

ايضا والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا

التي

التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص في نقايضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس اذ فرضنا

وهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فرضنا الامكان العام بما يلزم سلب الضرورة فاذن كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي الامكان الخاص

مفهومات متلازمة متعاكسة ونقايضها متلازمة متعاكسة فان نقايض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من

طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف

الى الاخر وبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين نقيضيهما منع الخلو دون

الجمع وعين كل طبقة اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهذا لوحه طبقة الوجوب

واجب ان يوجد ممتنع ان لا يوجد ليس ممكن عامي ان لا يوجد طبقة نقايضها ليس واجبا ان يوجد

ليس ممتنع ان لا يوجد ممكن عامي ان لا يوجد طبقة الامتناع

طبقة نقايضها: ليس ممتنع ان يوجد ليس واجب ان لا يوجد ممكن عامي ان يوجد
طبقة الامكان الخاص: ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد
طبقة نقايضها: ليس ممكن خاص ان يوجد ليس ممكن خاص ان لا يوجد
ممتنع ان يوجد واجب ان لا يوجد ليس ممكن عامي ان يوجد

معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على

بيان النسبة وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا

اعتبرت مع نقايضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد

منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها هو وجوب الوجود يلزمه امتناع

العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده

فلئن قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود

امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير

بينها والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر

الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع

العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود

وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده

وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اى ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا بما يلزمه وان كان ربما استعمل الملازمة فى معنى اللزوم كما سيجى فى باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شى رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود نقيضا لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا فى المفهوم لضرورة الوجود لكان لشى واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلبا الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذا الموافق لهما العدم فاذن قد حصل فى طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفى طبقة الامتناع ايضا مفهومات متلازمة متعاكسة وهى امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفى طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هى نقايض مفهومات طبقة لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاصى فلا يلزمه شى منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما منعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انفكاك كل

الامكان

كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن بنسبة محمولها الى موضوعها لمجرد تصور طرفيها كان فى نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما فى النظريات ويعلم منه ان الامكان الذهنى اعم من الامكان الخارجى

متن

الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن فى طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك فى طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح فى المتن لا خفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان مجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر

السادس الضرورة والامكان الخ

الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف فى باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهنى ما لا يكون تصور طرفيها فيه كافيا بل يتردد الذهن فى النسبة بينهما ويراد منه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها لمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان بديهيا فى نفس الامر كان العقل جازما به لمجرد تصور طرفيه كما فى النظريات الحقة فيكون الامكان الذهنى اعم من الامكان الخارجى لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت قضايا ممكنة كقولنا الانسان كاتب وكله موجود والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست من البديهيات

مهما تعدد معنى موضوع القضية او محمولها او تركب احد من اجزاء المحمولة تعددت القضية والا فلا وتعدد بحسب اجزاء المحمول يحفظ كمية الاصل وكيفيه وجهته لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واخرنا بالاجزاء المحمول عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذ لا تعدد وبيان الكل ظاهر متن متن

بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيها في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاولى وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولى والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة المعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال هب ان ما جزم به العقل المجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا الفصل

في وحدة القضية وتعددها

اه مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب و الانسان متكلم ويراد بالكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان وناطق وتركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احداهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وتقييد

بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما يكون واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اي الايجاب اذ لو لا ينتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة ممكنة اذ القياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من الفعل والقوة حتى يكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكرنا فان الحكم في القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات و

ولا يصدق انه فرس وايضا قد يصدق بطبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولانه اذا صدق على
الشي الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان مكررا والابيض الابيض الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حين يصير مجموعا
اخر ثم ضمه اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول هذيانا لا يمنع صدقه
نعم قد لا يصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره كما لا يصدق العشرة سبعة ويصدق العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين
ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين
اما ان الشي يحمل وحده ولا يحمل مع
الحمل غيره او بالعكس فلذلك معلوم
البطلان متن
مساوا واعم وبالمساوى والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة وح يبطل قولهم والا فلا
الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها
او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان انحطاط الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء
المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة
ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان التعدد بحسب اجزاء الموضوع
وانما يلزم انحطاط الجهة اذا لم يكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احديها فغير لازم
على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر
في ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية
الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد
الحكم اما باختلافه في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف
المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية
واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا
والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك
بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه في الشفاء فان قيل لا يلزم من
كون الشي محمولا جملة كونه محمولا افرادا ولا بالعكس فانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس
من حجر او لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشي محمولا جملة كونه محمولا افرادي
وبالعكس اي ليس يلزم ضرر من حمل الشي افرادي حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة
بان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بكليته

نقله

نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا
على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه
انه فرس من حجر وعلى الثاني بوجهين الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون
ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني
انه اذا صدق على شي انه حيوان وابيض فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق افرادا
لا وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه
الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا يضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع
اخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان في قوة الكذب اجاب عن الدليلين
الاولين بان الاختلاف اي صدق الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة
الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان
الفرس من الحجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شي في صورة الفرس متخذ من حجر
واذا فرق بينهما وعني بهما ما عني حالة الجمع لم يعرض كذب اصلا وكذلك الماهر
لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع
وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نقح المسئلتين بان حمل الشي
اما ان يكون المراد به حمل الشي مع غيره او يكون المراد به حمل الشي مع حمل غيره فان
اريد به الاول فلا نسلم انه لا يلزم من حمل الشي جملة حمله افرادي وبالعكس فربما يصح حمل
الشي مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة
او ثلثة وقد يصح حمل الشي وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق

وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين ولازمهما المساوي بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لكن لا لذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه متن

العشرة واحد ونصف العشرين وان ريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة

الفصل السابع في التناقض

الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين ما عداه من الاختلاف والاختلاف بين القضيتين قد يكونان بالايجاب والسلب وقد يكونان لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احدهما صادقا والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشاء اقتضاء صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قايم زيد ليس بقايم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح انطبق الحد على المحدود لا يقال امثال هذه الاختلافات خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد قيدين في

تعريف فانه لو اورد قيدان اخرج كل منهما الاخر فيلزم جمع متنافيين في تعريف وانه مح وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء آخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر

ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى لـ

ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات واختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فنقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به لان جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا بحيث صار قياس الخلف لتوقفه على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية بل وفي اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا وبنوا في تعريفهم اياه على ذلك وقد

للعلم الضروري باقسامها الصدق والكذب اذ ذاك اما وحدة الشرط والجزاء والكل فيندرج وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافها ويمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها وبعتبر ايضا اختلاف
الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين وفي المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين متن

اعتبروا فيه ثمانية وحدات واكتفى الفارابي بثلثة منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان
التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب
رافعا لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثمانية وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول
ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل و
وحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين وكذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما يقال
زيد قايم عمرو ليس بقايم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا
او زيد جالس في السوق وزيد ليس بجالس في الدار والجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس
بمفرق للبصر بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس
باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل ويصدقان او يكذبان واكتفى
الفارابي منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقسام
القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين
لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فمندرج تحت وحدة
الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير
بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها
فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر
بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة
المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا
هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان

خارج

خارج عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان الزمان
داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان
اخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشيء لا يصير طرفا الا بعد تحققه
فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما
لكان متاخرا عن نفسه بمراتب والجواب لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لا بد
للنسبة من مكان كما لا بد لها من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة
المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعليق بعض الوحدات بالموضوع
وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما يصلح لان توضع تصلح لان تحمل
عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة
كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع
الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة
الايجابية التي ورد الايجاب عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية
لاختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشيء الواحد الى احد المتغايرين غير نسبته
الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف
الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا
القياس في باقي الامور وينعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت
جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان ينفى عين ما ثبت
فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض تحصيل

مفهومات القضايا عند ارتفاعها ولوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في

المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة

والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرايط يعتبر ههنا ايضا اختلاف الجهة لصدق

الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين

كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل

لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة و

الامكان والصورة الجزئية لا يثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا اخفاء

في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما

قبل فلا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة

والامكان على ضرب من التمثيل ولئن تلبث اليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين

الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة

محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه

كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف تدعى

اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول ان الكلام في الموجهات وقد سبق ان

الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض بين الوقتيتين مما ليس يثبت اصلا لا نسلم ان

الوقت اذا انقسم الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الاخر اللهم الا اذا اخذنا

النسبة بحسب الان الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او

نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلث عشرة لانها هي المبحوث عنها وما ذكرنا

والمركبة نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدايمة الموافقة

ونقيض ~~الوجودية اللادايمة الممكنة المخالفة~~ المشروطة الخاصة الحينية الممكنة المخالفة او الدايمة الموافقة ونقيض الوجودية

اللادايمة الممكنة المخالفة او الدايمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدايمة المخالفة او الضرورية الموافقة

ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الموافقة وهذا ظ في القضية الكلية

في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها ان المتوافقتين في الجهة من تلك

القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اما في من الدوايم الست وهي الدايمتان والمشروطتان

والعرفيتان فكذبا الكذب قولنا كل انسان او بعضه ضاحك باحدى الجهات مع قولنا

لا شيء من الانسان او ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان

والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فصدقا الصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت

لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دايما وكذلك البواقي وهذه الشرايط

تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم

اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب

كل حيوان انسان ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان

لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول

النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبا

فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو ظ فنقيض المطلقة العامة الدايمة و

بالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات الذات يناقض السلب في كلها وبالعكس ونقيض

الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو السلب الضرورة ونقيض العرفية

العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف

الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت والسلب بالامكان

في بعض اوقات وصف الموضوع لما بين شرايط التناقض منها على كيفية اخذ النقيض

على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة

فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة
وبالعكس لان الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزمًا
وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض
الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمول على بعض الاوقات
حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر اذ ليس يلزم من صدق
الحكم بالفعل في الجملة صدقه العامة المطلقة المنتشرة في شي من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت
فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة
او مقدار الحركة او غير قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان
الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف
المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة
الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم
فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم
بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة
فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك
الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف
يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية

فكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف
وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة مادام الوصف اما لو كانت
بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة الضرورة لا يكون للوصف الموضوع
دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب
بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نبي انه اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا
التي افرزها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون فيه تركيب وذلك
لان المركب لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها
رفع المجموع لان نقيض كل شي رفعه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع
شي منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي
جزئيها ثم لا يخ اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز
كذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع هي واحد النقيضين المعين على الكذب او احدهما لا على
التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقيضين
وينقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبة ان يحلل
الى بسايطها ويوخذ نقيض كل منهما وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين هي نقيضها
لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزءا المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق
احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فلئن قلت اذا
كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة ايض موجبة فلا يكونان مختلفتين بالايجاب و
السلب فكيف يكون نقيضا لها فنقول اطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انها

لا معنى للترديد بين نقيضي الجزئين الا التقسيم اليهما وليس معنى التقسيم اليهما الا الانفصال اليهما فيكون المفهوم المردد منفصلة روس

ماوية لنقيضها ومن هٰهنا يزول الاستبعاد من ان نقيض الحمليات للشرطيات ولابد

ان يتذكر ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول

موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا ونقيضهما هٰهنا بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا

فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية

العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة

فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة

الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المشروطة العامة الموافقة الحينية

الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية

الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة

مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن

الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين ينافي

سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة

الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة

المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع

الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان حتما

فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية

اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة

او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا

اى كونه

بل تردد نقيض الجزئين في كل واحد واحد فان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت موضوع احد النقيضين

بالمحمول فنقيض بعض ج ب لا دائما ليساويه اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج هو ب دائما لانه متى صدق الاصل كذب هما او

هو ظ ومهما كذب صدق هذا لانه لو لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق الشق الاول وان كان صدق الشق الثاني والا صدق

الاصل فظهر من هذا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان الايجاب

محضا فنقيض الموجبة منها سلب

اي كون المفهوم المردد بين نقيض الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه ولا شك ونقيض السلب ايجابا مثلا

واما في الجزئية فلا يتردد بين شمول نقيض الجزئين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا الجسم متحرك دائما او بعضه متحرك دائما و البعض لا

بل بثبوت ب لبعض افراد ج دائما وسلبه عن الباقي دائما اه   واما المركبة الجزئية فلا يكفي في

نقيضها الترديد بين نقيض الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا

اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد

الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام

وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فللدوام سلب المحمول عن افراد البعض واما السالبة

الكلية فللدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة شمل النقض ساير المركبات

الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من

افراد الموضوع ايجابا او سلبا بحيث نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين

في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان

دائما او ليس بانسان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما

ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون

مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وهٰهنا

طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة

فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا ان الحملية الكلية والمنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها

لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحرير تحقيق المقام

موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد يكون شبهة

بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف
العناد كقولنا اما ان يكون العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنهما
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان
اذا كانتا كليتين لم تتساويا بالصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما
اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون
بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما اذا كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد
اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد
نقول المركبة اذا كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب
اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد
واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لا يكون بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس
اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية
هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه
كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب
دائما او ليس ب دائما لكن لما لم يكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية
كفى ذلك في نقيض الكلية فان قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها على اليقين كذلك
رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئيين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية
مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء

من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما الا ان موضوع الموجبة الكلية
بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيين بل مفهوم الجزئيين
اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعاها
بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب
والسلب فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة
الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن
احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون
احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب فان اردت منفصلة تنافي
نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين قيدت موضوع احديهما يعني الموجبة بالمحمول
قولنا بعض ج ب لا دائما ليس وبه اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما
لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير
صدق الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيتهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل
فيكذب نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان
لم يكن شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال
وان كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني كل ج الذي هو ب ب دائما والا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كونه وهو خلف هذا
اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز صدق اجتماع
الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المعروضة فانه يكذب المركبة الجزئية

فيهما وكذا السالبة الكلية اعنى قولنا لا شئ من ج الذى هو ب ب دايما ضرورة
استحالة سلب الباء دائما عن الجيم الذى هو ب فى الجملة وكذا الموجبة الكلية الدوام
السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذلك
فى السالبة الجزئية وذلك ان ظهر والسر فيه ان الايجاب والسلب فى المركبة لما كانا
واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذى ورد عليه الايجاب و
السلب بالعكس فاذا قيدت موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول
بنقيض المحمول تقييدا حافظا للكيف والجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس
عند كونها سالبة يحصل جزئيان مفهومها هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيها
مساويا لنقيض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضى الجزئيتين
ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به
المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضى الجزئيتين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاها
فلا فرق ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين فى الكلية والجزئيتين فى الجزئية فالفرق
بين على ما اوضحناه الا انه فى اطلاق الجزئيتين على الجزئين تسامحا لان الجزئيتين
اللتين لا يكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيض الجزئية ليستا بجزئيها واللتان هما جزءاها
يكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس لشئ من القضايا المذكورة
نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا
بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون
نقيض الموجبة منها اى من المركبة سلبا ونقيض السالبة ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر

انه يمكن ان يحصل قضية بسيطة تساوى نقيضها نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة
يرجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا
بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل فى غير
اللاضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة
وهو السالبة المناقضة للجزء الاول فى الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فقولنا كل ج ب
لا دايما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شئ من ج ب بالفعل
فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذى هو لا ب بالفعل فيكون نقيضه
وهو قولنا ليس بعض ج الذى هو لا ب دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لا شئ من ج
ب لا دايما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام كل ج ب فيصدق على
كل ج ب انه ب وانه ليس ب فيصدق كل ج الذى هو ب لا ب بالفعل فنقيضه وهو ليس
بعض ج ب هو لا ب دائما يساوى نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما فى قوة قولنا
بعض ج ليس ب بالفعل فيساوى نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شئ من ج ليس ب
ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما فى قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوى
نقيضه قولنا لا شئ من ج ب بلا ب دائما ثم عد من فوايد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم
بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا فى الكليات
سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية التى جعلها مساوية لنقيضها
اما فى الايجاب فلانه اذا كان لج صنفان من الافراد د و ط ويكون د ب فى وقت ولا
فى وقت آخر و ط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج

بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول الكائن المركبة موجبة ومحمول موضوعها مقيدا م

وهى افراد ط ويكذب ايض الجزئية القايلة ليس بعض ج الذى ليس ب دائما لان كل
ج الذى هو ليس ب اعنى افراد د ب بالفعل واما فى السلب فلانه لو كان بعض افراد
ج لا ب دائما او الافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة وب اخرى كذبت السالبة
الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايض لان كل ج الذى هو ب ليس
ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة لا يساوى الموجبة التى
جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من
موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم
حكم على كل افراد الاخص لا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم منه من الحكم على كل افراد
الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت
الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض
ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذى هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس
لان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب وب بالفعل يصدق بعض ج ب لا دائما
وكذلك فى السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية وانزده بيانا فنقول
مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شئ من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان
ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذى ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده فى الجملة فيكذب
المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت والا لصدق بعض ج الذى هو ليس
ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هف ايض وكذى متى صدق ليس بعض ج ب
لا دائما كذب لا شئ من ج الذى هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع

افراد ج

افراد ج الذى هو ب دايما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض
بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذى هو ب لا ب بالفعل
وهو مفهوم الاصل

الفصل الثانى فى العكس المستوى وهو تبديل كل واحد من
الطرفين بالاخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما

قد اعتبر فى التعريف قيود
الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات
والشرطيات وهنا سوال وهو ان ايقال ان اريد بهما طرفا القضية فى الحقيقة لم
يدخل فى التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات
الموضوع ووصف المحمول لا الموضوع بل الموضوع غير ذات المحمول والمحمول وصف
الموضوع وان اريد طرفاها فى الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل
طرفيها فى الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل يغير المعنى
وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى
فيها التبديل ام لا لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل الثانى بقاء الكيفية اى كان الاصل
موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح
بل هناك شئ اخر وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة فى الكيف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوا لان العكس لازم
خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط
بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفى التعريف نظر لانتقاضه
بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا

بانه لكنه كانت تنعكس جزئية في الكم لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع ومطلقا عاما في الجهة لوجوه الاول انه يصدق ج الذي هو ب د
فد ب وانه ج فبعض ج ب بالاطلاق والثاني انه لو لم يصدق الثالث ان نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه دايما مر الاول الثالث
ان نعكس نقيض العكس لينتج الى نقيض الاصل او ضده مر

كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد بقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس
يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه
لا هذا القدر اعني معنى المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال وقد صرح بالغاية من
عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالاخر مع حفظ الكيفية
على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل
بطريق اللزوم مع انه ليس لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى
السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالاخر
تبديلا يغير المفهوم حافظا للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل اخر لا يقال جميع هذه
التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل
لانا نقول لا نم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما
الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر اما الموجبات فالوجوديتان والوقتيتان
المطلقة العامة قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل
بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من
البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد وليقع
البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس
فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها متحققان فاذا جعل عقد الوضع حملا وعقد
الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع
فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول

اعم من الموضوع

اعم من ا
والمطا
شيئا
بيج ا
وه
ذا

طريق
الاولى
العكس
ج او بعضه
قولنا
وهو
بح دائما
القياس وهو
لانها مفروضة

لد لترى واه
ل ايجاب الاص
محال لانه يتبين الانتاج او من مادته وصدق
الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل
ونقيض العكس لما استلزم محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء
نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق

بانه لكنه كانت تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع ومطلقا عاما في الجهة لوجوه الاول انا نفرض ج الذي هو ب د
فدب وانه ج فبعض ج ب بالاطلاق وهو الثاني والثالث ان نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه دايما من الاول والثالث
ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل او ضده

كل ناطق ... ا، الصدق ليس ان الاصل و العكس
يكون ... ق صدق العكس معه
... من
... مع
... عكس الى
في القضية بالاخرى
باخر لابقا لجميع هذه
قضية لا على التبديل
بل ربما يجوزون فيه واما
فالوجوديتان والوقتيتان
لم يحصل اخص قضية يلزم الاصل
بعض ... بما من بيان اللزوم وهو مستفاد من
البرهان ... فاد من النقض اى التخلف في المواد وليقع
البداية ... دت بتقديم السوالب لكثرة فيها وكون الانعكاس
فيها اظهر لان عقد ... فيها متخرفان فاذا جعل عقد الوضع حملا وعقد
الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع
فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول

اعم من الموضوع

١٤٥

اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان
شيئا مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل
وبج بالفعل ايض فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلثة وجوه الاول الافتراض
وهو ان يفرض ذات الموضوع د فدب بالفعل لان القضية فعلية ودج بالفعل لان
ذات الموضوع لابد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل
وهو المط فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول
فلو بين العكس بالشكل الثالث لزوم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق
لا يبين الانتاج به بل بطريق اخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان مما لم يتبين بعد والاولى
ان لا يحال الى الشكل الثالث بل نقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج او بعضه ب
بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء من ب ج دايما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض ج ليس ج دائما
وانه مح لوجود ج بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو
محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا بخ اما من الصغرى وهو ايض مح لانها مفروضة
الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل
ونقيض العكس لما استلزم محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو بط او بانتفاء
نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المط لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق

بانه كلية كانت تنعكس جزئية في الكم لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع ومطلقا عاما في الجهة لوجوه الاول انا نفرض ج الذي هو ب د
فدب وانه ج فبعض ج ب بالاطلاق وهو المطلوب الثاني ان نضم نقيض العكس الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه دايما والاول الثالث
ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل او ضده مثـ

كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد بقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس
يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس معه
لا هذا القدر اعني معية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال وقد صرح بالغاية من
عرفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبعي بالاخر مع حفظ الكيفية
على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل
بطريق اللزوم مع انه ليس لا يسمى عكسا فلا يقال السالبة الضرورية تنعكس الى
السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالاخر
تبديلا يغير المفهوم حافظا للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل اخر لا يقال جميع هذه
التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل
لانا نقول لا نسلم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما
الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر اما الموجبتان فالوجوديتان والوقتيتان
المطلقة العامة قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل
بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلا بد فيهما من بيان اللزوم وهو مستفاد من
البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد ولنقع
البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون الانعكاس
فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها متخففان فاذا جعل عقد الوضع حملا وعقد
الحمل وضعا يحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع
فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول

اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان
والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان معناه ان
شيئا ما مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشيء يكون موصوفا بب بالفعل
وبج بالفعل ايض فبعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلثة وجوه الاول الافتراض
وهو ان يفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان
ذات الموضوع لا بد ان يتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل
وهو المط فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى الاول
فلو بين العكس بالشكل الثالث لزوم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق
لا يبين الانتاج به بل بطريق اخر نعم فيه سوء ترتيب لانه بيان مما لم يتبين بعد والاولى
ان لا يحال الى الشكل الثالث بل تقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج او بعضه ب
بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء من ب ج دايما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض ج ليس ج دائما
وانه مح لوجود ج بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو
محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا مح اما من الصغرى وهو ايض مح لانها مفروضة
الصدق واما من الكبرى فهي محال فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل
ونقيض العكس لما استلزم محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو بط او بانتفاء
نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المط لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق

بعض ج ب صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل فلانم انه لو لم يلزمه لصدق

نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وح لا يصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق

الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فسلم لكنه لا يفيد المط لان الاعم لا يدل

على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن

الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشي عن النقيضين لكن

صدق نقيضه معه مح وجواز المح مح او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون

الاصل ممتنع الصدق بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى

وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه لكنه مح

لاستلزامه المح الثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض

الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق

وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شي من ب ج دائما

وينعكس الى لا شي من ج ب دائما على ما سيجي وقد كان كل ج او بعضه ب هف

والتقريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه

اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظ واما اذا كان كليا فلاستلزامه

الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى

من اللزوم واذ قد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما الجزئيات

الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة اعمها ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم

لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز

والخاصتان تنعكسان جزئية حينية لادائمة اما الجزئية الحينية فلما مر في العامتين واما اللادائمة فلانه لو لم يصدق ذلك البعض من ب الذي

هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا كان ج دائما فيكون هو ج حين هو ب لادائما متن

الثاني بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه

بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضي بالتوقيت لادائما ولا يصدق بعض المضي منخسف

حين هو مضي وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل ان قيد الوجود

انما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وهما لا تنعكسان

فلا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم

انعكاسها مع غيرها لجواز ان تقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين

نعم انعكاس النقيضة مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم للكل

واما الدائمتان والعامتان تنعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة

والدائمتان والعامتان ينعكس كل واحد منهما جزئية حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما

ان وصف المحمول ثابت مادام ذات الموضوع موجودا ووصف الموضوع ثابت له

في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان

على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف

المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف

المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع

فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف

المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف

المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ ليس

لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت

وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام وصف
المحمول ثابتا وقد يتمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي
اعم اولها الافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب
لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات
كونه ج ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل وب بالفعل وج في بعض
اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلئن قلنا المقدمة القائلة
د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل
موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم ان
يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ب اصلا
ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم القضية وبيان
استلزامه العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من
القياس في شي كما اشار اليه الشيخ في الشفا، وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب
ج حين هو ب لصدق لا شي من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل لينتج بعض
ج ليس ج ما دام ج وانه محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شي من ب ج ما دام ب
الى قولنا لا شي من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هف واذا لزم
هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها اولا لان لازم العام لازم الخاص
واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهي الضرورية لا ينعكس الى الاخص من الحينية.

كالعرفية

يثبت لاحدهما بالفعل فقط فيحتمل تلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على ماله
تلك الصفة واحتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجواب الاول والثاني يمنع انتاج
الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث يمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية
منتن

لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام
وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك
ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسان واما الخاصتان فتنعكسان حينية لا دائمة
لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع دائما فهما مجتمعان
على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات
وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف
الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام
وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له وقد فرضناه لا دائما هف فصدق
ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف
المحمول لا دائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم
لازم الاخص واما على اللادوام فان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج
بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام ب بدوام ج وقد كان ب
لا دائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما فيصدق بعض ج حين هو ب لا دائما
وهذا محل ما فصلنا   واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوعين
الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع يثبت له وصف
الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني
لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا ونبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين
يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان

ولهذا ليس ثابتة لذات الموضوع

ومفهوم العكس ان الذات يثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان

ولا يصدق النوع الثاني بالامكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق
عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس
فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شي من الفرس بحمار
بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الافتراض
فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان د فد ب بالامكان ود ج بالفعل
ينتج بعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق
لا شي من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ب بالضرورة و
العكس فان لا شي من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شي من ج ب بالضرورة وقد كان
بعض ج ب بالامكان هف واجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول
والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية وربما يستدل
عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق
عكسها المطلقة وكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها
المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق وصدق الامكان
نوعا فان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل
بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني
كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طاير ولا يصدق كل عنقاء طاير بالامكان والتحقيق
انهما متغايران في المفهوم مثلا زمان في الوجود اما تغايرهما فلان صدق الامكان امكان

لا مكان العلم الذي هو اعم الجهات لصدق
لان لا شي من مركوب زيد بالفعل بحمار

عرض

عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما
فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون ومتى لم يمتنع ان يكون امكن ان يكون
بالفعل وهو امكان صدق الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة
في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت اليس
ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك
امكان الحادث متحقق في الازل مع امتناعه في الازل ففي الصورتين يثبت الامكان دون
امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي
الامكان بالذات فكما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده
في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه
واما ما ذكره من المثال فانه لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق
ولا صدق امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فثبت
صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام
امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذناه
بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لا تنتقض الوجوه
المذكورة ح لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث للاندراج البين ولانعكاس
السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو راى الشيخ فاما ان يعتبر الفعل
بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر
بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يصدق ج بالفعل

فى نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل فى نفس الامر
فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع الممكن اصلا فى نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة فى الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس
الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلى على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس الممكنة ممكنة
لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان
ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقى بالقوة دائما
فهناك شى قد اجتمع فيه فرض وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضى وفرض وصف
ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو
مفهوم العكس والنقض مندفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ضرورة
صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان وكذلك
ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة فى الاول والثالث وليانه موضع سنتكلم
فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل فى الموضع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل
الذى فى جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة
الدائمة لا يفرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافى السلب والايجاب دائما ويلزم
انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظ وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة
لانه ج بالفعل فى الفرض اذا كان ب فى نفس الامر لا يلزم منه ان ب فى الفرض يكون ج فى نفس
الامر لجواز عدم مطابقة الفرض العقلى لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة
الدايمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان

الاصطلاح

الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لا شى من ج
ب بالامكان يتبين بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ب دائما فلا شى من ب بالامكان ج
دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ب بالاطلاق
بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم خلف
اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها
لكن ذهب الى انعكاس المطلقات مطلقة والى انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفيه
انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح فى كلامه اضطراب وتشويش ما و
وجه التفصى عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورة الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم
ساوت الدوام والامكان والاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص
من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام
لا ينفك عنها فى الكليات والعلوم لا يبحث عنها فى الجزئيات فالشيخ فرق تارة بينهما
لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الضرورة بالدوام فى عدة مواضع
وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث
يحكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر او
اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر المعنى الاخص فعلم سقوط
تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط فى كلامه اذ غير اصطلاح الفارابى فى اخذ الموضوع
ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو فى كلامهم لانهم اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم
يحافظوا عليه فى الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم

والضرورية تنعكس دائمة لاضرورية لما ذكرنا في عدم انعكاس الممكنة الموجبة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض ولا لثبت الدوام في الكل وانعكس الى ضد الاصل دائمة هف ولا تنعكسان كنفسهما لصدق قولنا لا شئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض فان اريد اللادوام ليس اللادوام في الكل واحد بل في الكل انعكستا كنفسهما ولعله مراد المتقدمين حيث قالوا بانعكاسهما كنفسهما متن

وأما السالبة الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كانفسها بالوجوه المتقدمة

السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالدائمة والعامتان تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة وتقريرها في العرفية العامة انه متى صدق لا شئ من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شئ من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو مح لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس او نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شئ من ج ب ما دام ج هف وأما طريق الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصله تصيير عقدي الوضع والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا يتم على مذهب المص اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الحينية في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها كيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال المضروب لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه في اخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشا الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة

مادام

١٧٥

ما دام الوصف فلا تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفاء الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول وصف الموضوع في اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرة لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد ولا يلزم منه الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار ووصف مركوب زيد وكذا لو فسر الضرورة بشرط الوصف لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حار في الواقع الا الدهن يصدق لا شئ من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص للعام او لجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شئ من مركوب زيد بحمار بضرورة ويكذب لا شئ من

الحمار بركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار بركوب زيد بالامكان والسر في
ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم ينعكس الممكنة ممكنة كذلك لم ينعكس الضرورية
ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان متلازمتين تلازمت الجزئيتان
الموجبتان الممكنتان لا محالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام
في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه المذكوره او لان لازم الاعم
لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دل على مطلقة
عامة موجبة كلية وهي ينعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة
عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة بلا فرق وبينه المص
بطريق العكس وهو انه لو لا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق
لثبت الدوام في الكل اي لا شي من ب ج دائما وينعكس الى لا شي من ج ب دائما
وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا ينعكسان كنفسيهما
اي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شي من الكاتب بساكن ما دام
كاتبا لا دائما ويكذب لا شي من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما ولكذب
اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما
من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فلئن قلت لما كان قيد لادوام الاصل
موجبة كلية وقد تبين انها لا ينعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول
لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما
ان السالبة الجزئية لا ينعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسها

وذكر

وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه
بان اللادوام في كل واحد له معنيان الاول سلب الدوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم
الكلي منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلب كان معناه ان الدوام السلب الكلي منتف وانتفا
دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب
في البعض وايا ما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق
الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم والثاني اثبات اللادوام في
كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني
لم ينعكسا كنفسيهما لا دائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى
الاول انعكستا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض وينعكس
الى لادوام العكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة
كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي
وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل
ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام
في الكل الكل لا كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتجه انعكستا كنفسيهما ولعل
مراد القدماء هذا كما وجهناه واحتج الامام على ان الدائمة لا ينعكس كنفسها
ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا ينعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة
غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شي من الانسان بكاتب بالامكان في
وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي

فان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق
لا شي من الكاتب بانسان دائما هذا خلف ولم يلزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما ١٥١
فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما سن

الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شي من الانسان بكاتب
دائما فلو انعكس السالبة الدائمة لزم صدق لا شي من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا
المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا فهو من الانعكاس فيكون محالا والجواب
انا لا نسلم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا من الانعكاس فان من الجائز
ان لا يكون لازما من شي منهما بل من المجموع فان الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما محالا
وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس
محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون
الجزء الاخر ملزوما للهيئة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس
كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال
وقوع الممكن لاستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين جاز ان ينشا المحال
من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب
وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما
لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والثاني
باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شي
من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة
فان قلت لا نسلم انه ليس يمكن صدق العكس واما قوله بعض الكاتب انسان بالضرورة
فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة

الصدق

الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان
الثاني لو كان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها لان
معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه اذا فرض صدق قولنا لا شي من الانسان
بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض
صدق السالبة يصدق عكسها وح يكذب الملازمة الكلية لا يقال الوجه هذا البيان
لزم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه اذا فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق
عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شي من الحيوان
بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نسلم
انه لو فرض صدق السالبة والموجبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما
مح في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا من السالبة
الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض
وقوعه مح لا يقال لا نسلم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد
الانسان هو كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه   فلا بعض كاتب
يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا الحكم ناشيا من ذلك التقدير كان ذلك
التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع بمجامع الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب
الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان
دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت
ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في ساير الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما

وبان المنافات لا يتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافات في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافات بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الاخر منه

والا لثبت الضرورة المتحققه في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو مح فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لا شي من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير المط والمط امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشاها الذات فسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن ولكن لا نم انه لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المح بالنظر الى ذاته لكن لا يلزم من عدم استلزامه المح بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المح اصلا لجواز استلزامه المح بحسب الغير وهكذا نقول في التقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نم ان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا لان وجود الواجب مستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابها اه احتجوا على ان السالبة الضرورية ينعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شي من ج ب بالضرورة فليصدق لا شي من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان وقد كان لا شي من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابها ان الصغرى الممكنة لا ينتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لا شي من ج ب بالضرورة كان معناه ان الج مناف للب والمنافات انما يتحقق من الجانبين فيكون الب ايضا منافيا للج فلا شي من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافات بين ذات الج ووصف الب ومفهوم العكس المنافات بين ذات الب ووصف الج فاين احدهما من الاخر لا تقال

الاول

الاول مستلزم للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة وب صادق على ذات ب يلزم ان يكون ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هف لانا نقول لا نم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافات بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافات متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار ممتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد احتجوا على هذا المط بوجوه اخر الاول انه لو صدق لا شي من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شي من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه مح لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه مح واللازم بط لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شي من ج ب بالضرورة هف وايضا نضمه الى الاصل لينتج سلب الشي عن نفسه بالضرورة والثاني انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشي موجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمح وهو بعض ب ليس

بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان الخ لان امكان الملزوم
ملزوم لامكان اللازم لكن امكان الخ مح لانه فامكان صدق بعض ب ج بالفعل
مع صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل مح فصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
وهو المط والثالث ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انها تنعكس
دائمة فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نم انه اذا فرض وقوع الممكن
يلزم الخ وانما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو مم لازدياد افراد
موضوعه فان قيل نحن نقول من الابتداء لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة مع صدق
بعض ب ج بالفعل يستلزم الخ و ح يصدق العكس لان الخ اما ان يلزم من الاصل
وهو مح لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل
بعض ب ج بالامكان لان امكان الخ مح فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نم انحصار
لزوم الخ في الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد
من جزئيه ممكنا وفيه نظر لان الخ اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا
فكلما صدق لا شيء من ج ب بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان
المنفصلة المانعة الجمع يستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الاخر واذا استحال
ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان لا يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق
العكس وعن الثاني بانا لا نم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج
ب بالضرورة يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود

الشيء

اذ كل منخسف قمر بالضرورة نعم لو اخذت القضية حقيقية انعكست السبع جزئية دائمة لانه يصدق حقيقية لا شيء من ب
دائما ج دائما والا فبعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف
اذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا كل ب دائما ب بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المط والنقض

الشيء مجامعا لشيء اخر ووجوده بالفعل محال معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الان يصدق
معه زيد ليس بكاتب الان بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه مح وعن الثالث بمنع عدم
انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان
خارجي لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها لطبيعتها هل يلزمها
العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل
بينا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فالسالبة
ينعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدلائل على ما لا يخفى
لمن احاط بما مر بعض الاحاطة وأما السبع الباقية فلا تنعكس لعدم انعكاس
اخصها وهي الوقتية اذ لا يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه
السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيان والوجوديان والممكنتان والمطلقة
العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو
قمر بالضرورة لا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق
على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يناقضها لو اتحد معنى
الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة
لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا و ح يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة
ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم
انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها انعكست الوقتية اليها لكن المقدم

بهذا الاعتبار غير وارد لانا
نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار
فان المنخسف الذي ليس بقمر
ان كان ممتنعا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان منخسفا
وليس بقمر ولو اعتبرنا في الحقيقة
امكان الموضوع لم ينعكس
كالخارجية منه

حتى فالتالي مثله اما بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزم الاعم واما
حقيقة المقدم فلانه اذا صدق لا شيء من ب ج ~~في ذلك الوقت~~ ج ب في وقت معين
فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت
فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لا شيء من ج ب في ذلك الوقت
هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين
وان اعتبرت حقيقة فلا نخ اما ان يوخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او يعتبر
امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشتمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية
دائمة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة
ولا شيء من ب دائما ج وانما انتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فلبينة
الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج
ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى
ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وانه مح واذا انعكست المطلقة العامة اليها تنعكس
سائر الفعليات ايضا لانتهاض الدليل فيها اولان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا
في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد الوسط
القياس بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في الممكنات
كاف لان الممكنة اعم من السبع فلا حاجة الى بيان الذي اورده في المطلقات فنقول
هنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين ما يخصها وما يعمها
الثاني التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات وهم تنعكس

الى السالبة

الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف
قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم تنعكس كالخارجية للنقض المذكور
فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو
بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان
ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان قمرا بالضرورة بقي
ههنا مقامان الاول نقض الدليل المذكور بجريانه في الخارجيات والحقيقيات
الممكنة الموضوع والثاني ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب
عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما ب في الجملة لجواز ان لا يكون هناك ذات موجودة
في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك
والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما ضاحك في الجملة وكل منخسف
دائما منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلا ينتظم القياس بخلاف
الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما ب في الجملة لان
كل ما لو دخل في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان
ب في الجملة وعن الثاني بانا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار
فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد
كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المص وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح
عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق من ان الحقيقة الشاملة

للممتنع لا تصدق كلية ولا يلزم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد
من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل
صدقا لعكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السوال واردا على جميع الدلايل في الانعكاسات
بل وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السوال وارد على جميع الدلايل فيكون
حقا ولا نم كذب بعض ب دائما ليس با لاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان
ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولانكل ب دائما الذي ليس ب
هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض ب دائما
ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما
على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو مم غاية ما في الباب ان كل ب دائما هو ب في
الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان
اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين
اللتين احديهما اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى
وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم
العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم العكس اذ اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم
لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض
كما يقال اذا صدق لا شي من ج ب بالفعل صدق لا شي من ب داما ج دائما ويلزم منه
صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكلما هو مسلوب عن
جميع افراد الخاص مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض

افراد

فانهما تنعكسان كنفسهما الانه لا بد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للا دوام سلب الباء لبعض افراد الجيم وعن تنافيهما فيها
وذلك يوجب صدق العكس ولا ينافي تمثله في العامتين لانهما وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها فجاز صدق
الجيم على كل ما صدق عليه الباء بالضرورة متن

افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في
نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه
واما السوالب الجزئية فلا تنعكس شي منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين اه
السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق
سلبه عن المحمول جزئيا اما في الستة المذكورة فلانكذا من النقص جزئيا واما في الاربع الباقية
يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
اصدق بعض ج ليس ب ما دام ج
م وهما متنافيان في تلك الذات لانه
فلا بد ان لا يكون ج ما دامت موصوفه
لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
كانت ليس ب ما دام ج واذا صدق
بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
نظر فلئن قيل هذا البيان بلد
اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف
اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب
ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات

للممتنع لا تصدق كلية ولا يلزم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد
من الانعكاس ... انه في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل
صدق العكس ... والانعكاسات
بل وفي الا ... بل فيكون
حقا ولا ... وان كان
ممتنعا ... الذي ليس
هو ... بعض ب دائما
لد ... ان راد به صدق فيهما
في ... ب دائما هو ب في
الجملة ... زما للتقادير وان
اراد به الاتصال على سبيل ... صل العكس فان المتصلتين

لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله
قتل الامام الشهيد المظلوم الحسين بن الامام
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه بكربلا
وكتب بدمه باذن الله وحوله على ارض
وحصا وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

اللتين احديهما اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا ... تراض بعبارة اخرى
وهي انه يحصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم
العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم للعكس اذ اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم
لا يقال لا يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض
كما يقال اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب ج دائما ويلزم منه
صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب ... انما اخص من ب في الجملة وكلما هو مسلوب عن
جميع افراد الخاص مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض

افراد

فانهما تنعكسان كنفسهما لانه لا بد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للادوام سلب الباء لبعض افراد الجيم وعن تنافيهما فيها
وذلك يوجب صدق العكس ولا يتاتى مثله في العامتين لانهما وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم من صدق الباء عليها انحاز صدق
الجيم على كل ما صدق عليه الباء بالضرورة متن

افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في
نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه
واما السوالب الجزئية فلا تنعكس شيء منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين اه
السوالب اذا كانت جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق
سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع المذكورة فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية
فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج
لا دائما صدق ج و ب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه
حكم فيها ان تلك الذات مادامت موصوفة بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج مادامت موصوفة
بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
في وقت يثبت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس ب مادام ج واذا صدق
على تلك الذات ب وح وانها ليست ح مادام ب صدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما
وهو المط وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلئن قيل هذا البيان يدل
على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام ج
يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون ج مادام ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف
اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات
ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الصادق على ذات

للممتنع لا تصدق كلية ولا ام لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لانا نقول ليس المراد
من الانعكاس ان الاصل والعكس صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل
صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السوال واردا على جميع الدلايل في الانعكاسات
بل وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السوال وارد على جميع الدلايل فيكون
حقا ولا ثم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان
ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولانه كل ب دائما الذي ليس
هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض ب دائما
ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما
على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غاية ما في الباب ان كل ب دائما هو ب
الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان
اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا ثم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين
اللتين احديهما اتفاقية لا ينتجان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض بعبارة اخرى
وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمنا انها صادقة في نفس الامر تستلزم
العكس ولا يلزم منه ان الاصل يستلزم للعكس اذ اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدمة
لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض
كما يقال اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب دائما ج دائما ويلزم منه
صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكلما هو مسلوب عن
جميع افراد الخاص مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض

افراد

فانهما تنعكسان كنفسهما لانه لا بد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للا دوام سلب الباء لبعض افراد الجيم وعن تنافيهما فيها
وذلك يوجب صدق العكس والا يتاتى مثله في العامتين لانهما وان تنافيا في ذات واحدة لم يلزم من صدق الباء عليها انحياز صدق
الجيم على كل ما صدق عليه الباء بالضرورة متن

افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في
نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه
واما السوالب الجزئية فلا تنعكس شيء منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين اه
السوالب ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق
سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع المذكورة فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية
فكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما صدق ج و ب على ذات واحدة بحكم اللا دوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه
حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة
ب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
في وقت يثبت كل منهما في وقت الآخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج واذا صدق
على تلك الذات ب و ج وانما ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
وهو المط وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلئن قيل هذا البيان بعينه
على انعكاس العامتين الجزئيتين غير فيه عامه لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف
اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب
ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما يلزم لو كان الب صادقا على ذات

مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيضه محمولا موافقا له في الكيف ونحن انما نعتبر في العكس الحقيقة الحقيقية وفي عكس الخارجية الخارجية منه

ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا
لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان
وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم
منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف
الخاصتين لوجوب اتحاد ذاتا الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام وضبط الفصل
اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق
لم تنعكس كالممكنتين وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة او لا فان لم يصدق
تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة تنعكس الى حينية لا دائمة
والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس
وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو
انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم تنعكس والا انعكست عرفية خاصة الفصل
التاسع في عكس النقيض وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا
عرفها الشيخ بانه جعل ما يناقض المحمول موضوعا وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك
اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس الى بعض ج
ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزمه بعض ما ليس بحجارة
وهو انسان والا فلا شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة وقد
قلنا لا شيء من الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج لانه
لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن ج و ب واذا قلنا ليس كل ج ب

فلس [illegible]

فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج وكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هف
فزعم جمع من المتاخرين وتبعهم المص ان الشيخ حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات
اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان لا محمولا العكس وهو عين موضوع الاصل واما في
الموجبة الكلية فلانه اذا اخذ قوله ما ليس ب ليس ج موجبة لا يتم الدليل لان نقيضها
ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم البرهان الا ان محمولها يكون عين
موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشتمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا
وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف وجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض
الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف وربما بدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه
وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على العدول
وليس كذلك لان نقيض السلب لا اثبات للا ب فالماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة
الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة
المحمول لان سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في
عبارة الشيخ يتضح في باله ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها
خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق له واعتبر في عكس كل منها اربعة اقسام خارجية الطرفين
وحقيقيتها وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة الاصل في الكيف
وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين
وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها

السالبة الموضوع وهي قولنا ليس كل ما ليس ب ج دايما لانه يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما والا فكل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان لا يكون ب بحسب الخارج دائما والا لكان بحسب الحقيقة بالاطلاق هف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دايما ج بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما لان ذلك

البعض لا يكون في الخارج سواء وجد في الخارج او لم يوجد وانه ليس ج في الخارج دايما فليس بعض ما ليس ب ج في الخارج ج في الخارج دايما وصدق هذه الجزئية في نفس الامر لا يستلزم نقيضها كون المعدوم والممتنع ج في الخارج لا ينافي لزومها لغيرها متن

بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المص في عكس الخارجية وفي عكس على الخارجية الحقيقة على الحقيقية لانه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والمخالفة الموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذناه بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقريتها عليه مجيدينا ان لا يتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بالاطائل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه واما الموجبات الكلية الخارجية فالوقتيان والوجوديان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف وفي عكسها الموافق والمخالف اما السالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دايما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الحقيقة الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا

و اياما كان ... اتصاف الم... بحسب الخ... دائما هف ... بحسب الخا... عن الخلط لم ... دائما ج بحـ... بالاطلاق ... دائما وانه من... الخارج في ا... الجملة فيقال ... ما ليس ب ... من الفعليا... تا الى الصغرى ... المقدمة ال... الخارج با... فان قيل الم... بحسب الخارج

اعلم انه المدعى ههنا مرجيان جزئيان ج... تصديقات نظري وبعضها بديهي واستدل على الجزئية الاولى ببطلان موجبة كلية هي قولنا كل التصورات والتصديقات بديهي لان بطلانها حقيقة نقيضها الذي هو سالبة جزئية اي قولنا بعض التصورات والتصديقات ليس بديهيا وتلك السالبة تستلزم موجبة معدولة المحمول وهي قولنا بعض التصورات والتصديقات ليس بديهيا وتلك السالبة تستلزم موجبة معدولة المحمول اي قولنا بعض التصورات والتصديقات ... لا بديهي ... وتلك المعدولة وتلك المعدولة ... بحسب المعنى الجزئية المطلق فان اللابديهي معنى النظري وكذا استدل على الجزئية الثانية ببطلان موجبة كلية اخرى اي قولنا كل التصورات والتصديقات نظري لان بطلانها يستلزم حقيقة سالبة جزئية اي نقيضها اي قولنا بعض التصورات والتصديقات ليس نظريا وهي تستلزم موجبة معدولة المحمول اي قولنا بعض التصورات والتصديقات لا نظري وهي بحسب المال تلك الموجبة الجزئية المحصلة التي هي المطلوب اي قولنا بعض التصورات والتصديقات بديهي لان اللانظري بمعنى البديهي ولما كان ههنا مظنة اعتراض هو انه بطلان تلك الكليتين لا يستلزم الا صدق نقيضهما اعني السالبتين البسيطتين المذكورتين وهما لا يستلزمان المعدولتين المذكورتين لان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول فلا يلزم من صدقهما صدق المعدولتين فلا يلزم صدق المدعى الذي هو الموجبتان المحصلتان اليهما اشار رحمه الله دفعه بقوله ولما كان التصورات الخ يعني اذا كان الموضوع في القضية موجودا فالسالبة والموجبة المذكورتان متساويتان فيلزم من صدقها صدق المطلوبتين صدقهما ابيوردي

و اياما كان

وايا ما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظ لامتناع
اتصاف المعدوم بالمباين في الخارج بالاطلاق حقق واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان
ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقه بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقه
دائما هف واذا لم يكن ذلك التالي لبعض بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقه في البيان لانه لو جرد
عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج
دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج
بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج ب بحسب الخارج بالاطلاق وليس ب بحسب الخارج
دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضيه صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب
الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في
الجملة فيقال لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان
ما ليس ب دائما موجودا وهو مم واذا لم يتم هذا العكس للمطلقة العامة يلزم البواقي
من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكن الانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يعقد موضوع
تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان
المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقه دائما ليس ب بحسب
الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقه بالاطلاق
فان قيل المص لم يرد بل ما قال الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقه دائما لا يكون ب
بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج دائما قلنا فح لا يكون لقوله

البالثة الموضوع وهي قولنا ليس كل ما ليس ب ج دائما لا انه ح يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقه دائما ج بحسب الخارج
دائما والا فكل ما ليس ب بحسب الحقيقه دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقه
الا لكان ب بحسب الحقيقه بالاطلاق
... بعض ... صا بران علت
دائما وليس مران لا يكو
بحسب الحقيقه د
البعض لا يكون في
سواء وجد في الخا
يوجد وانه ليس ج في
دائما فليس بعض ما
في الخارج ج في الخ
وصدق هذه الجزئ
الامر لا يستلزم نقيض
المعدوم والممتنع
الخارج لا ينافي
لغيرها مر

السالبة الموضوع وهي قولنا ليس كل ما ليس ب ج دايما لانه يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما والا فكل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ح بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس بعض ج بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة دايما وليس مراده لا يكون ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق هف واذا صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دايما ج بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دايما لان ذلك

بعدم اللزوم والطبع في الايجابات والنقض كل الاطناب واقتصر المص في عكس الخارجية وفي عكس الحقيقة على الحقيقية لانه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والمخالفة الموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخترناه بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقر رايهما عليه مجديرينا ان لا يتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه واما الموجبات الكلية الخارجية فالوقتيان والوجوديان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدايمة ابتداء بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالفة وفي عكسها الموافق والمخالفة اما السالبة الموضوع او معدولته فقال اولا انها تنعكس الى سالبة جزئية دايمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ج دايما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ح بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الحقيقة الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا

العض لا يكون في الخارج سواء وجد في الخارج او لم يوجد وانه ليس ج في الخارج دايما فليس بعض ما ليس ب ج في الخارج ج في الخارج دايما وصدق هذه الجزئية في نفس الامر لا يستلزم نقيضها كون المعدوم والممتنع ج في الخارج لا ينافي لزومها لغيرها من

[illegible] دائما ومتى صدق [illegible] ليس بعض ما ليس [illegible]

وايا ما كان

وايا ما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظ لامتناع اتصاف المعدوم بالثابت في الخارج بالاطلاق واما اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج ب بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فيقال لا نم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو مم واذا لم يلزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنة لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يعقد موضوع تالي الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المص لم يرد بل ما قال الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد ولم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج دائما قلنا فح لا يكون لقوله

سواء وجد في الخارج اولم يوجد فائدة ولا نعني بالاستدراك الا هذا القدر واما ثانيا فلان
النقض قائم بقولنا كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس بمنخسف
بقمر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نم ان البعض
الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا
فيصدق على المعدوم او لا نم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق
فانه اذا كان ب سلبا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما
رابعا فلان قولنا ما ليس ب دائما ليس في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع
فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما وانه مح على انه يمكن ان يبين الانعكاس
على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون
دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك
والا لكان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هف ويعرض عن الترديد و
يقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايض وهي ان تلك السالبة
الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق فلا يكون صدقها
ناشيا عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب
ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق وههنا قضية صادقة في الواقع
وهي ان كل ممتنع ومعدوم ليس ب نضمها اليه حتى كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج والمحال
واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم
فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية

اذا كانت

لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما له عدمها من الموجودات
ولا يلزمها موجبة لجواز ان لا يتحقق نقيض احد الطرفين

اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي
مخصص للموضوع الموجودات الخارجية وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فاذا
كان كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء
موجود في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه
ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من
الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انعقادها جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع
ان كل ما ليس سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج اولم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود
في الخارج سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب
في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا
اخر على القضية الخارجية ولا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة
فيجب الموضوع لبعض ما ليس بمحمول واذ قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات
السبع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق التبدل
اراد نفي الزائد فقال لا يلزمها هذه السالبة الكلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة
مفارقة ضرورية او وقتية فيجب ثبوت الموضوع لبعض ما ليس بمحمول فلا يصدق سلبه
عن جميع ما ليس بمحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت ولا يصدق لا شيء
مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة ولا معدولة
الموضوع الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون
المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة ولما له عدمها من الموجودات

دايما او حين تحققه ولانعكاس نقيضها الى ما بنافى الاصل ولا تعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض الطرفين

تحققا كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام دائما ولا يصدق بعض ما له الامكان العام ليس له الامكان الخاص

والضرورية تعكس دايمة لا ضرورية لما عرفت فى عكس السالبة الضرورية عكس الاستقامة والخاصتان تنعكسان

فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها منها كقولنا كل شى فهو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق

فى بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشى بالامكان لصدق كل ما هو لا معلوم زيد من الموجود

شى بالضرورة وكقولنا كل موجود فله اضافة المعينة الى الوقت المعين الذى هو موجود

فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة الموضوع وهو ليس بعض ما لا اضافة معينة له

الى الوقت المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معينة له الى الوقت المعين

فهو موجود بالضرورة ولا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين

تحقق فى الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه

لوجود فلم يصدق الايجاب فى العكس كقولنا كل شى فى الخارج فهو ممكن بالامكان

العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن هو ليس بشى وكما ذكرنا من مثال المعينة وهذا

لا يستقيم اذا كانت الموجبة سالبة الطرفين لانها لا يستدعى وجود الموضوع

فى الخارج وهو عكس النقيض بالحقيقة كما اشرنا اليه من النقيض هو السلب العدول

واما الدايمة والعامتان فينعكس كانفسها فى الكم والجهة الى السالبة

سالبة الموضوع ومعدولته لانتاج نقيضها مع الاصل حمل الشى على نقيضه

الدايمة والعامتان تنعكس كانفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته والا

لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشى على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحين

تحققه اذا كان احدى العامتين وانعكس نقيضها الى ما ينافى الاصل مثلا اذا صدق

كل ج ب دائما فليصدق لا شى مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع ومعدولته

والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج بعض

الى عكس عامتهما مع قيد اللادوام فى البعض الا الصدق لا شى مما ليس ب ج دايما وتعكس الى لا شى من ج ليس ب دايما وكان كل ج ليس ب بالاطلاق هف متن

ماليس

ما ليس ب دايما او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافى الاصل

والدليلان لا يتمشيان فى المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج الممكنة الصغرى

فى الاول او بعكس الممكنة بل هى لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها ما دام

الوصف او بشرطه لانها لا يقتضى الا المنافات بين نقيض المحمول وبين الموضوع

فى ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافات بينهما فى ذات نقيض المحمول اما اذا

اعتبر لاجل الوصف ينعكس كنفسها لتحقق المنافات ح بين نقيض المحمول وعين

الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون

لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالعام

دائما ولا يصدق بعض ما ليس بممكن بالعام ليس بممكن بالخاص بالامكان وفيه

ما عرفت والضرورية تنعكس دايمة لانتهاض الدليلين فيها اولانها لازمة للدا

التى هى اعم من الا ضرورية لما مر فى عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق

فى ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شى مما ليس بفرس مركوب زيد

بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان

الى عكس عامتهما اى عامتين مع قيد اللادوام فى البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج

صدق لا شى مما ليس ب ج لا دائما فى البعض اما قولنا لا شى مما ليس ب ج ما دام ليس ب

فللبيان المذكور او لانه لازم للعامة واما قيد اللادوام فى البعض ومعناه بعض ما

ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شى مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شى

من ج ليس ب دايما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم

وجوابه منع لزوم الموجبة المذكورة للسالبة المذكورة وان نقيض المحمول يجب ان يكون اعم من الموضوع والمثال لا يصحح القضية الكلية الثانى
ان كل موضوع يباين نقيض المحمول لانه ان كان اخص او مساويا للمحمول يباين نقيضه مباينة كلية وان كان اعم يباينه مباينة جزئية لكون
نقيض الخاص اعم من عين العام مطلقا او مباينا له مباينة جزئية وان كان اعم من وجه فمخصوصه بقيض المباينة الكلية وعمومه
الجزئية ويمتنع ثبوت احد المتباينين
لكل افراد الاخر فيثبت نقيض
الموضوع لبعض افراد المحمول
وجوابه ان الخصوص والمساواة
انما يستلزمان المباينة الكلية بشرط
دوام الثبوت لافراد الخاص او
المساوى وانه غير متحقق هنا
ولا نسلم ان نقيض الخاص اعم من عين
العام او مباين له من وجه فان
نقيض الامكان الخاص يستلزم
الامكان العام منه ولا نسلم
ان الخصوص والعموم من
وجه يقتضى المباينة بل التقيض
لهما المطلقان منهما الواحد
انه لابد من موجود او معدوم
خارج عنهما فبعض ما ليس ب
ليس ج بالاطلاق وجوابه
سياتى متن

وجود الموضوع واللادوام فى الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس متحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس
متحرك الاصابع بكاتب دائما واحتج من قال ان الموجبة الموجبة بانعكاس الموجبة الى الموجبة
بانه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتنعكس الى
بعض ج ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب دائما هف وجوابه ان بتقدير عدم صدق
عكس الاصل لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانه اعم من قولنا بعض
ما ليس ب ج فلا يستلزمه وزعم الكشى ان الموجبات السبع تنعكس موجبة جزئية
مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انها لو لم يصدق لا شئ مما ليس ب ليس ج دائما ولزمه
كل ما ليس ب ج دائما فيلزم حمل الاخص على كل الاعم ومثله بقولنا كل انسان متنفس بان
اللامتنفس اعم من الانسان اه زعم من تابع الشيخ فى انعكاس الموجبات موجبة ان الموجبات
الست المذكورة تنعكس كانفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام فى البعض الخاصتين
ولنبين فى الدائمة ليقاس عليها البواقى فاذا صدق كل ج ب دائما وجب ان يصدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتنعكس الى
بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه بتقدير عدم
صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من
بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم
صدق الاخص وهذا لو صح فانما يصح فى البسايط واما فى الخاصتين فلا لاستلزام
السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشى الى ان الموجبات السبع تنعكس

موجبه

موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات
فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شئ مما ليس ب ليس ج دائما
ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول
يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو مح ومثل الدليل بمثال
جزئى وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس
ليس بانسان والا فلا شئ مما ليس بمتنفس ليس بانسان فكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس
اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة وهى
قولنا لا شئ مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع
قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما بعد تسلمناه لكن لا نسلم ان نقيض المحمول
لابد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثانى
ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محموله
مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية هنا صدق نقيض المحمول
بدون الموضوع فى جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدونه فى شئ من الصور واياما
كان يصدق الايجاب الجزئى بين نقيضى الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو
لمحمولها او اخص او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفى الايجاب
وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه
مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع ح لاستحالة ثبوت الخاص
لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او

الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من
عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق
على كل ما صدق عليه العام فيكون العام اعم مطلقا والا فاعم من وجه واياما كان يصدق
نقيض المحمول بدون الموضوع فى الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التقرير اما
اذا كان اعم فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم
من وجه فظ ولا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم لانتفاء على انه قبيح
فى نظر المناظر بل يكفى ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره
فيصدق نقيض المحمول بدون الموضوع فى بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول
من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول
وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثانى ان الموضوع
اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية يثبت نقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه
مباينة جزئية يثبت نقيضه لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئى
بين نقيضى الطرفين على كلا التقديرين وهو المط والجواب انا لا نم ان نقيض احد
المتساويين والعام يباين عين المساوى الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك
مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الماشى
وليس نقيضه باين الانسان ولا نقيض الماشى مباينة تلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس
بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوى والعام دائمى الثبوت
لافراد المساوى الاخر والخاص كالناطق والانسان والحيوان كان بين النقيض والعين

مباينة كلية

لكن انعكاس السبع الى السالبة الجزئية ههنا اظهر لانه يلزمها ليس كل ما ليس ب ج دايما والا انعكس نقيضه الى المنافى للاصل
واذا لزم ذلك لزم ليس كل ما ليس ج دايما لانه لو صدق كل ما ليس ج يصدق كل ما ليس ب دايما ج لتحقق مفهوم يصدق انه
ليس ب دايما بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان يكون لا يتحقق فى الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب
دايما متن

مباينة كلية لكن الدوام فى القضايا التى نتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض
فى باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه فى هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق ايماء اليه
رفع المفهوم مقيدا بما يناقض جهة صدقه فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة
ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا فى الجهة ولئن
نزلنا عن هذا المقام فلا نم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه
قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نم وانما يكون كذلك
لو لم يكن العام لازما للنقيض كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص وليس نقيضه
يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام سلمناه لكن لا نم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضى المباينة الكلية
او الجزئية فان المقتضى للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذى هو اعم من الخصوص المطلق
ومن وجه بل الخصوص المطلق الذى هو اخص وكذلك المقتضى للمباينة الجزئية العموم المطلق
لا مطلق العموم الذى هو اعم منه او لا يرى ان بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه
ولا مباينة بين عينهما اصلا ولئن سلمناه فلا نم ان التباين بين نقيض المحمول و
عين الموضوع يستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن
نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور فى الكتاب الوجه الثانى
انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج عن
ج و ب فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق وجوابه سياتى عن قريب   واما الحقيقية فحكمها كذلك

الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس
الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان تمام الحجة ثمة موقوف على خلط
الخارجي بالحقيقية ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق
ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس
الى بعض ج هو ليس ب دائما وهو ينافي الاصل وانما لم يقل بنا قضه لايجابه فهو يستلزم
ليس بعض ج ب دائما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما لزم ليس
كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق
ويلزمه كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب
دائما فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب
دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق
كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما و لا
يتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج
خارجية صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها يجري على
كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق
عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة لليس ب ثبوته لما
ليس بموجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت
الشيء بجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نم ذلك وانما يكون
كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على

الافراد

وتقدير صحته لا يلزم كونه عكس النقيض لمرتبتين لزومه للقضية فصل بين المحصلة والمعدولة تارة وبين المساوات والعموم والخصوص المطلق
وبين الذي من وجه اخرى بانعكاس الاولين دون الاخرى بالوجوه العموم المطلق مثل بعض الحيوان انسان والخصوص المطلقا مثل بعض الانسان حيوان
وبين العموم من وجه مثل بعض اللاانسان حيوان اخرى بانعكاس الاولين اعني المحصلة والمساوات والعموم المطلق والخصوص من وجه

الافراد الموجودة ومن الجايز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقة على كل
ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له
على الخلط فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق
دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا يبعد في انتهاض الدليل
على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت كاذبة يجوز استلزامها
لكواذب اخرى او صوادق وانما البعد ان يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها
فانه لما كذب كليا ثمة فلا بد ان يصدق جزئيا ثمة فليت شعري كيف يدعى ان الاصل
يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا واما الموجبات الجزئية الخارجية فاحد الخاصتين
لا تنعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض
افراد الموضوع حتى يصدق الدوايم الاربع او مفارقا حتى يصدق الباقية مع كذب العكس سالبة
ولا الى الموجبة لما عرفت في الكليات واحتج الشيخ على انعكاسها بانه لا بد وان يوجد موجود ما
او معدوم خارج عنهما فبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه لا نم ذلك فانه يصدق بعض الممكن
بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عنهما
ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا تنعكس الى السالبة اما الدوايم الاربع
فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول
لازما لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه يصدق
احدى الدوايم وحيث يكون الموضوع لازما بجميع الموجودات الخارجية يثبت
لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق

بالوجوه الثلثة المنقولة عنده
تقدير فسادها او على تقدير صحتها
لا تنفصل لانه كما يجري في الاولين
مع انهما من تقييد هي جريه في
الباقيتين وتقدير صحتها لا تنفصل
والخاصتان سالبتين الموضوع
ومعدولته لانه لا بد وان
يوجد معين هو ج و ب
ولا ج ولا ب والا كان ب
دائما ويكون لا ج ما دام ب
ولا الممكن ب ما دام ج وذلك
يوجب صدق العكسين
وحكم الحقيقيات كحكم
الخارجيات مر

بينهما انفصال الاسالبة لموجبتين

السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام انسان باحدى
الدوايم مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان
شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول
خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام
منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس
ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين
شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست
الكليات اليها لعموم الجزئيات ولا تنعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج
الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لابد ان يوجد موجودا او معدوم خارج عن ج و ب فبعض
ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات
والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج
عنهما ولو سلم فلا نسلم كونه عكس النقيض ما لم يتبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه
بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية تارة بين المحصلة
الطرفين وبين المعدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى
اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة
النقض لصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذب
بعض اللاحيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها
مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم

ولا نلم

من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض
فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللاانسان حيوان مع كذب
العكس وابطال الوجوه المذكورة قد مر وبتقدير صحتها لا تفصيل لانتهاضها على انعكاس
الاخريين انتهاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان فينعكس كل منهما كنفسها
الموضوع ومعدولة وموجبة معدولة الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة
المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان
وقوله سالبتي الموضوع ومعدوليته اذ اطلق السالبتين والموجبتين معا دل على ذلك
ولتبين انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب
الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام
لا ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ج ب ما دام ج لا دائما د فد ج ود ب ود
لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لا
ود لا ب بالاطلاق بحكم اللادوام ووجود الموضوع ود لا ج ما دام لا ب والا لكان
ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك
يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات اثنتان منها ممنوعة
فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام ليس بعض لا ب
لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام لا ب صدق الجزء
الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثاني فلا حاجة
في بيان الانعكاس الى انه لا ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية واما

واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ج لصدق لا شئ مما ليس ج دائما وانعكس لا شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وكان لا شئ من ج ب بالاطلاق هف وجوابه انه يلزمه كل ج ب دائما فان معناه ليس شئ من ج محققا في الخارج مع سلب عنه وذلك لا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شئ من الخلاء ليس ببعيد فانه لا يلزمه كل خلاء بعد ولا الى السالبة لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا ليس من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء

الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه كحكمها لجريان البرهان المذكور فيها ولما النقوض فانه غير محالها واما السالبة الخارجية فما عدا الوجوديات لا تنعكس الى الموجبة لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه كقولنا لا شئ من الخلاء ببعيد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعيد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء اه

واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات اى البسايط الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شئ من الخلاء ببعيد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعيد خلاء وبعض اللا بعد خلاء بالامكان العام لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شئ من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما ولا شئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق هف وجوابه انا لا نم ان تلك النتيجة تستلزم الموجبة فان معناه لا شئ من ج محققا في الخارج مع السلب الباء عنه وهو صادق وان لم يكن لج تحقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شئ من الخلاء ليس ببعيد فانه لا يلزمه كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من نقض السلب سلب السلب بل يجاب بالمنع على موضع اخر وكذلك لا تنعكس البسايط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شئ من الخلاء بجزء مع كذب

ضرورة ان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء وليس لا جزء ليس بخلاء واما عكس هذا وهو قولنا كل ما ليس بجزء لا خلاء فكاذب ولا انحصر كل ما ليس بجزء في الوجود فيصدق نقيضه اتفاقا مع الاصل واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصدق عكس نقيضه وهو كل ج ب دائما هف وجوابه ما عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين الى صاحبتهما متن متن

والمنع مندفع لان قيد اللادوام يوجب تحقق الموضوع والى السالبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كل واحد من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط وجود الموضوع وقيد اللادوام في الاصل يحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي في بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامة والى السالبة الجزئية لصدق نقيضها الا السالبة الموضوع المعدولة المحمول فانما يصدق بالاتفاق مع الاصل متن

ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لا خلاء والا لكان كل ما ليس بجزء موجود الاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع يثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات الجزئية الى السالبة بصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الاسطور عنه واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شئ من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء الموضوع العكس بناء على بساطة السالبة واما الوجوديات فلاحد الخاصتين تنعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيان والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة

الجنس اللادائمة للزومها هذه الموجبة هذا من الفعليات واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة لما عرفت في عكس الاستقامة للموجبة الكلية ولا الى السالبة الجزئية م

موجبة فانه اذا صدق لا شئ من ج ا وليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج بالاطلاق
والا فلا شئ من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج لا ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد
كان لا شئ من ج ب هف والمنع المذكور ثمه وهو منع استلزام لا شئ من ج لا ب دائما
لكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم يستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن الموضوع
محقق وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل مما يحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا السالبة الى
الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب الثلث فانه لو لم يصدق بعض ليس
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى
كل ج ب دائما وكان لا شئ من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة
الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس الى صاحبتها عند عدم
الموضوع واما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة تنعكس كل منهما الى
صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق
واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما
فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع السالبة
الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو مح لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها الى بعض
ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب
ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان الى ما يليهما اى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة
الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة
وهو بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما عرفت في عكس الاستقامة ولا ما

بالاعادة

بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شئ من ج ا وليس بعضه ب ما دام ج لا دائما
بفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مصرح به في الاصل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب
والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب
ما دام ج هف ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام
ج لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة
وهي ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة
فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص
فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا
في كيفيتين موافقة ومخالفة بحسب شقي تعريفه وجب اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيانه
الانعكاس على كل واحد من الشقين وكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية
الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما
واعتبار احدهما لا يغني من اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى
الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شئ من الفرس
بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام
لصدق نقيضه وهو لا شئ مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة والى السالبة الجزئية سواء
كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ لم يكن
يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان

فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا والا فلا شيء مما هو لا ب او ليس ب ج دائما ويصير كبرى لا نقيض للاصل وهو قولنا كل ج ب ليس ب ولا ب ينتج
سلب ج عن ج دائما هف الاول والزوم الاصل ذلك الصدق قولنا كل ج ج بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشيء عن
نفسه في الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما والى السالبة الجزئية ايضا والا لصدق كل ما ليس ب
ليس ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج كل ج ليس ج دائما هف بحسب الحقيقة دون
الخارج وحكم الخاصتين ههنا حكمها ثمه وعدم انعكاس الممكنتين ثمه اظهر منه ههنا متن

العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع والمعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع فيه وفيه ما مر غير مرة واما السوالب الحقيقية واما السوالب الحقيقية الفعلية فغير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق ينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال وانما يلزم الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود تقديرا لصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق يصدق كل لا ب لا ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلئن قلت هذا ينافي ما قد سلف لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التنافي في الصدق

والعموم

الشرطية اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى ايجابا او بسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية لاخرى اما ثبوتا وانتفاء ويسمى حقيقية او ثبوتا فقط ويسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط ويسمى مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المعاندة سلبا متن

والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بانتفاء ثبوت المحمول وهو لا ينافي المساوات بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى تنعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثم ههنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات والحقيقيات لان النقض المذكور ثمه لا ينتقض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل عليه وفرق بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس

الفصل العاشر في القضية الشرطية واجزائها وجزئياتها وفيه ابحاث الاول البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي وعن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام في هذا السلك ولنذكر ههنا ان الشرطية شاركت الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور آخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في ان مفرداتها مؤلفات تاليفا خبريا وليست اعني به ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة يقال فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير

اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضى القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها
بمعاندة قضية لاخرى او بسلب هذه المعاندة فهى منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من
ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها اما اوجب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا
وانتفاء وليس حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط
اى مع اعتبار عدم المعاندة فى الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة
الحقيقية ويسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اى مع
اعتبار عدم العناد فى الثبوت لا عدم اعتباره ويسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا
لا انسانا او لا فرسا وقد يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على معنى الثانى فيكونان اعم من الحقيقية
وسالبة كل منهما ما سلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ انسانا
او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او ناطقا مانعة الجمع وليس البتة اما
ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقية هو الوجه الاول
دون الاخرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما ما
بعد تحقيق انفصالهما بتركيبات مهر من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا
لا انسانا او لا فرسا كان بحقيقة اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا وان كان
انسانا فهو لا فرس فحذفنا الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا
انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح
ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم فكل واحدة منها قضيتان فى الحقيقة ادرج
احديهما فى الاخرى فلئن قلت الحقيقة ايضا اذا تركبت من الشئ ومساوى نقيضه يرجع

الى انفصال

فيما يسمى مقدما والمحكوم به يسمى تاليا وهما اما ان يتشاركا بطرفيها او احد طرفيها او يتباينا فيهما والى ذلك الاشارة بقوله ...

الى انفصال واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل فى عداد الملزوم
كانه هو بخلاف غيرهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا والمحكوم عليه
المحكوم عليه فى المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه فى الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه
ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه ومحكوم به فلا يخ اما ان يشتركا فى الطرفين معا او فى
احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا فى الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب
بان يكون المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم عليه فى التالى والمحكوم به فى المقدم هو المحكوم به
فى التالى واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه هو المحكوم به فى التالى وبالضد و
ان اشتركا فى احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون
المحكوم عليه فى المقدم هو المحكوم به فى التالى او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها
اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة تضرب الاربعة فى السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول
كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض
الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثانى كاستلزام
القضية لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض
الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شئ من الجسم بحيوان الثالث
كاستلزام حمل احد المتساويين على الاخر حمل المساوى الاخر عليه والانفصال بين حمل احد
المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون
انسانا او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل شئ على احد المتساويين حمله على المساوى الاخر
وانفصاله عن سلب المساوى الاخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما

في المقدم

اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم عن التالي طبعا في المتصلة دون المنفصلة اذ منافاة احدهما للاخر في قوة منافاة الاخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فصارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة متن

اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان دائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان السادس كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب بحصيلة بان يوخذ مقدماتها مع نقايض تواليها وكل منهما

كل من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه اولا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان كان مقدما والاخر ان كان تاليا لا بالطبع بل بمجرد الوضع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية تخالفها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عند ما يكون المتصلة مقدمها بخلافها عند ما يكون المنفصلة مقدمها

ولا اختلاف

الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم او العناد فهي لزومية والا فاتفاقية متن

ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع العكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجي ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرنا الثاني الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي ومعلولا له او لعلة او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها

علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فلئن قلت
الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد من علة فنقول نعم كذلك
الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع
انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت
واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظهما العقل
يجوز الانفكاك بينهما وفرق اخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقية الى التالي ويعلم انه متحقق
في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم
بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها الوضع المقدم في انتقال
الذهن منه الى التالي وليس كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي
اما انتقالا بينا او انتقالا مبينا بقي ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة
لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية و
الاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالايقاع والاتصال اما لعلاقة او لا ليشمل التعريف
الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون
بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون
احدهما نقيضا للاخر ومساويا للنقيض او اعم من نقيضه او اخص من نقيضه والاتفاقية
هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما تناف في الصدق
او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي او الرومي الامي
او في الهندي الكاتب والمصنف سمى العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين

تركب من صادقين والكاذبين وتال صادق ومقدم كاذب وعكسه اذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا في الكلية واما في الجزئية فهو ممكن والكاذبة
يقع على الانحاء الاربعة والاتفاقية الصادقة ان كفى في صدقها صدق التالي وتسمى اتفاقية عامة امتنع تركبها عن كاذبين وتال كاذب
ومقدم صادق وان وجب في صدقها صدق الطرفين وتسمى اتفاقية خاصة امتنع فيها باقي الاقسام وانت تعرف اقسام تركب كاذبتها متن

متن

لعين الاخر ولزوم عينه لنقيض الاخر ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب
فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية
والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم
والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد
يصدق لوجود علاقة اللزومية والعناد والمتصلة اللزومية الصادقة اعلم
ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في
شيء منهما انه صادق وكاذب فان الشرط والجزاء احالهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق
والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان وكاذبان واحدهما صادق والاخر
كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتيازهما بحسب الطبع دون المنفصلة
فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من هذه الاقسام
يصح تركبها فالمتصلة الموجبة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين
كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تالي صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان
حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركبها من مقدم صادق وتال كاذب محال والا لزم كذب الصادق
لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق
اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة للدعوى بلفظ اخر هذا
اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركبها من مقدم صادق وتال كاذب
لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق اللازم منه الجزئية على الاوضاع
الاخر فلا يلزم المحذوران المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان ناطقا

يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على
بعض الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية
الكاذبة يقع على الانحاء الاربعة لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع
جاز ان يكونا صادقتين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الفرس حيوانا وكاذبين
كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا
كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل وعكسه واما الاتفاقية الموجبة الصادقة
فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها يقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها
كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت قضية
للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت الشيء على تقدير
لا يستلزم ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان
حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا يبعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام محال
محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع
لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن
بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية ومقدمها احتمل ان يكون صادقا
وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم
وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة
وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها
من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من صادقين او من مقدم كاذب

وتال الصادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها
من كاذبين وصادق وكاذب وانما يتركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب كاذبة
فان العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم يكن
كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين ان يكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق
وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع ان يتركب من صادقين فتعين الاقسام الباقية وهذا
انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفى بصدق التالي او بصدق الطرفين
اما اذا اعتبر امكن تركب كاذبتهما من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء
اذا وضع صح على ان يتبعه اذ مقتضاها ان يكون حكم مفروض ويتفق معه صدق شيء ولكن التالي
غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا اخر فرض فرضا وان وضع صادق على يتبعه كاذب
كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق
ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع صح على ان يتبعه صادق
في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم
فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر
اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقال بانه عدد واما انه ليس
حقا في نفس الامر فلان المحق لهذه القضية ونظايرها قياس حذف منه مقدمة وتحليله
انه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه
ان الخمسة عدد فاستلزام زوجية الخمسة للعددية مسبب ان كل زوج عدد لكن ليس بصادق
على ذلك الوضع والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج

بعدد فليس كل زوج عدد الا ان سلب الشي عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد
الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه
بط فيكون المتصلة التي في قوته باطلة الى هنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقي علينا ان ننظر في
مقامين الاول ان الاتفاقية لا يصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون
اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشي نضمه الى الاصل
لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الحمار ناهقا هف وجوابه انا لا نسلم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا
ليس كل حمار ناهقا قول لا نسبة له الى الوجود بل الى الفرض واما التالي فماخوذ من موافقة الوجود
فاي حال نفرضها يكون صادقا معه اتفاقا ولا يبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فانا اذا
فرضنا انه حق ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا مع هذا الفرض انه كل حمار
ناهق ولا تناقض بينهما الا ان احدهما مفروض والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان
الحمار ليس بناطق انه ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان
لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق
الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عسى اذا اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق
الاخر اذ يلزم عن كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على هذا لكان اي حق رفعته لزم رفع اي حق
يتفق ويطلب لمناسبات بين ما هو لازم للشي وبين ما لا علاقة له به وبينه المقام الثاني
ان اللزومية لا يصدق عن مقدم محال وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ عليه
لا تكاد تتم لانا لا نسلم ان قولنا لا شي من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المح فانه لما جاز

فالحمار

كذب

كذبا القضية الصادقة في نفس الامر القايلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب
هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من
ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كليه محاله سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس
المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فلئن قلت لما صدق لا شي
من الخمسة الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية فنقول لا نسلم انه لا يلزم من الكون
الخمسة زوجا ان يكون عددا اذ غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانه مح
وهو جواز استلزام المح المح واما قوله لو صدقت القضية لصدق كل خمسة زوج عدد فهو
مم لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استلزام الملازمة وجود المقدم وايضا
لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية عن محالين واللازم بط بيان الملازمة
انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج
منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شي من المنقسم
بمتساويين بخمسة زوج فلا شي من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما
بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسمة بمتساويين لكنه بط واما بيان
بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام المح المح لم ينعكس
الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك وقد امكننا دفع هذه
الاسولة كلها بتلخيص كلامه ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير من المواضع دافعتين
لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها الا ان المنافاة
منافية للملازمة اذ المنافاة يصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وتنافي اللوازم دال

على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وهو مح الثالث
ان تجويز لزوم المح المح لا يستلزم ان كل مح فرض يلزمه كل مح بل اذا كان بين المحالين علاقة
بها يقتضي تحقق احدهما الاخر يكون بينهما لزوم والا فلا اذا تمهدت المقدمتان فنقول
اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا
للمنافاة بين المقدم والتالي فانه ان كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في
نفس الامر لا شيء من العدد الخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة
فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما
اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع
فنحن نلزمه بان يقول بعدديتها لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية
هكذا كلما كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالضرورة
ان الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام
يحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول
وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدق فاصدق نتيجة
التاليف ولا ارتياب في ان صغراه انما تصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة
متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسولة لانه لم يمنع صدق الصادق
في نفس الامر على تقديره والثاني ايض لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل بما ذكره لا
للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام
والثالث ايض لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينهما وبين النقيضين علاقة

بيهما

انما يتركب من صادقين وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ايضا ومانعة الخلو منه ومن صادقين ايضا والحقيقية الاتفاقية الكاذبة
عن صادقين وكاذبين وصادق وكاذب ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو عن كاذبين والعنادية الكاذبة في الاقسام
الثلثة عن صادقين وكاذبين وصادق وكاذب هذا حكم الموجبات وحكم السوالب بالعكس من ذلك والعبرة في ايجاب الشرطية
وسلبها باثبات الحكم او سلبه لا
بايجاب الطرفين وسلبهما
سن

بينهما نقيضيهما ومن ههنا يعرف سقوط منوع المح على العكوس والناتج والرابع ايض لانه كلما
لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة بين طرفيها وينعكس
الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدقت كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة
الجزئية لا يثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان
الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا
لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن لها اثر ولا عين
في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في غاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي درك لطائف
غريزة وعسالك فيما يستقبل ان تفوز بعضها صريحا والمنفصلة الحقيقية الصادقة
الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق
وكاذب لانها التي لا يجتمع جزآها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين
والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع يتركب من صادقين وكاذب
ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايض
وح يكون تركبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيه فيكون تركبها من كاذبين كقولنا
للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركبها من صادقين وان كانت مانعة
الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب
فان لم يجتمعا في الصدق ايض فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا
للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركبها من كاذبين والموجبة المنفصلة
الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع

طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فيهما اما صادقان او كاذبان ولا يتركب من صادق وكاذب
ولا الصدق ومانع الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون
الباقيين والتعليل فيهما ظ مما ذكر في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق
مثله في المتصلات وان كانت لزوميه اي عناديه فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع
والخلو تركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة
يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا
وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة وانما حكم السوالب
فبالعكس من ذلك لانها الصدق عما يكذب الموجبات ويكذب عما يصدق ومن فوائد
هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد
تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها
هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها
او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها وسلبها ليست بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب
الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدوله فربما يكون الطرفان سالبين والشرطية
موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لا زوجا او لا فردا
وربما يكونان موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما
ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا
كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت
الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال

يكذب

كانت

لا يتركب الحقيقية الا من جزئين اذ يعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء ا ب ج فان كان ب مستلزما لنقيض ج لم يكن بين ب و ا انفصال حقيقي وان كان نقيض ب مستلزما لـ ا كان ج مستلزما لـ ا فلم يكن بينهما انفصال حقيقي نعم قد يتركب من منفصلة وحملية فيظن تركبها من ثلثة اجزاء ومانعة الجمع يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو ومانعة الخلو يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء منها عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لامكان الجمع ولا يمكن تركبها الا من جزئين وان شرط المنع بين كل جزء معين وبين المعين الاخر وبينه وبين احد الاجزاء الباقية لان كل معين يستلزم

كانت الشرطية موجبة اما متصلة او منفصلة   الثالث الحقيقية يجب ان يوجد فيها مع القضية
نقيضها او المساوي له لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو
هذا البحث في كيفية تركيب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب
يوخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا
كان كل منهما مساويا للنقيض اذ كل جزء منها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس
اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما
للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه اخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة
احد جزئيها اما نقيضه او مساو له او اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين
احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع المباين فيلزم
ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين
واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون
نقيض القضية وح يكذب القضية ايض فيمكن الارتفاع ولا يتركب الحقيقية الا من جزئين لانه
اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن ج و ب و ا
لم يخل اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج
و ب انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لـ ا او لا يكون فان لم يكن
مستلزما لم يكن بين ب و ا انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما
لـ ا لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج و ا انفصال حقيقي
وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع

احد اجزاء الباقية لامتناع اجتماعه
مع نقيض الباقية لامتناع اجتماع
الشيء مع الاخص من نقيضه ولا
تنعكس ولا استلزم كل جزء سائر
الاجزاء فلم يكن اعم من نقيض سائر
الاجزاء فكان كل جزء اخص من احد
الاجزاء الباقية ولم يكن منهما مانع الجمع
ولا الخلو ويمكن تركيب مانعة
الجمع من اجزاء كثيرة وان شرطنا
المنع كذلك لامتناع الجمع بين
كل معين ومعين اخر وبينه
وبين احد الافراد الباقية
ضرورة كون كل معين اخص
من نقيض احد الاجزاء الباقية

متن

جزئيها او جواز ارتفاعهما الا انه اذا صدق ج كذب ب و ج اما ان يصدق آ او لا فان
صدق آ اجتمع ج و آ وهو احد الامرين وان لم يصدق فارتفع ب و آ وهو الامر الثاني فان قلت
هذا منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيرة اما متناهية كقولنا هذا العدد اما زائد
او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثة او اربعة او خمسة
وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا
زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال اوهم ذلك
تركبها من ثلثة اجزاء فلئن قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما
لا نسلم انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق
الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو ارتفع جزاها فنقول تلك المنفصلة ليست
مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وجزآ الانفصال الحقيقي لا بد ان
يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لامتناع
جزئيها وان صدقت كذبت الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص وتام فهذه
منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية الا انه حذف واقيمت مكانه فظن ان تركبها
من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها و
هنالك نظر لانه ان زعم ان الحقيقة يمتنع تركبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام
عليه وان زعم انها لا يتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال
حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي على وجه

يكون

يكون بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوخذ فيها مع القضية
الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس
اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منها اخص
من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له
كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه وكان مباينا له جاز
الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يوخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها
لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها عين الاخر بمنع الخلو عنهما من غير عكس لجواز الجمع
فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون
نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا والا لجاز ارتفاعهما
فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص و
هو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب وبامتناع
اجتماع جزئيها كذبا فقط وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيهما
بامتناع الاجتماع من غير التعرض لقيد اخر جاز تركبهما من قضيتين شانهما ذلك ومن قضية
ونقيضها او مساويه وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين وان اعتبر منع الخلو
بين اي جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما ان
اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الاخر منع الخلو ويكون
بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركبها الا انه لو تركب على هذا
الوجه كان كل معين مفروض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين

المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين فرض
يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس اى لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض
اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق
احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين فانه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء ضرورة
ان انتفاء احد الامور يشمول العدم وح يلزم اجتماع الشى مع الاخص من نقيضه لان المقدر
ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع
نقيضاهما كان الشى مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين آ و ب
منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين او عين انقيض لنقيض آ فلو اجتمع النقيضان
كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين آ لكن اجتماع الشى مع الاخص
من نقيضه مح لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء
يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر
الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص
من الملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم لكان الملزوم متحققا
بدون اللازم وايضا لا يستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم
عين الملزوم وعين الملزوم يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام
والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه مح وفيه نظر اما اولا فلانه
لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين
ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقض قائم بيان الملازمة انه لو تركبت

بين ما نع الخلو ... كان بين اللازم والملزوم

مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا
بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظ ولان نقيض المعين
يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية
اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشى والاخص يستلزم منع الخلو بين الشى والاعم
بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد الاجزاء الباقية في انتفيهما لا يدل على
لزوم احدهما للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس ناشيا منه بل انما هو بطريق
الاتفاق لا يقال نحن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كذلك فكلما صدق المعين
المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد
الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو مح فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض
دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما اى المعين واحد
الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول
العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعى صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز
تحقق الملزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات
مستدركة وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في
اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم
من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركبها من اكثر من جزئين بحيث يكون
بين اى جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشى شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن
تركبها وان شرطنا المنع كذلك اى منع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك

المعين واحد الاجزاء الباقيه لان منع الجمع بين كل معين ومعين اخر يستدعي منع الجمع بين
كل معين واحد الاجزاء الباقيه ضرورة ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء
الباقيه لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقيه جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا
تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيا من المنفصلات
لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصله هي التي حكم فيها بالمنافات بين قضيتين
على احد الانحاء الثلثه فلا انفصال الا بين الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقيه بانها التي
العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اوردا السوال بالحقيقيه ذات الاجزاء فان اي جزئين
منها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا اجاب عنه حققنا
وعلى هذا يظهر ورود السوال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركب مانعة الجمع والخلو
من اجزاء كثيره فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشي شجرا او حجرا او حيوانا
فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا
الشي حجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشي شجر واما قولنا هذا الشي حيوان على التعيين
او لا على التعيين فان احدهما على التعيين تم المنفصله به وكان الاخر زائدا حشوا وان كان
احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حمليه ومنفصله فلا يرد اجزاوها على اثنين بل
هذه المنفصله في التحقيق ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها من
الجزء الاول والثالث وثالثها من الثاني والثالث فكما ان الحمليه اذا تعدد معنى الموضوع
او المحمول بالفعل يكثر كذلك الشرطيه تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا يكون

تالي المتصله يقتضي تعددها لان ملزوم الجزء ملزوم الكل وتعدد المقدم لا يقتضيه لان الكل قد يكون ملزوما دون الجزء هذا في الكليه واما في الجزئيه
فتعدده ايضا يقتضيه بيانه من الشكل الثالث والاوسط الكل وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها لاستلزام الكل الجزء
ولا يقتضيه في مانعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء متن

نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقيه من اجزاء كثيره ويمكن تركب
مانعتي الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصله الواحدة حتى ان الحقيقيه الواحدة لا يمكن
تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا ثم ان المنفصله القائله
بان هذا الشي اما شجر او حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة
بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصله الكثيره فكما تركب مانعة الجمع والخلو
المتكثرة من اجزاء كثيره كذلك الحقيقيه المتكثره وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقيه واختيها
فرق في ذلك الرابع تعدد المراد بتعدد الشرطيه ليس ما ذكر في الحمليات فان تعدد
بالفعل معتبر ثمه والمعتبر هنا التعدد بالقوة فالبحث في ان الشرطيه اذا كانت واحدة
بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون
الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او بالانفصال عنه او كان في جانب التالي
كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل وانفصاله هل يتعدد بحسب تعدد اجزاء
المقدم او اجزاء التالي فتعدد التالي المتصله سواء كانت كليه او جزئيه يقتضي تعددها
ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل ملزوم الجزء فهكذا كلما كان ا ب وقد يكون اذا كان
ا ب فج د وه ز وكلما كان ح ك وه ز فج د اوه ز فكلما كان او قد يكون اذا كان
ا ب فج د وكلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فه ز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها
ان كانت كليه لجواز ان يكون الكل ملزوما لشي كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك
وان كانت جزئيه فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من الشكل الثالث والاوسط
الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان ا ب وج د فه ز فقد صدق قد يكون اذا كان

كلما اوجدنا ملزوم الجزء لكل ... الاصل

ج لـ فه ز وقد يكون اذا كان اب فه ز لصدق قولنا كلما كان اب وح لـ فاب وح لـ يجعله
صغرى للاصل حتى ينتج المط ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايض لكن لا يحفظ الكم
وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء
وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشيء واللازم وهذه الدلايل
يتوقف على حقيقة استلزام الكل للجزء وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي
تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم
استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشيء والجزء يجامعه وحكم
الحقيقة حكمهما لما فيها من المنعين فلا يلزمها الا مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية
والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب لا انسياق الذهن اليها لا بادي
نظر ونحن نشير اليها اشارة خفيفة اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق اللزوميات والعناديات
في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحبة
الكل دائما الا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها
خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايض تعددها لانه متى صدق شيء مع مجموع صادق صدق
مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع
كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم
الكل كليا كان او جزئيا او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها
يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القايلة باستلزام الكل الجزء صغرى
والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع يتعدد بتعدد جزئيها لا لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع

مجموع

حرف الانفصال والاتصال عن موضع المقدم فيصير الشرطية شبيهة بالحملية لكنهما يتلازمان في المتصلة والمنفصلة الحقيقية لان
المركبة من كليتين مشتركتين في الموضع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو متن

مجموع جواز اجتماع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعدد اجزائها لا يوجب
تعددها لان جواز الخلو عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها
حكم مانعة الجمع انه كان صدقها الجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها الجواز
كذب الطرفين وقد يؤخر صيغة الشرطية ان يقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم
فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران عنه اما في الاتصال فكقولنا الشمس اذا كانت طالعة فالنهار
موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزآه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد
اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند
التحليل تنحل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الادات ولبقاء معنى الاتصال والانفصال كما
اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل
وهي حمل ما بعد الموضوع عليه لكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية
متلازمان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس اذا
كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركين في
الموضوع قد يصدق حقيقية اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من
افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا
قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو
لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه
اذا اخر حرف الاتصال والانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا
اذ ليس معنى القضية لا ان الشمس لها صفة كذا وكل عدد شيء صفته انه لا يخلو عن احد الامرين

شديدة الدلالة على اللزوم ثم اذ ودون باقي حروف الاتصال كاذا ومهما ومتى وكلما ولما متن

فاذا وضع الشي الموصوف آ مثلا صح ان يقال الشمس او كل عدد آ فهي حمليه بالحقيقه وايضا المحكوم
فيهما مفرد ولا شي من الشرطيه كذلك على انا نقول من الراس المحكوم عليه عند تاخير الاداة ان كان
هو المحكوم عليه كما كان حتى لا تغير الا في اللفظ لم يكن القضيه شبيهه بالحمليه بل شرطيه كما كانت
الا في اللفظ ولم تتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم و
حكم عليه بشرط او بمفهوم مردود على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطيه بل حمليه بالحقيقه
ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحمليه الموجبه تستدعي وجود الموضوع
والمتصله الموجبه لا تستدعي وجود موضوع المقدم وكلمة ان قال الشيخ في الشفاء
حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت
القيمة قامت فيحاسب الناس اذ ليست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل رادي
وتقول اذا كانت القيمة قامت فيحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج
تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم
ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال و
كلما ولما وعد المصحح لو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت
وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا و
يجوز ان يكون بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها
موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او
الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربيه والعجب انه اذ دال
على اللزوم واذا لا يدل عليه مع انه ليس بموضوع للشرط البتة وفي اذا رائحة الشرط على

مثل هذا

في الحصر الشرطيه وخصوصها واهمالها كليه المتصله والمنفصله اللزوميتين بعموم اللزوم والعناد الفروض والازمنه والاحوال
اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي وعناده اياه احترازا عن فرض المقدم محالا لا يلزم منه التالي ولا يعانده المنافي اللزوم والعناد
الكليين لا بعموم المقدم ولا بعمل المراد فقد يكون المقدم امرا مستمرا وجزئيا بحزويتهما وخصوصهما بتعيين شخص منها

كقولك ان جئتني اليوم واهمالهما باهمالهما متن

مثل هذا البحث ليس من وظايف المنطق ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول من كلام
الخامس الشرطيه يكون محصورة ومهملة وشخصيه كما ان الحمليه يكون كذلك وقد ظن
قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان
حيوانا وكل كاتب حيوان فالشرطيه كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب
فهو يحرك يده فهي شخصيه وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر
بخلاف ذلك فان الحمليه لم يكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي
هو هنالك حمل ونظيره هنا اتصال وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا
الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصله والمنفصله
اللزوميتين لعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا ينافي
استلزام المقدم للتالي وعناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان
كانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انها ثابتة في كل وقت من اوقات
الانسانية بل اردنا مع ذلك ان حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا
او ضاحكا او قائما او قاعدا وكون الشمس طالعا او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان
الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في نفسها
بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان
حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ
اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان

اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت
شرطية على التقدير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فرض المقدم مع الامور
الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لا ينافي الاستلزام او العناد
احترازا عن فرض المقدم بحال لا يلزمه التالي ولا يعانده المنافي للزوم والعناد الكليين
فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث تتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق
كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم ان لا يصدق التالي اياه
لا يلزمه التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا
كان امر واحد ملزوما للنقيض وانه مح واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي
فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا مح فيصدق انه ليس كلما تحقق
المقدم يلزمه التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع
صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزامه التالي ح فلو عانده
كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما
اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا
عليه هب ان مقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم
عدم التالي وعدم لزومه لكن لا نم عدم لزوم التالي له لم لا يجوز ان يستلزم التالي
وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المح جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نم
ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي
غاية ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزمه ان لا يعانده

التا

التالي لجواز ان لا يعاند الشي الواحد النقيضين واجابوا عنه بتغيير الدعوى فانه لو لم يعتبر
في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه
اذا فرض مع المقدم احتمل ان يلزمه التالي فان المح وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن
ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي
اذ معاندة المح للنقيضين غير واجبة وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه
لو استلزم الشي الواحد النقيضين او عاندهما لزم المنافات بين اللازم والملزوم
اما في الاستلزام فلانه كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافات اللازم للشي تستدعي
منافات الملزوم اياه ولانه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين
لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر بينهما منافات ولانه
اذا صدق تلك الملازمة واستثنى نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي
وعين المقدم منافات لان عدم المقدم لازم لنقيض التالي واما في العناد فلان
معاندة الشي لاحد النقيضين يوجب استلزامه النقيض الاخر ان كانت في الصدق
او استلزام نقيض الاخر اياه ان كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافات بين
اللازم والملزوم لا يقال لا نسلم في جواز استلزام المح النقيضين فانه يصدق كلما
كان الشي انسانا ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشي انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فاللا انسان
واللا انسان لا زمان للمجموع المح فلئن قلتم لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين
في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي
ليس البتة اذا كان الشي انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو يضاد القضية الثانية واذا

فهلا ان انسانا حيوانا صدق انه
القلم ليس بحيوان اذا كان
الانسان حيوانا م

صمناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشى لا انسان فهو انسان ينتج ما يضاد الاولى منعنا
صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اى امرين كانا ولو بين النقيضين بقياس
ملتئم من النقيضين على نهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام
الشى الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق
نقيضها مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى
بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيض لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل
واحد من اجزائه له مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخل
فى التحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل فى اقتضاءه وتأثيره ومن البين ان الجزء
الاخر لا دخل له فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى
الحشو فان لا انسان واللا انسان لا يستلزم لا الانسان ولا اللا انسان نعم الملازمتان
صادقتان بحسب الالزام لكن الكلام فى اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا فى قياس الخلف
الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى
فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع علم
التالى يستلزم عدم التالى فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول لتحقق كلامه ان المقدم
فى تلك الحالة ليس فى التالى بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم
اى بكليته لما مر فى صدر هذا البحث ولا بعموم المرار والمراد بالمرة الزمان المتجدد المتصرم
ككتابة الانسان فانها يتجدد فى زمان وينصرم فى اخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا
يكون متحرك الاصابع وذلك يجوز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المرار كقولنا كلما كان الله تعالى

على ما فهو حق وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الفروض
والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشى حيوانا كان انسانا فان الانسانية انما
يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وقولنا قد يكون اما ان يكون الشى ناميا او جمادا
حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا
ان طبيعة المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فان
لو كان لشى منها مدخل فى اقتضاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر
واما فى الجزئيات فالمقدم ما دخل فى اقتضاء التالى فان كانت مجردة عن الكلية فظ والا فهو لا يستقل
بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفى المجموع فى الاقتضاء
ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض
الاذهان ان ذلك الامر الزائد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حال اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا
لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالى للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط
وايض يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التى لا تعلق بينها فان زيد بشرط كونه مجتمعا مع بكر
معه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد
بكر وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا
وح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء
اجمعوا على صدقهما ثم بنى عليه حيا لا ينتظم بسببها اختلال اكثر قواعد القوم وهو فى
غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط فى لزوم التالى للمقدم ان اراد به انه شرط
فى اللزوم الكلى الذى هو بالقياس الى المجموع فمم ولا امتناع فى ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلى

صمناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشى لا انسان فهو انسان ينتج ما يضاد الاولى منعنا
صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اى امرين كانا ولو بين النقيضين بقياس
ملتئم من النقيضين على نهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز استلزام
الشى الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق
نقيضها مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى
بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيض لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل
واحد من اجزائه له مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا
فى تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له دخل فى اقتضاءه وتأثيره ومن البين ان الجزء
الاخر لا دخل له فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى
الحشو فان الانسان واللاانسان لا يستلزم لا الانسان ولا اللاانسان نعم الملازمتان
صادقتان بحسب الالزام لكن الكلام فى اللزومية بحسب نفس الامر وليس لنا فى قياس الخلف
الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى
فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت اليس الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم
التالى يستلزم عدم التالى فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول تحقيق كلامه ان المقدم
فى تلك الحالة لا يستلزم التالى بالضرورة فلا يستلزمه وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم
اى بكليته لما مر فى صدر هذا البحث ولا بعموم المرار والمراد بالمرة الزمان المتجدد المتصرم
ككتابة الانسان فانها تتجدد فى زمان وتتصرم فى اخر فيقال كلما مرة يكون الانسان كاتبا
يكون متحرك الاصابع وذلك يجوز ان يكون المقدم امرا مستمرا منزها عن المرار كقولنا كلما كا[ن]

عالما فهو حى وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية المفروض
والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشى حيوانا كان انسانا فان الانسانية انما
يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وقولنا قد يكون اما ان يكون الشى ناميا او جمادا
حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان نعلم ههنا
ان طبيعة المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فان
لو كان لشى منها مدخل فى اقتضاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر
واما فى الجزئيات فلما لها دخل فى اقتضاء التالى فان كانت مجردة عن الطبيعة فقط والا فهو لا يستقل
بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفى المجموع فى الاقتضاء
ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض
الاذهان ان ذلك الامر الزائد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حال اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا
لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالى للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط
وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التى لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر
يستلزمه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد
بكر وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا
وح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء
اجمعوا على صدقهما ثم بنى عليه حيا لا انتظم بسببها اختلال اكثر قواعد القوم وهو فى
غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط فى لزوم التالى للمقدم ان اراد به انه شرط
فى اللزوم الكلى الذى هو بالقياس الى المجموع فمم ولا امتناع فى ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلى

وان اراد به انه شرط فى اللزوم الجزئى فهو مم اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل فى اقتضاء التالي
وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا
حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يكون
على ما فى النفس برقمه ولا خفاء فى ان هذا الوضع ليس بضرورى للانسان واما السنة
الثانية فلان اللزوم الجزئى بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على
اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان
الامر الزائد لو وجب ان يكون ضروريا فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت الملازمة
الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا لذاته بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم
لزم المحذور ولا يتم بل ينتهى الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا
يتحقق الملازمة كما ذكره من انه شرطها هذا هو الكلام فى حصر المتصلة والمنفصلة اما
خصوصها فبتعيين بعض الازمان والاوضاع كقولنا ان جئتنى اليوم او راكبا اكرمتك و
اهمالها باهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة فى الشرطيات بمنزلة
الافراد فى الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على كل فرد معين فهى المخصوصة وان لم يكن
فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهى المحصورة والا فالمهملة كذلك هنا ان
كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية
الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهى محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهى
مهملة واعلم ان فى هذا الفصل مباحث طويلة الاذيال مسدولة الحجاب غفل المتاخرون
عنها ولم يتنبهوا لشىء منها وادى بهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشواء فى ايراد

الاحكام

فى كلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما فى الخارج فى بعض الازمنة والسالبة اللزومية والعنادية
بالسلب اللزوم والعناد لا ما يثبت لزوم السلب وعناده وجهتهما والاطلاق فالجهة للزوم والعناد والاطلاق فيهما اما المتصلة الكلية
وسور الموجبة كلما ومتى ومهما وسور المنفصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئى فيهما
قد يكون وسور السلب الجزئى فى المتصلة
ليس كلما وفى المنفصلة ليس دائما وان
واذا ولو فى المتصلة واما وحده فى المنفصلة
للاهمال متن

الاحكام ولو تحاشوا التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار
ولعل الله سبحانه وتعالى يوفق فى كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم ويشترط كون
الموجبة الاتفاقية انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال والانفصال فى جميع الازمان وعلى جميع
الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما
خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه فى الخارج فى بعض الازمنة فلم يتحقق الصدق الاتفاقى
فى جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالى
وعناده فى جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفى بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم
المرفوع والمعاندة المرفوعة جزءا من التالى من حيث هو تال فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان
كذا واردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وان اردنا رفع الموافقة كان
معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا فى الصدق لا انها تقول يحكم فيها باللزوم سلب التالى او
عناد سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالى وليس بينهما تلازم على ما سيجىء فى
باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق فى الاتصال والانفصال
دائما ان كانت كلية فى الجملة ان كانت جزئية لا ما يثبت اتفاق السلب وان كان بينهما تلازم
لانه لو وافق التالى وعدمه لشىء واحد لزم اجتماع النقيضين فى الواقع وانه مح واما جهتهما
اى جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما يذكر
فيها جهة اللزوم والعناد والاتفاق كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون
ا ب او ج د عناديا او اتفاقيا والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشىء من ذلك وللشيخ فى اعتبار الجهة الموجهة
مسلك اخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة

ويعانده وفيه ابحاث الاول تلازم المتصلات واستلزامها لعكسها كما في الحمليات متن

الكلية كلما ومهما ومتى وسور المتصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور
الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي
المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما وحده في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى
تكرار الامثلة

الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات

لما فرغ من تحقيق
الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها ببعض فالمقايسة
بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر
بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات
اما بين المتحدة الجنس والمختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او ما
نعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع وبين الحقيقية ومانعة
الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة
والحقيقية والمتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا
الباب اللزوميات والمنفصلات العناديات والمص رتب لذكر هذه الاقسام خمس مباحث
اربعة منها للاقسام التلازم وواحد للتعاند الاول في تلازم المتصلات فقال الاستلزامها
لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لا بد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم
ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرايط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد
في الجنس اي الاتصال والانفصال وفي النوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب اللزوم
الاتصالي والاتفاقي وسلبه مما يتناقضان جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصالي والاتفاقي وسلبه
نقيض قولنا كلما كان اب فجـ د لزوما قد لا يكون اذا كان اب فجـ د لزوميا وان كان

اتفاقيا فاتفاقيا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون اب او جـ د عناديا قد لا يكون اما اب او جـ د
عناديا وان كان بالاتفاق فبالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي في المتصلة
اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجـ د صدق
ليس البتة اذا كان جـ د فاب والا فقد يكون اذا كان جـ د فاب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون
اذا كان جـ د فجـ د وهو محال لصدق قولنا كلما كان جـ د فجـ د وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا لصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا
فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس
موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجـ د فقد يكون اذا كان جـ د فاب والا فليس البتة اذا كان
جـ د فاب ونضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال لصدق قولنا
كلما كان جـ د فجـ د وان كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية
التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية كلما كان
اب فاب ونعكسه الى ما يضاد الاصل كليا ويناقضه جزئيا قال المص في بعض تصانيفه وفي
انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي
كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقيني واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج
اللزومية في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق
الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن اليقين لان اللزومية اذا كانت مركبة من
كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية

اب فجـ د او قد يكون اذا كان [illegible]
اب جـ د

ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل
بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها
كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكما علمت قد سمعت ان لا عكس
لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المص واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت
موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن اب لان انتفاء الملزوم
من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة
بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام
بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان
الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان مستلزما لعينه وانت
خبير باندفاع مثل هذه الاسولة من القواعد السالفة وقد اثبتنا على مباحث اخر من هذا الباب
في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت
سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا
كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وتنعكس
بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين و
كذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقية من نقيضي
طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخرى غير مسماة بالنقيض لعدم
الامتياز بين اطرافها فان فرض نقيض التالي ونقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع

ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي فهما متلازمتان وتعاكستا وهو غير
لازم لجواز ان يلازم النقيضان لمقدم واحد فلم يلزم ان السالبة الموجبة وجاز ان لا يلزم ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم
يلزم الموجبة السالبة منهن

١٨٤

لكن ذكر الشيخ هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات اما
بطريق العكس ~~متصلتين توافقتا في الكم بيان~~ او بطريق اخر اراد الفصل بينهما فاستدرك بلكن وذكر الشيخ
في الشفاء ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما
عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التالي
بان يكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة السالبة فلانه
اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين مثلا اذا
صدق كلما كان اب فجد ز وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن جد والا فقد يكون
اذا كان اب لم يكن جد فيلزم استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم
مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا
كان اب فجد يصدق كلما كان اب لم يكن جد والا فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد فلا يكون
اب مستلزما للنقيضين وهو اي التلازم والتعاكس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين
فلا يتم بيان لزوم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينهما
وبينهما علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يتمشى الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا
على ما نقلوا من الشيخ وهو مصرح بخلافه فطالع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى
لا اخفاء فيها فيقال قد صرف عنا دراكه خفاء المقام ولا محيد فلم يتجاوب اطراف الكلام قال المتصلتان
الموصوفتان يوجدان تارة بمطلق اتصال واخرى باتصال اللزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي في احديهما
ويوتي بنقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد في قوة
قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون جد د والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا

صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فكلما كان اب فليس ج د والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان اب فليس ج د ومعنى هذا الكلام ان ليس ج د لا يكون مع اب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه اب ومعه ج د وقد قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد هف وكذلك اذا صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا كان اب فليس ج د والا فقد يكون اذا كان اب فليس ج د ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه ج د واما في الكليتين اللزوميتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د فكلما كان اب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد لا يكون اذا كان اب فليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع يكون اب ويلزم معه ج د وقد كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان اب يلزم ج د صدق ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج د والا فقد يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون ج د ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزمه ج د واما في الجزئيات فهو بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فجد فقد يكون اذا كان اب فليس ج د والا فليس البتة اذا كان اب فليس ج د ويلزمه كلما كان اب فجد وقد كان ليس كلما كان هف هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا تحريف في البيان وعندي ان التلازم على ما ذكره اذا اعطى التعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى يصدق باي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع و

ايجاب

المتصلتان في الكم والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان العكس لا يرد التوالي لان الملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزمت لازمية التالي للاخرى من غير عكس في الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس في السالبتين متن

ايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغي وقد رايت واحدا من الاذكياء يقول ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا وهو ينادي عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اتسم بوصمة اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك كان لتقادمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدهم لا لتوفر جدهم نعم اذا اتفقت كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اي كان تالي احديهما لازما لتالي الاخرى فلا يخ اما ان ينعكس تلازم تاليهما او لا تنعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول ايضا التاليان متساويان في الشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون نج ولازما له منعكسا عليه وصدق كلما كان اب فجد فكلما كان اب فه ز بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية هكذا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان اب فهز وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما ينافي تلازم التاليين وكذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم

لكون ان لم ينعكس التلازم لزمت ملزومية المقدم الاخرى من غير عكس فى الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس فى السالبتين
متن

للاخر والشى اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او فى الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك
والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشى
اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوى الاخر او نقول على ذلك الغرض
اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا كان ا ب فهو بقياس من الشكل الثانى صغراه
الاولى وكبراه استلزام تالى الثانى لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فج د
فليس البتة اذا كان ا ب فه ز وبالخلف ايضا وكذا البيان فى استلزام الثانية للاولى وتلازم الجزئيتين
ظاهر ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم دليل للتلازم والانعكاس فى الموجبتين والسالبتين معا
وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالى والاخرى ملزومه
فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالى ملزومته لان
الشى اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز
ان يكون اللازم اعم واستلزام الشى الاعم لا يستدعى استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين
لزمت ملزومة التالى لازمته الشى اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او فى الجملة لم يكن ملزوما
للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون الملزوم اخص وعدم استلزام الشى للاخص لا
يستدعى عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال
والخفاء فالتزمنا ان نبين التلازمات فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل وبدلائل
متعددة بذلا للمجهود فى ايضاح المقام وتكثيرا للفوائد ونتائج الخاطر وتسهيلا للامر على
الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطنبة ويحفظون بالتقريرات المختصرة ما ادركت
من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اومله وكذا ان اتفقنا فى التالى وتلازمتا فى المقدم

المتصلتان المتفقتان فى الكم والكيف ان اتفقتا فى التالى وتلازمتا فى المقدم فالاقسام ثمانية
آتية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا ان كانتا موجبتين لان التالى
اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوى الاخر كذلك وسالبتين
لانه اذا لم يكن لازما لاحد المتساويين دائما او فى الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول
اما فى الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمين لازم للاخر والشى اذا كان لازما
للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين ج د و ه ز
تلازم وتعاكس وصدق كلما كان ج د فا ب فكلما كان ه ز فا ب بقياس من الاول كبراه الاولى
وصغراه لزوم مقدم الثانية لمقدمها هكذا كلما كان ه ز فج د وكلما كان ج د فا ب فكلما كان ه ز
فا ب واما فى السالبتين الكليتين فلان التالى اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما
للملزوم اصلا كما اذا قلنا فى الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ج د فا ب فليس البتة اذا كان
~~ه ز فا ب فليس البتة اذا كان ه ز فا ب ونقول ايضا كلما صدقت~~ ه ز فا ب بالقياس من الاول هكذا
كلما كان ه ز فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب فليس البتة اذا كان ه ز فا ب ونقول ايضا كلما صدقت
احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق
مقدم الاولى صدق التالى وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالى فكلما صدق
او ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالى وهو المط واما الجزئيتان فلم يتات
فى التالى البيان فيهما بالصورة كبرى الاول الجزئية بل بيان تلازمهما اما بان الموجبتين نقيضا
السالبتين وبالعكس ونقيضا المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق
كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة

في المقدم والتالي لكن ان انعكس احد التلازمين دون الاخر فحكم تلازمه الطرف بحكم متحده وان لم ينعكس ولا احد
منهما فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي لزمت لازمة الجزء للاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى اياها
من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلف لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى
اياها من غير عكس في السالبة الجزئية متن
وكذلك متى يصدق كلما صدقنا الموجبة الكلية الثانية
الجزئية الثانية صدقنا السالبة الجزئية الاولى
صدقنا الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقنا السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة
الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس
الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمين فاحدى المتصلتين ملزومة المقدم
والاخرى لازمته فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم
لازمته من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرف كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم
صدق ملزومه المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم
وكلما صدق مقدم لازمة المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق
التالي وهي المتصلة الملزوم المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص و
لزوم التالي للاخص وسلب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا
وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون العكس
لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظة
الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو من الناسخ او طغيان القلم
وكذا اذا تلازمتا المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما
او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم
والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على
ما سنعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا لان احد المتساويين اذا
كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر ملزوما للمساوي

كذلك

كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما وذلك ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول
والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين
اب وه ز وبين ج د وح ط تلازم متعاكس وصدق كلما كان اب فج د فليصدق كلما كان ه ز
فح ط لانه كلما كان ه ز فاب وكلما كان اب فج د فكلما كان ه ز فج د ثم نقول كلما كان ه ز فج د
وكلما كان ج د فح ط فكلما كان ه ز فح ط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم
الطرف المنعكس تلازمه حكم متحده حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم
متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين
لزمت لازمة التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته
بلا عكس وذلك لان المقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى
الا انه مساوله وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين
في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته
وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من التلازمين
فاما ان يكون ملزوم المقدم هي ملزوم التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة الطرفين
والاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها فاحدهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى
لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان
موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة الجزاي لازمة الطرفين كلية او
جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة
الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا

لا يستلزم اللزوم بين الطرفين ... كليا

ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان
لزوما غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين
لا يستلزم لازمة الطرفين الكلية فلان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي
بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم للحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم
الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي
ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها
اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين
ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها
ملزوما لتاليها وهي اللازمة الطرفين وليكن لتوضيح اب ملزوما له ز وج د ملزوما
لح ط فاذا صدق كلما كان ن ا او قد يكون اذا كان اب فج د فقد يكون اذا كان هز فح ط لانه
اذا صدق قد يكون اذا كان اب فج د نجعله صغرى لقولنا وكلما كان ج د فح ط لينتج من الاول
قد يكون اذا كان اب فح ط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان اب فه ز لينتج من الثالث قد يكون
اذا كان هز فح ط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين
اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة
الكلية بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلية بين الملزومين كما يجي في الثاني
وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين
لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزئية الاخرى
من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما

ان يكون

ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين
كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم
بينهما فلو كان بين السالبتين الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان
بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء
كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة
الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة
الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى
اياها من غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية
لا يستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب
الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو
ملزوم للجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم الحيوان استلزاما كليا وكذلك ملزومة
الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب
الملازمة اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس
يستلزم الجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة
الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها
اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم
اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون
تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا ونقول

تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي
لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما
لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين ونقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا
لم يكن بين الملزومين تلازم كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين
الموجبة يستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما
سلب الملازمة الكلي هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة
بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب وان اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فلما ان
يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان
كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية
اما ان لازم المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم
الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب
جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومه
المقدم لا يستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما
فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو
ملزوم الحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما
بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم
تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم
لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية

بالضرورة

توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضا في الطرفين لزمت الجزئية الكلية من غير عكس لاستلزام القضية عكس عكس
نقيضها وكذا لو تلازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازما امتنعا كسا متن

بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما
كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما
وان كانت جزئية لزمت ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة
فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها ثبت التلازم وفي بعضها الاوعليك
الاستفصال وكل متصلتين المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم و
تناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس
اما اذا كانتا موجبتين فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما
لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة
مثلا اذا صدق كلما كان اب فج د فقد يكون اذا لم يكن اب لم يكن ج د لان الاولى ينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن اب وينعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن
اب لم يكن ج د وهو المط واما عدم العكس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا واللاانسان
لا يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا
كان اب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن اب لم يكن ج د والا لصدق كلما كان لم يكن اب لم يكن
ج د وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ج د فاب فقد يكون اذا كان اب فج د وقد كان
ليس البتة هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام
القضية لعكس عكس نقيضها وسند السند سند علله ما واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان
لا انسان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا كانتا توافقتا في الكيف و
تخالفتا في الكم ولازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تالي الاخرى

وناقض مقدم احدهما تالى الاخرى واستلزم تاليهما نقيض مقدمها لزمت الاخرى الاولى في الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكسا ان تعاكس اللزوم والا فلا وكذا لو ناقض تالى الاولى مقدم الثانية ولزم مقدمها نقيض تالى الثانية وهاهنا ان نقيض تالى الصادقة الذى هو مقدم الثانية والا فهو يستلزم نقيض مقدم الصادقة الذى هو تالى الثانية

او ملزومه وكذا لو ناقض لازم تالى الاولى مقدم الثانية والفرد بحالها لكن التعاكس متوقف على تعاكس هذا اللزوم متن

والعكس التلازمان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوى متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيضى طرف الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازمتا متعاكستا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة يكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع حكم المساوى الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمى النقيضين لما اثبتا انهما متلازمتا وكذلك اذا صدق السلب الكلى بين شيئين صدق السلب الجزئى بين نقيضهما فيتحقق السلب الجزئى بين ملازميهما ولا ينعكس ولا انعكس الجزئى بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وناقض مقدم احديهما تالى الاخرى واستلزم تالى الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخ اما ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا اولا يكون واياما كان فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالى الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذى هو عين تالى الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالى الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالى الاولى فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالى الاولى ونقيض تالى الاولى مستلزم لتالى الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهى المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها

اعنى مقدم

اعنى مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالى الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالى الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهى المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحساس الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالى الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذى سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية يستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا يستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان لضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان لضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالى الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالى الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعنى مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالى الثانية كان تالى الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالى الثانية فمقدم الثانية ملزوم تاليها وهى المتصلة الثانية

لا انعكاس لاستلزام اللاانسان الحيوان
ممتنع لامتناع استلزام اللاحيوان للضاحك

واما العكس فلانه اذا صدقنا الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي
الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى
ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا
يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان
لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم
اللاحيوان فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض
تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى يستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا ينعكس
لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا وعلم من هذا
بعرفنا استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين
الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا
يستلزم اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم
اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المص الى
برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر
بتقديم وتاخير وتحليله بان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى
الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم
تالي الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم مقدم الثانية
يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا كل متصلتين بالفرض
لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والعود بحالها

من توافقهما

من توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على
تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل اللزوم بين مقدم
الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا اولا يكون وعلى التقدير اما ان يكون اللزوم
بين تالي الاولى ولازمه متعاكسا اولا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او
سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان
الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض
تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية
ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك المفروض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية فيكون تالي
الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي
الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ينتج ان مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ثم نقول مقدم
الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم
الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما الانعكاس فلانه متى صدقنا الثانية استلزم نقيض
تاليها نقيض مقدمها واذا فرضنا ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون
نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية
متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض
تالي الثانية ملزوم ~~لتاليها والموجبتان~~ لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى
فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شيء منهما صدق الاخرى
لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس واللاانسان يستلزم

المحلة الجنس كل حقيقيين توافقتا فى الكم والكيف وتناقضا فى الطرفين او ساوى طرفا احدهما نقيضى طرفى الاخرى
او تناقضا فى احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزوى كل واحدة منهما استلزم
الخلو عن جزوى الاخرى وبالعكس والا لزم الخلف وان توافقتا فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزوين

وتوافقتا فى الاخر او تلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معانده الشئ ونقيضه لثالث عنادا حقيقيا ولا تنعكس لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا متن

الحيوان جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين
الجزئيتين فى التلازم السالبتين الكليتين فى عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى يلازم
متصلة من مقدمها ولازم تاليها المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا
توافقتا فى الكم والكيف والمقدم وتلازمتا فى التالى تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا
وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض
تالى الثانية وناقض تالى الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى
مع الثانية فى التلازم وعدمه حكمنا بلا فرق لان حكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوى
الاخر معه وان لم ينعكس اللزومات فسواء ينعكس احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى
الموجبة كلية الثانية بعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك
كليا والانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى
بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا
والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا
والناطق لا يستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك البحث الثانى
فى التلازم المنفصلات كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا فى الكم والكيف وكان
طرفا احديهما نقيضا لاحد طرفى الاخرى والاخر مساويا لنقيض طرف الاخر فهما اما موجبتان
او سالبتان جزئيتان او كليتان تضرب الاربعة فى الثلثة يحصل اثنا عشر قسما وكيفما كان تلازمتا
وتعاكستا اما اذا تناقضا فى الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقى بين الشيئين يصدق
الانفصال الحقيقى بين النقيضين والا جاز جمع بينهما وجاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين
يستلزم جواز الخلو عن العينين والجواز الخلو عن النقيضين

نقيضى طرفى الاخرى او ساويتين لنقيضيهما او كان احد طرفى احديهما

يستلزم

يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا ساوى طرفا
احديهما نقيضى طرفى الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها
او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعى امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان
الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع
بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا تناقضتا فى احد الطرفين
وساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئى المنفصلة الاخرى لامكن الخلو مكن
عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوى الاخر ولو امكن
الخلو عنهما جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوى الاخر فلا يكون بينهما
انفصال حقيقى وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اى لما كان الجمع بين جزئى
كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئى الاخر وبالعكس فلو لم يتلازم المنفصلتان او
لم تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبب كان
اولى هذا فى الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما فى السالبتين فبحكم عكس النقيض وان
توافقت حقيقيتان فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الجزء
الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين
من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شئ شيئا اخر عنادا حقيقيا لا يعانده ولا
ملزومه المساوى نقيضه والا لزم معانده النقيضين لشئ واحد وهو مح اذ ذلك
الشئ ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد بالمعانده
الملازمة الكلية فلا نبين انها ليست ملازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشئ

اوما نعني الخلو توافقنا في الكم والكيف ولزم كل جزء من احدهما جزءا من الاخرى ولزم جزء جزءا ووافق الاخر الاخر لزمت الاخرى الاولى ايجابا والاولى الاخرى سلبا في مانعة الجمع وبالعكس في مانعة الخلو وتعاكسنا ان انعكس اللزوم والا فلا لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره تقتضي امتناعه بينه وبين غيره وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره

ارتفاع النقيضين ولامن انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون قد يكون

أب اوح د فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون اب او يكون ح د والا لصدق

اما ان لا يكون اب او يكون ح د ويلزمه قد يكون اذا كان اب فح د المستغرقه

وقد كان بينهما انفصال كله هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد

شيء اخر عناد نقيضه اياه ايضا لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا كالاخص

فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا وكلما نعني الجمع اذا اتفقتا

الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئي واحدة منهما جزءا من الاخرى او لزم جزء

من احدهما جزءا من الاخرى واتحدتا في الجزء الاخر فلا يخ اما ان يتعاكس لزوم

الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان يكونا كليتين او جزئيتين موجبتين

او سالبتين نضرب الاربعة في الاربعة ليحصل منه ستة عشر ضربا فان لم يتعاكس اللزوم

لزمت الثانية وهي ملزومة الجزء الاولى وهي لازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى

الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين

اللازمين دائما او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع

الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين

يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والا لامتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في

كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع

اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير

لزوم احد الجزئين والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع

يقتضي امتناعه عنه وعن الغير وان اختلفتا في الكيف وتناقضتا في الجزئين لزمت السالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئي الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئي مانعة الخلو ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضهما صدقا وكذبا صح

الجمع

الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين

وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء

واللازم ولا يجب العكس في شيء منهما لجواز كون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت

المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة

منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع

بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي

الاخرى وجواز اجتماع الملزومين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان

كل واحدة منهما يشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم

منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل منهما على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى

وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمص ترك بيان تلازم السوالب

اما لانسياق الذهن اليه واما لاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله

لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما

اذا اتفقتا في احد الطرفين اما اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه اب ج د موجبتين متلازمتين

في الطرفين فنقول مهما صدق اب صدق ح د لانه لما كان بين اب منع الجمع وب لازم لد

كان بين ا ود منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين الغير

ثم لما كان ا لازما لج وبينه وبين منع الجمع كان بين ح ود منع الجمع لتلك المقدمة بعينها

فهي مستعملة هنا مرتين بخلاف ما ثم وان كانت المنفصلتان الموصوفتان ما نعتي الخلو ينعقد

منهما ايضا الضروب الستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزمت لازمة الجزء ملزومة الجزء

مهما توافقت الحقيقية غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين ولازم الجزء الاخر منها الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم
من مانعة الخلو لزم غير الحقيقية اياها ايجابا وهي غيرها سلبا من غير عكس ولا يخفى عليك لمية وكذا لو كان التلازم في
الجزئين وغير الحقيقيين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين

يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما وبالعكس وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة والا انقلبت الموجبة حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين ولازم الجزء الموجبة الاخر من السالبة ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو منتجة

ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين وعن الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء والغير وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس فان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحدة منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب والكل ثم وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعة الجمع ومانعة الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذا المراد بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز امكان صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والابيض حتى يصدق السالبة المانعة الجمع بدون موجبها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها

الثالث في تلازم مختلفات الجنس اذا اتفقت الحقيقية و

مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين فهما يكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزم غير الحقيقية حقيقية وان كانتا سالبتين لزمت

الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاولى فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء و الملزوم يمنع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك الحكم اذا كان جزء الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرنا وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما وفي الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن شيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة كانت كليتين وجزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجبان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فلئن قلت لا نم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يكون لو لزم منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما

مانعة الجمع

والمتصلة والحقيقية اذا تناقضا فى احد الجزئين وتوافقا وتلازمتا فى الاخر لزومًا متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة
ايجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزو من المنفصلة نقيض الاخر ولا ينعكس لجواز كون تالى المتصلة اعم من مقدمها
وكذا لو ناقض مقدم المتصلة احد جزوى المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر او ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها
الاخر او وافق مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه او استلزم مقدمها
نقيض الاخر متن

وهكذا الحكم اذا توافقا فى الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة
ان كانتا الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة
للسالبة اما اذا كانتا الموجبة مانعة الجمع فلان جزءيها لما كانا لازما الجزء من مانعة الخلو
وامتنع الاجتماع بينهما يثبت منع الجمع بين جزئى مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت
مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزءيها لما كان ملزوما لاحد
جزئى مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشى والملزوم يستلزم منع الخلو من الشى واللازم كان
بين جزئى مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب
فى شى منهما لانه يجوز الخلو عن الشى والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان
والفرس يجوز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم
الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشى واللازم مع جواز
الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض
والانسان الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع

الرابع فى تلازم المتصلات والمنفصلات المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا
توافقتا فى الكم والكيف وتناقضا فى احد الجزئين وتوافقتا فى الجزء الاخر وتلازمتا
فيه تلازما متعاكسا وهى ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة
المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا فى احد الجزئين
اما التلازم فى الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقى يحيل اجتماع
الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر دائما او فى الجملة وجب ثبوت

نقيض

نقيض احدهما على تقدير الاخر كذلك وامتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الاخر وجب ثبوت
عين احد طرفيها مع نقيض الاخر ولا معنى للملازمة بين عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك
فكل حقيقية يلزمها اربع متصلات اثنتان توافقانها فى المقدم باعتبار منع الجمع بين جزءيها
واخريان فى التالى باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر
اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان اللتان توافقتا
فى المقدم لا تنعكسان عليها لعدم الانفصال الحقيقى بين نقيض الاعم وعين الاخص واللتان توافقتا
فى التالى لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا لو استلزم
المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه يكون بين نقيض المقدم والتالى
وبين نقيض التالى والمقدم انفصال حقيقى فيستلزم التالى المقدم واما حكم السالبتين
الكليتين والجزئيتين تلازما وعكسا فيتبين بعكس النقيض وبالخلف فانه لو لم يصدق السالبة
المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهى ملزومة للموجبة
المتصلة وكان ذلك لم يحتج الى اعادة هذا البيان فى السوالب وقلما عسر المقايسة واما اذا تلازمتا
فى الجزء فلانهما تساويا المتصلة الموافقة فى الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين موافقتين فى الكم
والكيف واحد الطرفين متلازمتين فى الطرف الاخر تلازما متعاكسا متلازمتان تلازمًا
متعاكسًا وحكم احد المتساويين مع الشى حكم المساوى الاخر معه وكذلك الحكم لو
ناقض مقدم المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة اما ان المتصلة
لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم
نقيض احد جزءيها اعنى مقدم المتصلة عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء
الاخر

يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم
وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشي لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض
ذلك الشي وذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان الملازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان
والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر
من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة
والجزء الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها
لكنه لا يتم اذا كانت المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية نعم لو انعكس استلزام
المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشي
مع عدم الانفصال بين ذلك الشي ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه
يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم
المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي
المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام الشي لازم نقيض غيره مع عدم
المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس ولا
عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم
تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم
لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا انما يتم في الكليتين ولو
تعاكس استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس لجواز

استلزام

والنقيضا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما
وكذا لو تناقضا في الجزئين او وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزمه واستلزم تاليها الاخر او وافق
تاليها احدهما ولزم مقدمها الاخر متن

استلزام ملزوم الشي للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم
للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم
لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو ايضا
لا يتم في الجزئية وانعكاس الملزوم يبين تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم
الشي لغير مع عدم الانفصال بين ذلك الشي ونقيض لازم الغير كالحيوان لزوم الانسان
الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم تالي المتصلة احد
جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء
الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما
يظهر هنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم لزوم العكس لجواز
استلزام الشي لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم ذلك الشي وملزوم الغير كالانسان
الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما

واذا اختلفتا في الكيف اذا اختلف المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف
واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير
عكس اما الاول فلانا للزوم بين الشيين تقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال
بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيين واما الثاني
فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم
تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضا في الجزئين

والقيود بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين
تقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما
لامتنع اجتماع عينيهما فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه
بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة
للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة
المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين تقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما
ان الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا
والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما
فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان
ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء
الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها
الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال
بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة مناف لتاليها
اللازم لتالي المتصلة ومنافي للازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المتصلة منافاة
فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع
عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو
لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام
~~المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام~~ فلان

احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر
من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتقض
في الجزئية وانما يتبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما
استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي
المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر انفا وهو يستدعي عدم استلزام لازمه اعني مقدم
المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة
تالي المتصلة كليا فلا يستلزم التالي لازمه المساوي لذلك واما عدم وجوب انعكاس
فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك
الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم التالي لازمه المساوي لذلك واما عدم وجوب
انعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم لمقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان
الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها المنفصلة
فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا
كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان جزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها
اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزمه لازمه جزئيا وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه
لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم لازمه المساوي ومما يوضحه استعمال الطرفين

اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل من جزئي المنفصلة نقيض الاخر وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكس اللزوم تعاكسا

متن

عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالهما في امثال هذا المقام وعدم انعكاسها لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس الذي هو ملزوم الصاهل والمتصلة ومانع الجمع اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الاخر فلا يخ اما ان يتعاكس لزوم التالي اولا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان المستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس فان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس

اصل اللزومين

ولو اتفقتا في الكم والجزئين او تناقضا فيهما لزمت السالبة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين نقيضي الجزئين بعضي الملازمة بينهما للعناد وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او لازمه واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احدهما ولزمه نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الاخر متن

احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما ينهض في الجزئيين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع الامكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ح ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر وبينهما منع الجمع وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المنفصلة مستلزم الجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله او لزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظ وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله واستلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر وان اختلفتا في الكيف ان اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت ومنفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما

جواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما فى الاتفاقيين وكذا اذا تناقضا
فى الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان
بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض
فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضى
الجزئين نقيضى الملازمة بينهما لكنه انما يتم فى الكليتين اذ الموجبة
الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة
السالبة المتصلة فاخذ الطرفين فلا يتمحض الا فى الجزئيتين واما
عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة والعناد
بين نقيضيهما وكذا اذا اتفقتا فى الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة
احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئى المنفصلة ملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم العاكس لجواز الجمع بين الشئ ولازم
الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد
جزئى المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئى المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولا خفاء
فى ان البيان فى الجزئيتين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم
وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشئ ولازم الغير
وعدم الملازمة بينهما كالهندى الملزوم الاسود والحيوان اللازم
للانسان وكذا لو وافق تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها

رسمح

الجزء الاخر لان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعنى احد جزئى المنفصلة
وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العاكس لامكان
الجمع بين الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او
استلزمه تكرار لما مر قوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض
مقدمها احد جزئى المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد
جزئى المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر
فلا يكون بين عينيهما منع الجمع تماما وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم
ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد هو
ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد
جزئى المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئى المنفصلة ملزوم
لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد فى الجز
ئيتين ويتبين الثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين
شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما اللازم نقيض الاخر كالابيض والا
نسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للابيض كذا
لو ناقض تالى المتصلة احد جزئى المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئى المنفصلة والبيان فى الجزئيتين يتوقف
على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما
لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض
الابيض وقوله او استلزم نقيضه تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر

والمتصلة ومانعة الخلو متى توافقتا المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين
وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا كان
بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والايجاز ان يصدق نقيض احدهما
بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض
الملزوم وعين اللازم منع الخلو والايجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال
وهو عام في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة
عين الاخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي
لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف
وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وسلبا
وكلما صدقت الموجبة المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين الامرين منع الخلو يكون
نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز
استلزام نقيض الشيء للازم الغير مع امكان الخلو بينهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان
ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا ان لم ينعكس اللزوم اما اذا
انعكس لزمه التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح احد جزئي المنفصلة فيكون بينه
وبين نقيض المقدم اعني الجزء الاخر منفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة
نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلان
مقدم المتصلة يستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الاخر
الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام
المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم

نقيض

نقيض الشيء للازم الغير وجواز الخلو بينهما كاللاانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان
يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان
انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي
المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون
بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر في صدقت المنفصلة الموجبة
صدقت المتصلة لان مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه
ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين انما يظهر من الثالث اذا
تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس اولم يتعاكس انه لم يتعاكس الاستلزام لجواز
استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحجر
يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام يتبين الانعكاس لان
نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد
جزئيها هذا في الكليتين واما في الجزئيتين فمن الثالث وقوله ولزمه واستلزم مقدمها
نقيض الجزء الاخر فهو تكرار بلا اذا استلزم مقدم نقيض احد جزئي المنفصلة و
لزم تاليها الاخر من غير فرق واذا اختلفتا في الكيف المتصلة ومانعة الخلو
اذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان
اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزام نقيض اللازم
عين الملزوم وهو مح ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان نقيض

كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا يلزم بل بيان لتلازم الاول كاف على ما بينا انه عليه مرا
ولا ينعكس شي منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كثريا الباري والخلاء وكذا
لو تناقضنا في الجزئين والقيود بحالها لان منع الخلو بين الشيئين يستلزم منع الجمع
بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم
الملازمة بين نقيضهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع في فصل الاختلاف
وهي ستة فلو توافقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي
المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس
لامكان الخلو عن الشي ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس
اللازم للصاهل ولزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم
الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشي ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل
الملزوم للفرس والحيوان اللازم الانسان ووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها
الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها
وعدم العكس لجواز الخلو عن الشي وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا
ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو
نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز
الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشي الملزوم نقيض
الاخر مع

الاخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان
وجواز الخلو متحقق عن اللاانسان واللاحيوان ولزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم
تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم
لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشي الملزوم نقيض
الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم
لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم
مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما
وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشي لنقيض الاخر وامكان الخلو
عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز
ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة
لم يختلفا في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك المبتدي لمسه كل واحد من
تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لا يخفى التعاكس في
فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات و
المنفصلات على وجه كلي منطقي يسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتاخرون
من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام الشي
للنقيضين حتى لم يمنعوا عن الاتصال والانفصال معا بين شيئين وزعموا ان الغرض
الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج
لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف مما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويحسم عن

وجد الحق التام فلا تلتفت الى ما قالوا لو قال بل حق المقال لتم واقوم واستقم الخامس في تعاند
واذ قد فرغ عن تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة
ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند
نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا ولامتناع صدق الملزوم بدون اللازم وهو مع
فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة في الكذب
دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية
اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز اجتماع نقيض اللازم
وعين الملزوم فبينهما منع الجمع خاتمة هذه مباحث لفظية ختم الباب بها
اقتداء بصاحب الكشف وهي زوايد ليس للفن اليها افتقار الاول في تحريف القضية ربما
يستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما يذكر القضية
منفية ويردف نقيضه موجبة مثل قولنا لا يكون اب وح د وهي في قوة مانعة الجمع
اذ معناه لا يكون اب متحققا ويتحقق ح د فيكون بين تحقق اب وح د تحقق منافات
وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام اب لنقيض ح د لان منع الجمع بين الشيئين
يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام بعضهم منه ظاهر ولو
بدل الواو باو وقيل لا يكون اب او يتحقق ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ليس اب
او ح د فيكون بين نقيض اب وعين ج د منع الخلو وهو قليل التحريف عن
صيغة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لج د لان منع الخلو بين امرين يقتضي
ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة ج د لنقيض

اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف ج د على اب حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس
ج د اي لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين
العينين وج د يكون نقيض اب مستلزما ج د لكن ذلك اتباع قضية سالبة نقيضه
سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا ابدل بحتى والا فقيل لا يكون اب حتى
يكون ج د او الا اذا كان ح د فانه يقدح فيه ان تحقق اب متوقف على ح د فهو في قوة
استلزام اب لج د مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين ج د منع
الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون ج د ولا يكون اب دل على انفصال
جزئي بين الجزئين المذكورين وهما ج د وليس اب ومصداق هذه الدعوى فهم تلك
المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في الهيات اللفظية التي
تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا هيات ولواحق يفيدها
زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع تارة يفيد العموم كقولنا الانسان
في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على
المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على حصر العلم في زيد لكن يجب ذكر
الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا
كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية
كقولنا زيد است دبير است يفيد حصر الخبر في المبتدا واقتران حرف السلب بالموضوع
وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا
الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولا يفيد الانفصال في حقيقة

المقدم فيلزم حقيقة التالي فاذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحقيقة طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب اللزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجاب لما وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وح يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايض لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة خصوصا وهي الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل السرير وكذلك في قولنا الحلي وتد في الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحايط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الخلط واذا حقق الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها ح بعض من هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحايط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شي من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لا شي من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله ان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات فقط منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية

وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شي من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى الآخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب والسلب لكن الايجاب ثم ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايض مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شي كان المجموع مسلوبا عنه ايض بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج رحمه الله تعالى الباب الثاني في القياس قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات فحان ان نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي والكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب لما تقدم ويتاخر من ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول اخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة

وفيه حصول الاول في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر فقولنا لزم عنه اي عن القول المؤلف وقولنا لذاته اي لا يكون للزوم بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة والاول كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ا مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساوي ب فانه اذا انضم الى الاول انتج ا مساو لكل ما يساوي ب ويلزم كل ما يساوي ب فا مساو له فاذا قلنا ب مساو لج لزم ج يساوي ب ويصير صغرى لقولنا كل ما يساوي ب فا مساو له ينتج ج مساو لا ويلزم ا مساو لج ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا مساو المساوي مساو وليس بعلم ان هذه المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الحد الاوسط والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منه جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ونشترط في ذلك تغير صورة القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوي وقولنا اجزاء تغاير كل من المقدمتين والمقدمة في قولنا ان كان ا ب فج د لكن ا ب فج د ليس ج بل هو بكل ا ب وهو ب وفي قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ب ليس ج ب بل هو نوع ضعف بالضرورة مع الاخر منتن

للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ
بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لان التلفظ بها
وذكر المولف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مولف وظاهر انه تكرار
لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانها قول مولف لكن لا من القضايا بل المفردات لا يقال
لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس
الشعري وايضا ههنا مقاييس هي من قضايا مفردة كقولنا فلان يتنفس فهو حي و
لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية
يخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط
والعناد اذ المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخيلا فيخرج الشرطية بها والقياس
الاول لا ينتج الا بعد مقدمة محذوفة وهي قولنا وكل متنفس فهو حي والتالي مشتمل على مقدمتين
الاتصال ووضع المقدم لدلالة الما عليها لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها
والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المولف من قضيتين وهو القياس البسيط
والمولف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت
ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم
عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يوخذ بحيث يشتمل
البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري لا يجب ان يكون والجدلي والخطابي
والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم

عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر ارادة
التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا
فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر او قال العسل مرة وكل مرة مخوف فالعسل مخوف
فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان
يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب فيه او ينفر عنه وقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما ويخرج
ايضا ما يصدق القول الآخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة
المساوات لا لانه تاليف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل
وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المولف
ولم يونثه ليعود الى القضايا لان القول الآخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل
عنها وعن التاليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته
يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المولف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير
لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحدهما وهي في قوة المذكورة
والاول كما في قياس المساوات فانا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج يلزم منه ان ا مساو لج
لكن لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا دايما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية
بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى
انتج آ مساو لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه ب فا مساو له والمقدمة الثانية يلزمها
ج يساويه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فا مساو له انتج ج مساو له

ويلزمه اساو لج وهو المط نقرر بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لا
المقدمتين فيكون اجنبية بحيث لم يصدق لم يستلزما شيئا كما في التضعيف وحيث يصدق
استلزمتا كما في قياس المساوات والملزومية وهذا فيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان اثبتنا
ما مساو لب وان ب مساو لا خرثم حكم كليا بالمساوات بين ما يساوي ب وبين ما ثابت
ب بمجرد الوصفين فان كانا كافيين في الحكم الكلي فبان يكفيا في صورة واحدة بالطريق
الاولى وايضا اللزومات المعتبرة في هذا البيان كلها هذيانات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم
الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب
حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج امساو لكل ما يساوي ب ويلزمه كل ما يساوي ب فهو
مساو لا لان المساوات انما يتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها ج مساو لب فينتظم منهما
قياس ينتج لقولنا ج مساو لا ويلزمه امساو لج وعلى ذلك وهذا لا يكفي تلك المقدمة في
الاستلزام بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى ينقدح
من انعكاس قضية المساوات ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي
مساو فانا المقدمتين المذكورتين ينتجان ان امساو لمساوي ج فاذا ضممنا ها الى تلك
المقدمة انتجا ان امساو لج قال المص وانت تعلم ان قياس المساوات مع تلك المقدمة
لا ينتج بالذات لعدم تكرار الحد الاوسط لا في القياس المساوات مع تلك المقدمة
لا ينتج بالذات لعدم الاول وهو ظ ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى مساو لمساوي
ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوي
ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم تكرار الوسط في القياس
الاول فباق فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر لكن لا نم ان القياس انما ينتج بالذات

اذا تكرر

الوسط فنقول لتقرير الاعتراض جميع ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال
التعريف او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان
في حد لان قياس المساوات بالنسبة الى قولنا امساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم
الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط
وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين كان في
تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما
يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان امساو لج ولا احتياج الى تكرر
وسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في
الملزومية بخلاف ما اذا لم يصدق كما في التضعيف والتثليث واما الوسائط التي
ابتدعوها فغني توسيطها اعني لانا نعقل المط من قياس المساوات وان لم يخطر بالبال
شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المط كان
استلزامها اياه بديهي لا انسياقا لواسطة القائلة مساوي المساوي مساو الى الذهن
من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المط الى شيء من تلك التكلفات
وانما الزمهم التزامها ما سبق الى اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا
تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به على انهم
اذا اوجبوا تكرار الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالتهم في مقدمتي قياس المساوات
بالنسبة الى قولنا امساو لمساوي ج اذ زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة
العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة متكررة للوسط وان اعترفوا بان ذلك الاستلزام

بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثانى كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة
عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر
لا يقال هذا قياس فى الشكل الثانى فكيف احترزتم عنه لانا نقول لا نسلم انه قياس
فى الشكل الثانى وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكننا انما اوردناها
موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر
جوهر لا بالنسبة الى لا شى من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافى يختلف بحسب
اختلاف ما ينسب اليه كساير الاضافات وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم
وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساوات ونحوه واما عدم قياسية
ما يستلزم ما بين من الاشكال بالعكس المستوى لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر فى
القياس يلزم الامر الاول والا فالثانى لان لزوم نتايجها بواسطة مقدمة اخرى
اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة
الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة اخرى من مقدمات القياس فى
ان الحدود تتغير فى واسطة قياس المساوات وعكس النقيض دون العكس
المستوى والى السوال والجواب اشار بقوله ويشترط فى ذلك تغير حدود القياس
لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى فان اللزوم الذى لا يكون بواسطة مقدمة غريبة
اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما فى القياس الكامل او يكون بواسطة لا يكون غريبة بان
لا يكون شى من طرفيها مغاير الحدود القياس كما فى غير الكامل او يكون واحد من طرفيها

معايرا

مغايرا والاخر غير مغاير كما فى بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم
انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا فى القياس واقتصر الاحتراز
على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس
استعلام المجهولات على وجه الملزوم والمقدمات كما يستلزم المطالب بطريق
العكس المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق فى
الاستلزام فانك كما تقول فى العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت
احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء
ذلك بعينه فى عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس
هو المقدمتان بل معهما وح يدخل فى القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج
الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبها والى ما يغير حدوده باحد طرفيه
والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه يغاير كل واحدة من المقدمتين فرضنا
قياسا كيف اتفقنا لا استلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال
المقدمات موضوعة فى القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج
الى القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا اما فى القياس الاستثنائى فكقولنا
كلما كان أب فج د لكن أب ينتج ج د وهو مذكور فى القياس واما فى الاقترانى
فكقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدم
فى الاستثنائى ليس ج د بل ملازمة لا ب وج د مغايرها على انها قضية موجود
فى القياس ليس بقضية وعن الثانى بان كل ج د اللازم ليس مقدمة القياس بعينها

بان الموجب للعلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله ولانه هو الفكر وهو مناف للعلم والموجب مجامعه وهو مرجحيه
عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب وان حصل عاد الكلام في المقتضي له وليس هو كل واحد واحد لا واحد
دون الاخر لامتناع توارد الموجبين المستقلين على موجب واحد وامتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين

فان المقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بتالفها مع المقدمة الاخرى وكونها
معطوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وضعنا قياسا
لتحقق تلك المغايرة فيه اجيب بان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتاليف والعطفية
لكن ليس لها وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية
يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما يلاحظ في الانتاج وضع المقدمات
بعضها عند بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب
منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين
والعلم باللازم فيما ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما
ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على القياس المعقول والقياس المنقول والقياس
المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل تاليفا يودي الى التصديق بشيء اخر
والقياس المسموع ما ذكره ولا فرق بين تعريفيهما في القيود الا ان القول والقضايا ثم
من المسموعات وههنا من المعقولات فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع
للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث
هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول
كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر
فان القياس المسموع اولى لاجل هذا المعنى خص باسم الصناعات وشك الامام
اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس
مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها

والنزوم ان كان ضروريا اشترك فيه
الكل والا افتقر الى قياس اخر وتسلسل
الجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع
وله وجود قوله انه هو الفكر قلنا لا
~~بل ينتهي الى اسباب مفارقة~~
~~هي علل لما عليه نحن هو الفكر هو~~
الفصل الى الانتقال من تلك العلوم
المرتبة او ما يلزمه او ترتيبها المتوسل
بها الى المطلوب قوله ان حصل عند
الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد
عاد الكلام قلنا لا ثم انه يتسلسل
بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي اثر
علل لما عليه وعن الثاني لا ثم اشتراك
الكل فيه لو كان ضروريا اذ معنى
كون المقدمة ضرورية انا اذا
تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما
الى الاخر علمنا تلك النسبة ومعنى
كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا
المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما
علمنا لزومه منهما وقد لا نتصور

احد طرفي القضية او احدى مقدمتي القياس ولو قال اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري قلنا
لا ثم بل نظري متن

دون

دون الاخر والثاني باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فلان ادراك الاول ان مجموع تلك العلوم
المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا
ضرورة ان علة وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة الثاني ان المجموع مناف للعلم بالنتيجة
لانه فكر والفكر في الشيء مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب
لا بد ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم
يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجب لان حالة تلك العلوم عند
اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر
الزائد هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضي
كل واحد لما سيجيء او واحدا فانه لو استقل الواحد في اقتضاء الامر الزائد فمتى حصل
ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر الزائد حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل
ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد
بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فتعين ان لا يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند
الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجبة والا عاد الكلام بحذافيره وايضا الامر
الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير ان كل واحدا واحدا مستقل باقتضائه
فمتى حصل كل واحدا واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلا بد
من شيء اخر ويعود الكلام في المقتضي له ولان الامر الزائد والشيء الاخر لما لم يكن
كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل الاستقلال
وان حصل انتقل الكلام في المقتضي واما بطلان الثاني فلامتناع توارد العلل

المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع استقلال
المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى دخل في الانتاج ح فيكون
متلازمتين وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما وباللزوم
النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شئ منهما اما الاول
فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان
الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية
وهو مح واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس
اخر والكلام في مقدمته ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول ويتسلسل والجواب
عن السؤال الاول باختيار انا الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل
قلنا لا نم فانا نجد من نفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم نصدق
بالنسبة بين قضيتين بل لم نعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا
وقوله ثانيا المجموع هو الفكر مم بل الفكر هو القصد الى الانتقال عن تلك العلوم
المرتبة او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوسل بها
الى المط وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع
امر زائد نسلم ح ايض بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي العلل الفاعلية فان الامر الزائد
هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية
لا يكفي في ايجاد الشئ فلا بد من علة فاعلية خارجية عنه هذا ما في الكتاب والحق
في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم الحصر فان

العلة

العلة الفاعلية بحصول النتيجة موجود وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان كل
واحدة منها علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادي الفياضة وعن السؤال الثاني
بمنع اشتراك الكل في الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا
طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا
المقدمتين ونسبنا المط اليهما علمنا لزومه منهما فقد لا نتصور احد طرفي المقدمة
او لا نتصور النسبة بينهما او لا نعلم احد المقدمتين او نسبة المط اليهما فلا يلزم
اشتراك الكل فيها وفي عبارة المص حيث ورد التصور في المقدمة تسامح هذا
ان اريد بالضروري المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايض وان اريد به المعنى الاعم فالمنع
اظهر لجواز توقف حصول الضروري على الشئ اخر كالتجربة والحدس وان عاد السؤال و قال
ان كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا كان العلم بالنتيجة ضروريا والتالي باطل
اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري واما بطلان
التالي فظاهر قلنا لا نم ان اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف حصوله
على المقدمات وان كانت ضرورية

رحمه الله تعالى الفصل الثاني في اقسام القياس

القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل فهو الاستثنائي كقولنا ان كان ح د فاب لكن ح د ينتج اب وعينه مذكور
في القياس بالفعل لكن ليس اب ينتج ليس ح د ونقيضه وهو ح د مذكور فيه بالفعل وان
لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة

وهو الاستثنائي يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان ح د فاب لكن ليس ح د اب فليس ح د والاقتراني ما لا يكون كذلك كقولنا كل
ح ب وكل ب ا فكل ج ا وينقسم بحسب ما يتركب منه الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة والى شرطي وهو المركب من الشرطيات او منها ومن
الحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومنفصلة او من حملية ومتصلة او متصلة ومنفصلة و
لان الحملية مقدمة بالطبع قدمنا القياسات الحملية ولا بد في القياس الحملي من مقدمتين تشتركان في حد يسمى الاوسط
لتوسطه بين الطرفين المط وينفرد
احدهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المط ويسمى لذلك الصغرى
والثانية بحد يسمى الاكبر وهو المحمول
المط ولذلك تسمى بالكبرى والقضية
التي هي جزء القياس تسمى مقدمة
وما يحلل اليه المقدمة كالموضوع
والمحمول دون الرابطة حدا للقياس
وهيئة نسبة الاوسط الى الطرفين
تسمى شكلا واقتران الصغرى
بالكبرى يسمى قرينة وضربا والقول
اللازم مطلوبا ان سيق منه الى القياس
ونتيجة ان سيق من القياس اليه فالمنتج
لهذا القول قياسا اذا عرفت هذا
فنقول الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان
محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث والاول يخالف الثاني في
في الكبرى والثالث في الصغرى
والرابع فيهما والثاني يخالف الثالث
فيهما والرابع في الصغرى والثالث

فان اجزاءها مذكورة فيه وهي علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة فلو لم
يتقيد بالفعل لا ينتقض بالتعريفان اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني
فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين في الاستثنائي بالفعل الا ان كل منهما
قضية والمذكور بالفعل فيه ليس نقيضه فيقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب
وهي مذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب عنه من القضايا الى حملي
وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة
او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما متصلتين
او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهي اما من حملية
متصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت
القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع   ولابد في القياس الحملي
لابد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين يشتركان في حد لان نسبة محمول المط
الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة
والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احدى المقدمتين بحد هو موضوع المط
ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك
المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وينفرد المقدمة الثانية
بحد هو محمول المط ويسمى الاكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت
عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس يسمى مقدمة لتقدمها

على المط

طرف

على المط وما ينحل اليه المقدمة كالمحمول والموضوع يسمى حدا لانه طرف النسبة تشبيها بالحد
الذي هو في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط
وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المط بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى
بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا
ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف
القياس ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرير الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما
لا يشتمل على وسط كما في قياس المساوات فانه ينتج بالذات ان ا مساو لمساوي ج وملزوم
للزوم ج وضد لجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل لا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف فنقول
الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة
في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقترانية
الشرطية على ما سيجيء وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط
قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان
الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس
فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه
الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره فيعبر
عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محكوما به في
الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى اخر التقسيم والشكل الاول
يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الاوسط

في الصغرى

موضوعها في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه
ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع
في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه
في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفا فيه فالاول والثاني يرتد
كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا
وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو على النظم الطبيعي لانتقال
الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر
وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بيّن الانتاج اذ لا حاجة
دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا
له الى فكر وروية وينتج للمطالب الاربعة ولاشرف المطالب الذي هو الايجاب
الكلي لاشتماله على الشرفين الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود
خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها
تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني
في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو
اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي
وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلي من جهات متعددة ولان الثاني يوافق الاول في
الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان

المحول

المحول في الاغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحول انما هو مذكور
مطلوب في القضية لاجله حتى يربط عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقته الاول
في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك
اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور
وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما ادعى اليها الاستحسان والاخذ بالاليق والاولى
ويشترك الاشكال الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى
سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف
وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرايط الانتاج وكل شكل ومعرفة
ما يلزمه من النتيجة وح يمتنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور
ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء
الجزئيات

الفصل الثالث في شرايط انتاج الاشكال

لانتاج الاشكال شرايط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرايط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرايط
بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرايط باعتبار الكمية
والكيفية اما الشكل الاول فشرط الانتاج بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى
وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما
يثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين
لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب

الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف يحققه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان وصهال والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب فاذن المنتج من الضروب الستة عشر الحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
الكليتين والجزئية معهما الاول
موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة كلية كل ج ب ولا شيء
من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات
كاملة بينة بانفسها واورد الشيخ
شكا وهو ان قولنا لا شيء من ج ب
وبعض ب ا عدم فيه الشرطان
مع انتاجه بعض ا ليس ح وعليه
ان هذا القول ان فرض انه منتج الى
نتيجة الحح كان شكلا اولا غير
منتج والصغرى والكبرى لم يثبتا
بعينهما بعين الاصغري والاكبر
وعند تميز الصغرى والكبرى
بعين الكل ش

واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وايا
ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شي من الانسان بفرس وكل
فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شي من الفرس بحمار او بناطق
والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب العقم لان ما صدق
القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شي منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو كان
احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال
السالبة اذا كانت مركبة تنتج مع الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة
وتوسط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول
القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالحقيقة قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة
المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو مم وان اردتم ان السلب
مستلزم للايجاب فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو مسلم
فالمنتج هنالك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون
الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويتحقق الاختلاف الموجب
للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق
او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق
او ليس بفرس والصادق في الاول الايجاب وفي الاخرين السلب ولما ثبت الشرطين

الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما الا انه ابعد عن الانتاج لانه لما كان
الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد
وفي كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات
والمخصوصات بمنزلة الكليات والجزئيات غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها
ولانها لم يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات
فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبر في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر
ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في نفسها والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين
المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى
يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية
الكبرى يسقط اربعة اخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين
وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة
او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبريين الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احدهما
ما المحذوف المضاف والا لم يستقم التركيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شي من ب ا
فلا شي من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا
فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
ولا شي من ب ا فليس بعض ج ا وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى

لظهورهما اما لفائدة
وامام

ويشترط لانتاجه اختلاف مقدمتيه في الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب والايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وكلية كبراه للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس والصادق الايجاب

كاملة ذواتها او باعتبارنا بجها تعديها للاشرف ولما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات بليه بذاتها لا ان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم ثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وعند الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا ج وننظم الى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى ما ينافي الكبرى وحله بان الاشكال انما يتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع المط والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما يتعين اذا تعين المط وموضوعه ومحموله فيما ذكرتموه من القياس ان قيس الى نسبة ج الى ا كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب يكون كبرى لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة ا الى ج كان شكلا اولا غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظ اما الشكل الثالث واما الشكل الثاني فمحصله حمل محمول

واحد

في الاول والسلب في الثاني وكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن الناتج اربعة اضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية لان الخلف في الكليتين والكبرى سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتج من الاول نقيض الصغرى وفي الثالث يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتها وصغرى القياس صغرى لايجابها حتى ينتج نقيض الكبرى وفي الرابع يسلك في المنتج للسلب مسلك الثاني وفي المنتج للايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة لتعذره عن النظم الكامل

واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الاخر فيشترط لانتاجه بحسب كيفية المقدمات وكيفيتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي كون احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او بعض الفرس بناطق والحق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان يكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان يكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا ينتج الا مع الصغرى السالبة كلية وجزئية

الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بانه بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية ولا يمكن بيانه بالعكس لعدم قبول الصغرى اياه وصيرورته القياس عن جزئيتين في الاول ولعكس الكبرى

والكبرى السالبة لا ينتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله
الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من أ ب فلا شيء من ج آ بيانه اما بعكس الكبرى
ليرتد الى ثاني الاول وينتج المط بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لا يجابه
صغرى اذ هنا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس
لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء
من ج الصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا
بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف الى اخر ما مر في
العكس من وجوه التقريب كما يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق
نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى
حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض
النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها
جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه
والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا
او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم
نقيض الصغرى وهو بط والانفصال المانع عن الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق
المقدمتين وهو المط لا يقال هذا انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين
في نفس الامر اما اذا كانتا او احديهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع صدق نقيض

النتيجة

الخلف والافتراض وهو ان يفرض البعض الذي ليس ب د فلا شيء من د ب وكل د ا فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د وكل د ا
فبعض ج ليس ا والافتراض ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن ضربا جليا والثاني من الاول وزيف
النتيجة قوله من بين في هذا الشكل بان الاوسط ثابت لاحد الطرفين ولم يثبت للاخر فبينهما منافاة بانه رجل محقق لم يرد الحجة على
الدعوى وان جعله بيانا بنفسه لم يفرق بين البين بنفسه والقريب منه الذي يرد اليه بفكر لطيف والامام يستعمل هذا
البيان في سائر الاشكال و

النتيجة لولا صدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك
التقدير وهو مم ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى
انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير
فلم قلتم بان صدقهما على ذلك التقدير مح فان ذلك التقدير مح والمح جاز ان يستلزم
محالا اخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق
وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق في الشرطيات
ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه
ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما في الشكل
الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك
الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك
الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بيانه لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى
وجعله كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من آ ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن
بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى
ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سبق الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة

تتمة اللمية متن

كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا
الصغرى لان السالبة الجزئية لا ينعكس وعلى تقدير انعكاسها ينعكس جزئية وهي لا
يصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف
او الافتراض وهو ان يفرض بعض الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شيء
من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب
ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د
ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين
احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض
هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا
الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان يتم الكلام اما اذا كان
موجودا فظ واما اذا كان لم يكن فلان لا كبرح يكون مسلوبا عنه لان المعدوم
يسلب عنه كل شيء لانا نقول لمجرد صدق النقيضة مع القياس لا يستلزم ان يكون
نتيجة له وانما يكون كذلك لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين ونقل الشيخ عن قوم
انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما
ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ب
اذا كان مباينا لا غير مباين لج لم يكن ح او العلم به ضروري وزيفه الشيخ بانهم جعلوه
حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة
اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بيانا نفسه

شرط انتاجه ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او لا شيء من الانسان بحمار والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكلية احدى مقدمتيه للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او ليس او بعضه فرس
او ليس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج ستة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ح وكل ب ا ينتج بعض ح ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بيانه بعكس الصغرى والخلف د

لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر
وهذا محتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول لما كان
ب المباين لا والشيء لا يوصف بالمباين فقد رده الى البين لانه حكم على الباء
بسلب الالف الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الاول
بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه
والامام يستعمد هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لمي فنقول مثلا
هنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت
للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني
بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عنه عن الطرف
الاخر وهكذا بين كل شكل وفساده ظ قيل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج
الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي
الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الاوسط له ومن لوازم
الاخر سلبه وهما متنافيان فيتنافى الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويكون تنزيلا
كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فمست
الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما اخر فيه وانما وضعت الضروب
في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول
والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صورة الاول بعينها وامـا
الشكل الثالث الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين
ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى و

لا ينتجان الكلي لجواز كون الاصغر
اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان
ناطق وكل انسان ناطق ولا شيء
من الانسان بفرس واذا لم ينتجا
الكلي لم ينتجه الباقي لكونهما اخص
منه الثالث من موجبتين و
الصغرى جزئية ينتج موجبة
جزئية بما مر وبعينه بالافتراض
الرابع من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية بما مر وبعكس
الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس
النتيجة الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية بما مر السادس من
موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه
بما مر الا العكس فان الكبرى
لا يقبله وبعكس الصغرى
يصير القياس عن جزئيتين
في الاول

كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبها المباينة بين
الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم
الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين
يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان
او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال
او حمار والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب واما كلية احدى
المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم
معنى جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه ناطق وفرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى
بقولنا وليس بعضه بناطق وفرسا والحق في الاولين الايجاب وفي الاخيرين السلب
والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع
المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين
وبالتحصل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية ينتج مع المحصورات الاربع
والجزئية لا ينتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج
المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس ا لصدق نقيضه وهو كل ج ا
ونجعله الكبرى لصغرى القياس لينتج ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان

الكلي

ايجابا
الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم
وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا
لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانهما اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج
ا لما مر من عكس الصغرى والخلف وبالافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي
هو ج د فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينتج
من الشكل الاول كل د ا ونجعله كبرى للمقدمة الثانية ينتج من الاول هذا الشكل المطلوب
الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض
ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ا د فكل د ب وكل د
ب ج فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس
بعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف و
الافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغروية الشكل
الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس عن جزئيتين في الشكل الاول ولا بعكس
ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم ابتعا توابع الضروب الاول اذ تابع الاشرف

تنبيه ذكر الشيخ فى هذين الشكلين فايدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة ربما تقتضى طبع احد طرفيها ان يكون موضوعا وطبع الاخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا الاشى من النار بارد وثقيل فاذا تركب على طبعها كان انتظامها على احد هذين النهجين فاذا انتظمت على نهج الاول تغرب عن طبعها وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع متى

اشرف من نابع الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ فى الشفاء ان هذين الشكلين اى الثانى والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهى ان الطبيعى والسابق الى الذهن فى بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن اما فى الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكاتب فان طبع الانسان يقتضى موضوعيته والحيوان والكاتب واما فى السوالب فكقولنا لاشى من النار بارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعه يسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنهما النار فاذا الفنا المقدمات على وجه يراعى فيها الحمل الطبيعى والسابق امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على نهج احد هذين الشكلين اى الثانى والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا بعينه يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعى والسابق الى الذهن الا عليه وههنا فائدة اخرى وهى ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فيمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال فى الاشارات كما ان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا وجد بحيث يكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذى هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج فى ابانة قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بينى القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن بقياسيتهما قبل ان يتبين ذلك ويكاد بيان ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ المبينة قياسيته عن قريب فلهذا صار لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترا

بشرط لا انتاجه لئلا يجامع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وان يكون الكبرى سالبة كلية وذلك اما الاول فللاختلاف كقولنا لاشى من الانسان بفرس ولاشى من الحمار بانسان ولاشى من الصاهل بانسان ولو قلب وبعض الحيوان انسان وبعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية ولقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الحمار ليس بناطق وهذه القراين اخص واجتمع فيه خستان فلم ينتج منه شى واما الثانى فللاختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن المنتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الثلث والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل اب فبعض ج ا

الحمل الملتفت اليها ثلثة وهو كلام جيد رحمه الله واما الشكل الرابع شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما فى مقدمتين او فى مقدمة واحدة فان كان فى مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونان موجبتين او سالبتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين فى الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى وكذلك اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثانى ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين فى مقدمتين فى القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القراين منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لاشى من الانسان بفرس ولاشى من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلاشى من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القراين فيهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين فى مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان فى مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان

او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقوله كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق
او بعض الحمار ليس بناطق تبين ان هذه القراين الاربع اخص مما اجتمع فيه الخستان
من القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى
سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما
علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القراين منها
ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى
والاختلاف قائم فيه كقوله بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان
والمنتج باعتبار هذه الشرايط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول
حذف ثمانية السالبتان مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية
وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة
الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا ينتج الا مع الثلث غير السالبة
الجزئية او موجبة جزئية وهي لا ينتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي ينتج مع الموجبة
الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا
ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايض لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون
الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى

لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايض لانه اعم منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا وترتيب هذه
الضروب ليس باعتبار انتاجها الا انها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل
باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف
الاربع وقدم الثاني ايض وان كان الثالث والرابع من كليتين وكلي اشرفيه وان كان
ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث
لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما
بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والاخير لصيرورة
صغرى الشكل الاول سلبا والخامس لذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس
المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين
والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة
دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث لسلب
الصغرى واما بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى
فينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني
فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ج ا
فلا شيء من ب ا فلا شيء من ا ب وقد كان كل ا ب او بعض ا ب هف واما اذا كانت
النتيجة سالبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في
الثالث والخامس وضدها في الرابع واما الافتراض فقد استعملوه في الثاني
والخامس لانهم لم يستعملوه الا في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني نفرض بعض ا

وان كان سلبا من الجزئي

الذي هو ب د فكل د ا وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا
كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى للمقدمة الاولى
لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل الاول والثالث وان كان اظهر
دلالة محافظة على قاعدتهم القايلة بان كل افتراض تتم بقياسين احدهما من ذلك
الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان
استعملوه في الكبرى تنتظم المقدمة الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب
بعينه وان استعملوه في الصغرى ينتظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني
ثم النتيجة مع المقدمة الثانية على هيئة الشكل الثالث والحق ان لا يخصص الافتراض بالشكل
الاول ولا بالجزئيات فليس في التخصيص بها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط انه
لا يختلف في الشكل الثاني لان الحد الاوسط محمول في المقدمتين وهو محمول في المقدمة الافتراضية
فهي لا تأتلف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية
موضوعها موضوع الافتراض ينتظم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث لكن لما
اريد الاحتراز عن البيان لما لم يبين عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول
ولا في الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية
واذا نظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز نظمها على
الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض بيان
مع المقدمة الاخرى الافتراضية على الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فيختلف
لانه ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول في المقدمة الافتراضية وانتظما
مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة تتألف مع المقدمة الثانية

لافتراض

الصغرى
الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط موضوع
والمحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما تنضم معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج ما يتألف
مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع فان كانت
الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية
كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعدما
كانت جزئية وهذا هو الضبط وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على
شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل
حيث لم ينعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى
او كبرى اما اذا كانت صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى
ترتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة
الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احدى الخاصتين اما اذا كانت
انتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس
الى المطلوب فيحصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد وان يكون
احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاوليين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل
الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة
في اول الضرب احد القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق
الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احدى الست وفي ثانيها فعلية الصغرى
لان صغرى الشكل الثالث لا بد وان يكون فعلية وفي ثالثها احدى الوصفيات الاربع
لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كان صغراه احديهما على ما بين

وبيان جهة النتيجة في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط الانتاج فعلية الصغرى والا لجاز ان يكون الاصغر خارجا عما هو
اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه ولان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة لنوعين
ثبت لاحدهما فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان

الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات

جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى

المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند
اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتايج فلهذا وضع الفصل لبيان
الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما
ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس باوسط
بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا
عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم عنه الى الاصغر وثانيهما ان صغرى الممكنة
الخاصة لا ينتج مع الكبرى الضروريه والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين
ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الصغرى الممكنة في ساير
الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز
امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد
النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما له تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع
الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول وسلب فصله عنه كامكان
ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب
زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب
في الاول والسلب في الثاني كثير كقولك كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة
والحق الايجاب ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت

الكبرى

الخاص وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول
والسلب في الثاني ولا مع المشروطة الخاصة لانه يصدق في الكبرى وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ما دام
مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب
في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب والسالبة الكبرى مع امتناع الايجاب
الكبرى مشروطة خاصة فلانه لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس
مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار
فرس مركوب زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان لفرسية
ليست ضروريه الثبوت بمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف
الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت بمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق اللا دوام
الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع
سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلا لان المركوب مسلوب عن مركوب زيد
بالفعل فالفرس المركوب بالطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب
زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو
ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في
الجزء الاول فلان اللا فرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل
بحسب الذات وانما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللا فرس المركوب واما
في اللا دوام المعتبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فان اللا فرس يمتنع اثباته
لمركوب زيد بخلاف اللا فرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم
الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة
الثانية مع السلب كثير كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب وبيان الثاني اخص الصغريات
الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضروريه والمشروطة الخاصة لان الضروريه

ومتابعوهما ان الصغرى الممكنة تنتج مع الضرورية ومع اللاضروريات ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة
واحتج على الاول بوجوه الاول ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى حتى ينتج من الثاني
نقيض الصغرى وجوابه لا م ان الكبرى الضرورية في الثاني تنتج ضرورية الثاني ان يضم الى الصغرى حتى ينتج من الثالث

البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب الشكل الاول الضرب الاول
والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة
من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وقام النقض بايراده في
العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة والمشروطة والا
الخاصة من الوقتية مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ
واما على راي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة لاندراج الاصغر بالامكان
فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان
العقل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج
الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر لما امكن ان يكون اوسط ونفرضه العقل ان يكون
اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة
اذ الحمار لما امكن ان يكون مركوب زيد ونفرضه العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل
فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على
ما لزمهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم اغفلهم هنا عن ذلك حتى جعلوا احديهما
منتجة والاخرى عقيمة   وزعم الشيخ والامام ومتابعوهما   الشيخ والامام
ومتابعوهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت الصغرى
ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان يكون من المركبات ومحتملة لهما بان
يكون من البسايط غير الضرورية والكل فتنتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع
اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه
احدها الخلف من الشكل الثاني وهو ان يضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه

بالفعل

نقيض الكبرى وجوابه لا م لا ان الصغرى الممكنة في الثالث تنتج الثالث ان الصغرى لو وقعت بالفعل لزمت النتيجة
فلتكن ضرورية بتقدير عدم وقوعها ايضا لان الضروري على تقدير ممكن ضروري وجوابه لا م صدق
الكبرى بتقدير وقوع الصغرى بالفعل لجواز ازدياد افراد موضوع الكبرى ح   ٢٢

بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل
ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى ونفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض
وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل
وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب
بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة
فهي حق وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية ولو كان
في الشكل الثاني الضرورية فانه سيجي فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية
ولو كان مقدمتاه ضروريتين الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو
ان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة
صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث
بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هف وجوابه منع انتاج الصغرى الخ
الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرضت فعلية
لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط ح فاذا كانت النتيجة
ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى
تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى
جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا
على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه مح وجوابه
منع التقدير وهو انا لا نم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل

لازدياد افراد الموضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل
فى كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر فى المثال
المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة سلمناه لكن لا نم ان المح لازم من التقدير الممكن بل منه
ومن الكبرى الصادقة فى نفس الامر غاية ما فى الباب ان يكون هذا المجموع
محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر
لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما
الاول فلان كل واحد من طرفى الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن فى نفسه غير
مستلزم للمح مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمح واما الثانى فكما اذا فرضنا
مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
يلزم المحال وهو كل حمار فرس زيد بالضرورة ولم يلزم من الضرورة ولا من
الصغرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز
ان يكون المح لازما من مجموع المقدمتين اعنى نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة
لا من شئ منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع
نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون بكذب احد جزئيه بخلاف
امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكيا
ههنا مناظرة فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت
فى الازل والا امكن الحادث ثابت فى الازل وليس للحادث امكان ثبوت
فى الازل والا امكن ان يكون الحادث ازليا ورد اخر هذا النقض بان المراد

ثبوت الامكان

ثبوت الامكان فى الجملة يستلزم امكان الثبوت فى الجملة وهو لا ينافى عدم استلزام
ثبوت الامكان فى وقت لامكان الثبوت فى ذلك الوقت اذ المطلقة لا ينافى الوقتية
اجاب ثالث بان النزاع ليس فى ان ثبوت امكان الشئ يستلزم امكان ثبوته فان
الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع فى ان ثبوت امكان الشئ لاخر هل
يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت ممكنة مع
الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وح يلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل
قائلا لا نم انه يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها
لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فيهما لا يجتمعان فلا يمكن
ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل
دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية ادت المنع الواقع اخرا الى ما ذكره اولا
وهو منع التقدير بعينه وليست يصلح للاعتماد فان الصادق فى نفس الامر لا بد
ان يكون متحققا على ساير التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا ترفع الامر
المتحقق فى الواقع على ما مر وتامل اذا تحققت ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل
يرفع فرضك هذا قيامه فى الواقع فما اظن ذا بصيرة يرضى به وايضا لو لم يبق الكبرى
صادقة على ذلك التقدير وهى ضرورية فى نفس الامر فما يكون ضروريا فى نفس
الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمح والحق فى
الجواب انا لا نم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية
قوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط قلت لا نم فان الحكم فى الكبرى على كل ما هو
اوسط بالفعل فى نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل فى نفس الامر بل على ذلك

واحتجوا على الثاني بتلك الوجوه بعينها وان لحقها تغير ما في قياس الخلف وعلى الثالث ان الكبرى ان
صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا ممكنة خاصة والمشترك الامكان العام متن

التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه الا بالفعل لو وقعت الصغرى الممكنة
لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو يتحقق بين نقيض الصغرى الفعلية
وعين النتيجة ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما
المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر والمنضم معها اما الصغرى
الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة
وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر لا يخلو من
نقيض الصغرى او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان
كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر
لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت
عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى
بل لازم منها او من الكبرى وهما مجتمعان اتفاقا الوجه الرابع ما عول
عليه الشيخ في الشفاء والاشارات وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط
ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذاته بالوصف العنواني
والا لم يكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان تغير عليه اي وصف كان فالاصغر
داخل فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا
على الاتصاف هف وجوابه ان يقال ههنا عقد الوضع لا دخل له في الضرورة
لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما صدق
عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو انتاج
الصغرى الممكنة مع اللاضروريات ممكنة خاصة بتلك الوجوه بعينها وان لحقها تغير ما

في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضروريتين فيزداد العمل لابطال
كل منهما فنقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب أ
لا بالضرورة ينتج كل ج أ بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ج أ بالضرورة
او بعض ج ليس أ بالضرورة واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض ج أ
بالضرورة فلانا نضمه الى لاضرورة الكبرى هكذا بعض ج أ بالضرورة ولا شيء من ب أ
بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف
واما اذا كان الصادق بعض ج ليس أ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض
ج ليس أ بالضرورة وكل ب أ فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى و
في الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج أ بالامكان الخاص لصدق احدى
الضروريتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورية الايجابية
بعض ب أ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورية السلبية بعض ب
ليس أ بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي
المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو
ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة و
توجيه تنويعها فلا يطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى
الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت النتيجة
ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان
العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم ان صدقت الكبرى
كلية في مادة الضرورة او اللاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى

بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الاخر في مادة اللاضرورة فلا يلزم
ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى
الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما له فيكون
دائما له في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر ويصير دائما
على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نسلم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني
وقوع دوامه بل لا نعني الا دوامه ليس بمحال بل غاية ما في الباب انه كاذب ولا
امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان
فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب عند الممكنتين قياس كامل
بين بنفسه لانه اذا كان ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة قال ومن الناس
من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان
دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكذلك دخول ج ههنا وانما يكون بينا لو كان ج بالفعل
ب حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه ب وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى
جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرح بها لكنها اضمرت ورد عليهم بالفرق بين
الشكلين وذلك القياس بوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت
حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان
الحكم بالاكبر على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار
الحكم عليه وهو غير موجود بخلاف ههنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست
بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيهما

غير

غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس
غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبان بيانهم اثبات الشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان
الممكن لب ممكن لج وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان
الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود ولم يدر انه في اول الوهلة من حاله
انه مطلق او ممكن بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم بجبلته ان الممكن للممكن
ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما
اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري وضروري
الممكن ثم بين انتاجه ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على
اول الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين
مشاركته في جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر
تحت الاوسط في الشكلين تبين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا تبين الانتاج
بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة لان الكبرى
ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات الوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان
المحمولات صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن
لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه
ليس ببين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن
الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف يكون
انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان
من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكره في

تنبيه قايم في الثاني ايض بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان ج بالقوة ب ظهذا بالقوة ما لب بالقوة بينا فبالاولى ان يكون قولنا اذا كان بالقوة ب فلهذا بالقوة ما لب بالفعل بينا وهو ظ ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الشكلان انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال الامام ان عدم كمالهما بناء على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود اولا الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه ليس متوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الانتاج فليس كذلك لانا لما علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فبمجرد فرض العقل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فلئن قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل ومما فرضه العقل ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان متحقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعدى الى الاصغر وانما المتعدى اليه الامكان فقط وقد خرج الشيخ في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل يصدق مطلقة فنقول لم لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ح لا يوجد البتة ب في وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له ا عند ما يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ج لا يتفق له ب البتة ولا امثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه القرطاس فليس يلزمه ان كل انسان مماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما تعجبه حيث فرق بين الاختلاطين فمما يقضي منه التعجب لان الشيء اذا ثبت للاعم والاخص فهو

للاعم

[top margin:] ... قيد الضرورة والدوام الوصفيين وان كان احدهما فيهما سعت الصغرى ايض في غير قيد الوجود والضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورية اما الاول فلاندراج الس وبزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة ضرورية بالخلف وبالعكس وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور في الثالث للضرورة وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة

للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب انه اذا كان ب بالقوة كان لج بالقوة ما لب بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان يكون لازمة كذلك وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزية في انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد تنادي عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم ولم من عائب قولا صحيحا وافيه من الفهم السقيم والنتيجة في هذا الشكل الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعين اختلاطا والضابط في جهة النتيجة منها ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة في تسعة واما ان يكون احديها وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين

[side margin:] في الثاني واما الثاني فلان وصف الاوسط اذا كان مستندا للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوته له فان كان مستندا بالضرورة كان ضرورة الاكبر للاصغر بحسب ضرورته له متن

وان كان الثاني ماخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اى اللادوام و
حذفناها وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مختصة بها لم يكن في الكبرى اى ضرورة
سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود
اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا فلا كما اذا
احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المص اخل بذكر ضم قيد وجود
الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذلك الا اخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل
تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين
ولهذا قال بعده وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى ايض وهو صريح في ان النتيجة
تابعة للكبرى والصغرى ايض وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى
اذا كانت الكبرى احد الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانها لا تتبع الصغرى
فيهما فههنا دعاو خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى الست وثانيها
انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى
لا يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى
لا يتعدى ايض وخامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها
والمص بينها واحدا فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط
اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر
بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم
بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في القسم الثاني
ايض فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب آ ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى

بان ما ثبت له

بان ما ثبت له ب بالفعل ثبت له آ بالجهة المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج
فيكون آ ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا نسلم ان جميع اختلاطات هذا الشكل
ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المص بقوله تبعت الصغرى ايض الا
ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر
ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منها
وبطر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة والكشي خالف
ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة
ينتج ضرورية ومقتضى الضابطة انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمط بعينه وبالخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل الثاني
ما يناقض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني
للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر
منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت
في الاخر ولو لم ينتج في احدهما لم ينتج في الاخر لارتداد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى
واما الدعوى الثانية وهي ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احد
الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط مستدام
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما
كان ثبوت الاكبر له ايض دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان
في الجملة وان كان الاوسط مستدعيا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة

بـ الوجود على ... ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لا يتعدى الضرورة من الكبرى وحدها لجواز كون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط
لم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط ولا من الصغرى وحدها لان استلزامه الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر
ان ثبت الاوسط بالضرورة ... الضرورية مع الكبرى العرفية العامة ينتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت

ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوتها الاوسط للاصغر اذ الضروري ضروري الضروري

وانما يتعدى   هذا اشارة الى بيان الدعاوى الباقية وانما لا يتعدى
قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف
الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر
مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام
واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان
ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى
هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فيه ما فيه
واما قيد الوجود في الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان
هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا كذلك او لان الصغرى مع لادوام الكبرى
ينتج لادوام النتيجة ولما كانت هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مثبتة
ببرهانها لم يذكر هنا وانما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت
احدى المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان
انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط
كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون
ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك
لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف لكن
فيه مخالفة اصطلاحية واما الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى

العرفيتين

... بقيد الكبرى المشروطة مع الصغرى ...
الاوسط الدائمة بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها فلنا تلك ضرورة بشرط الوصف وهي غير ... بالنتيجة
واعلم ان ... تمام النتيجة ببيان عدم لزوم الزائد على المدعى بالنقض في المواد متن

٢٢٦

العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا
يكون ضروريا له ولنفصل اختلاطات القسم الثاني ليحصل به الاحاطة التامة فنقول
الكبرى ان كانت احدى العامتين فهي مع الوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مطلقة
عامة لان الوسط مستلزم الوصف الاكبر او مستلزم له ثابت لذات الاصغر في
الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان يقال انها تنتج مطلقة وقتية وهي اخص من
المطلقة العامة لان الكبرى دلت على ان كل ما يثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام
الاوسط والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر
لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع
المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام
وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت
ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت
اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق
ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري
لوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري
ضروري واللازم للدائم دائم ودائمة وعرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية لان
الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظ
ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة
لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستلزم له ضروري للاصغر في وقت معين او في
وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى

الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام حتى ان احدى الدائمتين
ينتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق المقدمات
فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين فنقول التحقيق ان ذلك قياسان فان
الصغرى مع اصل القضية قياس ومع اللادوام قياس اخر واحدهما كاذب قطعا
فليس ههنا امر واحد مستلزم للنقيضين فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين
كان قياسا واحدا وان كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان
اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة تركب ويجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار
والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب عقيم باردة جدول الشكل الاول

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المطلقة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	الكبرى	[illegible]								ضرورية	دائمة	لا دائمة ضرورية	لا دائمة دائمة
الدائمة										دائمة	دائمة	لا دائمة دائمة	لا دائمة دائمة
المشروطة العامة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية
المشروطة الخاصة										مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة										عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة										مطلقة عامة	مطلقة عامة	لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية
الوجودية اللاضرورية										مطلقة عامة	مطلقة عامة	لا دائمة وجودية	لا دائمة وجودية
الوقتية									كى	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة										مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة	لا دائمة منتشرة مطلقة
الممكنة العامة	عقيم												
الممكنة الخاصة													

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة
وزاد الكشي قائلا بانتاجها ضرورية بالعكس وبالخلف وقد سلف تقريرهما
وجوابهما وكذلك مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة ينتج دائمة وزاد
عليها بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر
ما دام الوسط وما دام له الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط
الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط
الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورية
ذاتية فما هو المط غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مط نعم لو اخذنا الكبرى
ضرورية بحسب وقت الوصف انتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن
المطلقة العامة والوجوديتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والحل بين
لا يقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام
ثبوته وغير دائمة ان لم يدم فيرتفع الامكان الاخص من القضايا بيان الاول انه اذا صدق
كل ج ب دائما او لا دائما فينضم الى قولنا كل ب ب بالضرورة ما دام ب فينتج كل ج ب
بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها
وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم
لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت
وذلك بالنقض في المواد كما تقول في الاختلاط من الضروري والمطلق يصدق
كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي
الاطلاق دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس وقس تنفق

فيشرط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما تنعكس سالبتها لان الصغرى الوقتية في مثل ...
مع الكبرى الوقتية لا ينتجان لحمل المضي على المنخسف بالخسوف القمري بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالتوقيت ايجابا
مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلنا المحمول معدوما لصارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة
وعدم انتاج الاخص مما يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحد الوقت في الوقتيتين انتج دائمة كلية بشرط زايد الثاني بحطر

المقدمات وصدق النظر اليها فحقق معانيها عرف انه لا مزيد على تلك النتايج وان لم
بالصورة نقص **واما الشكل الثاني** شرط شكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما
دوام الصغرى اى كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من
القضايا الست المنعكسة السوالب وعلى الضروريات الثلث والدوايم الثلث فانه لو انتفيا
لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة
فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقى واخص الكبريات السبع الوقتية
واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج فى الضربين
الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما فى الضرب الثانى
فكقولنا لا شئ من المنخسف بالخسوف القمري بمضئ ما دام منخسفا بالخسوف القمري
او فى وقت معين لا دائما وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لا دائما مع امتناع
السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضية فى وقت معين لا دائما امتنع الايجاب
واما فى الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول فى المثالين معدولا وقلنا كل منخسف
بالخسوف القمري لا مضئ بالضرورة ما دام منخسفا او فى وقت معين لا دائما ولا
شئ من القمر او من الشمس بلا مضئ فى وقت معين لا دائما مع امتناع السلب فى الاول
والايجاب فى الثانى ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان فى الضربين الاولين لم ينتج ساير
الاختلاطات فى ساير الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل
الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجتا دائمة لامتناع الايجاب والسلب بالضرورة لشئ
متوافقين فى وقت واحد لانه اذا صدق كل ج ب بالضرورة فى وقت معين لا دائما

ولا

لون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الوصفية من الممكنة ينتج مع الدائمة بجواز كون المسلوب عن الشئ دائما ممكن الثبوت له
وبالعكس مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولا مع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى
الخاصتين من صدقهما وحدها مطلقة عامة ولا انتظم من الدائمة واحد الخاصتين قياس فى الاول منتج

ولا شئ من ا ب بالضرورة فى ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شئ من ج ا
دائما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب فى ذلك الوقت
وقد كان كل ج ب بالضرورة فى ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لا لكونهما
وقتيين بل لشرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوميهما وانما بينهما
كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الضرورية الوصفية العامة او الخاصة لكن
علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فيحصل هذا
الشرط احد الامرين وهو استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات
الثلث واستعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران
لزم اما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشرة
الباقية واما استعمال الممكنة الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنى عشرة
الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا ينتج مع القضايا السبع
الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين
واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة
وان الممكنة الكبرى لا ينتج مع القضايا الاحدى عشرة التى هى غير الضرورية والدائمة
فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التى يجب بيان عقمها
ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة
ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشئ
دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشئ عن نفسه كقولنا لا شئ من الرومى باسود
دائما وكل رومى فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط

والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما
عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشي
بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شي من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو
ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدقها الاختلاط مع امتناع
الايجاب نظيره هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت
للشي دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذا ابدل مقدمتاهما او جعل
محمولهما معدولا ولوضوح ما ذكر في الشرط الاول او ههنا اضمر وكان في المتن
واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم
يكن للادوام مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى
مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية
العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل
فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما
ينتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها
مركبة يكون انتاجها لنتاجها على الوجه الذي ذكرتموه فرب قياس مقدمته مركبة ينتج
نتيجة لا على وجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد
بانتاج القضية المركبة انتاج شي من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم
انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى
الخاصتين ينتج مطلقة والا انتظم من نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين
قياس من الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا بد

ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست ممكنة عامة وزعم الكشي انها لا تنتج الا مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقد
جوابها ونحن نقول لو كانت الضرورية في الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست ممكنة بضم نقيض الا
الى عكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شي مما ليس ب ا حتى ينتج ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة
فقد كان لا شي من ج ب بالامكان هف فان قلت انت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة فكيف جعلتها لا
على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف ههنا وايضا هذا البيان لا يخفى
فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شي فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه القياس قلت جعلت ههنا لا
بالفعل ولا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع لحصول الشرط لزومها وقد تحقق
المشروطة الخاصة لانا نقول لا نبين الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع وصدق نقيض النتيجة لتحقق
الكبرى وان قطعنا النظر عن اللادوام انتج ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الشرط وايضا من قال بانتاج الم
الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون المفروض ضرورية اعترف بلزوم
لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر صغرى اياها ورود الاشكال عليه وايضا
في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى قد تبينوا بمثل هذا في الشرطية
مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين فلزمهم الاشكال والحق ان
بتنافي حكميهما فما لم يتناف الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن ان انتفى بمثل هذا البيان لزم ان
الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الانتاج الذاتي مما لا يكون الا
الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما لجواز بواسطة مقدمة اصلية فقط
صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين منه
اخر ما القياس لشي واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذا اختلاف الايجاب
والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما وزعم الامام الامام والكشي
خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست
المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى
على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت
احد المتنافيين لشي يوجب امكان سلب الثاني الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم

الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان
سلب اللازم عن الشئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشى فذهب الى ان
الصغرى الممكنة لا ينتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول وبالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى
وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد
عرفت جوابهما اما جواب الامام فامر من النقض في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة
والعرفيتين فانه يقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب امكان السلب
الاخر اذا كان المنافات ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين
فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي مناف له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى
انما يدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظ واما جواب الكشى فما سبق من ان
الصغرى الممكنة لا ينتج والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا ينتج ضرورية في الشكل
الاول قال المص رادا على الكشى حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات
في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني ينتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة
مع الموجبات الست لكن المقدم عند الكشى حق فلا بد من التزام التالي
بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما يناقض الصغرى
مثلا اذا صدق لا شئ من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ا وجب ان يصدق
لا شئ من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض
الكبرى وهو قولنا لا شئ مما ليس ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس
ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شئ من ج ب بالامكان

ههف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا يلزم السالبة
المعدولة فكيف جعلها هنا لازمة وثانيهما انه بيان بما لا يحفظ حدود القياس وقد
احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا يلزم السالبة
لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة هنا موجود او صدق نقيض
النتيجة لانه ايجاب محقق الوجود وايض القايل بانتاج القياس الذي احدى مقدمتيه
ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة السالبة فالاشكال
وارد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يثبتون بمثل هذا البيان
اي بعكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وفيه ان هذا انما يرد على
الكشى لو استعمل بمثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال والحق ان من بين انتاج
الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون
اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت اشاره اليه والنتيجة في هذا
الشكل الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق
على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة وان لم
يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة
ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية
يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوي احدها ان النتيجة تابعة
للدائمة او للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات
وعليك بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية
وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين

تتبع الدائمة والصغرى في غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية بيانه بما عرفت في المطلقات وانما لم ينتج
هذا الشكل الضرورية وان كانت مقدمتاه ضروريتين لجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب ما له تلك الصفة عن الاخر بالضرورة
وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر واذا جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى السالبة
انتجوا بان احد المقدمتين اذا كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الاخر فبينهما مباينة ضرورية
وان كانت لا ضرورية كانت ضرورة
الاوسط ضرورة الثبوت لاحدهما
وضرورة السلب عن الاخر فرجع الى
المشروط وجوابه ان الاوسط ضروري
الثبوت لذات احد الطرفين وضروري
السلب عن ذات الاخر فبين الذاتين
منافاة ضرورية ولا يلزم المنافاة
الضرورية بين ذات الاصغر ووصف
الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا
بخلاف الضرورية مع المشروطة
فان المنافاة فيه يقع بين ذات
الاصغر ووصف الاكبر وانما
لا يتعدى الوجود الى النتيجة
لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما
ولا شئ من الحمار اليقظان بنائم
بالضرورة ما دام حمارا يقظان
لا دائما مع صدق قولنا لا شئ
من الانسان بحمار يقظان
بالضرورة والعمدة فيه
عدم اشتمال المقدمتين
بالنسبة الى شرائط
الانتاج متن

ثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي لم تلك الصفة بالفعل
عن النوع الاخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة
للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول
فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا لصدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة
ولم ينتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى
اما ان يكون ضرورية او لاضرورية وايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت
المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين
وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة
الضرورية واما اذا كانت لاضرورية فلان الضرورة للضروري ضرورية
وسلب الضرورة عن اللاضروري ضروري فلما كان الاوسط ضروريا لاحد
الطرفين لاضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد
الطرفين ضرورية السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة
الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف
احد الطرفين ولاضروري السلب لوصف الاخر بل لذاتهما واللازم منه ليس
الا المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا
تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات
والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف اجتمع الذات مع الذات وكان

المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر

بينهما

بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات
الاصغر لا يستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا
ينافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كان الضرورية صغرى مع المشروطة
لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة
الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات
الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة
فالاوسط لازم لوصف الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية
وانما اعتبرنا الضرورة الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا يلزم
النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا
للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسينبه المص في اخر
فصل المختلطات على ذلك وثانيتهما انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية
او دائمة يحذف فيه قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب
في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى
ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار اليقظان
بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظان لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان
بحمار يقظان لا دائما ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار يقظان دائما
والعقد في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج
فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتيهما وايا ما كان فبعض شرائط
الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون

قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف
واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل القضية
الاخرى لما مر ولا مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن
ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثانيها ان يجذف الضرورة المختصة بالصغرى
فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين و
الكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى
فيها ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احدى العرفيتين ولما كان مقتضى الشرط ان
اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى هنا احدى الدائمتين
لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب
الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا ينتج اختلاط
المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد سبق خلافه وعلى هذا القياس
ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى ان كانت مشروطة تنتجت
مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاصدق
منافات ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة
ضرورية هي السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة ومع المنتشرة منتشرة
مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضروري الثبوت لذات الاصغر في
بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا بالضرورة لذات الاصغر في بعض
الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت
والكلام هاهنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم

على واحد واحد من النتائج فالتفت الى هذا الجدول وهو جواليه يطلعك على ما ننبه ان

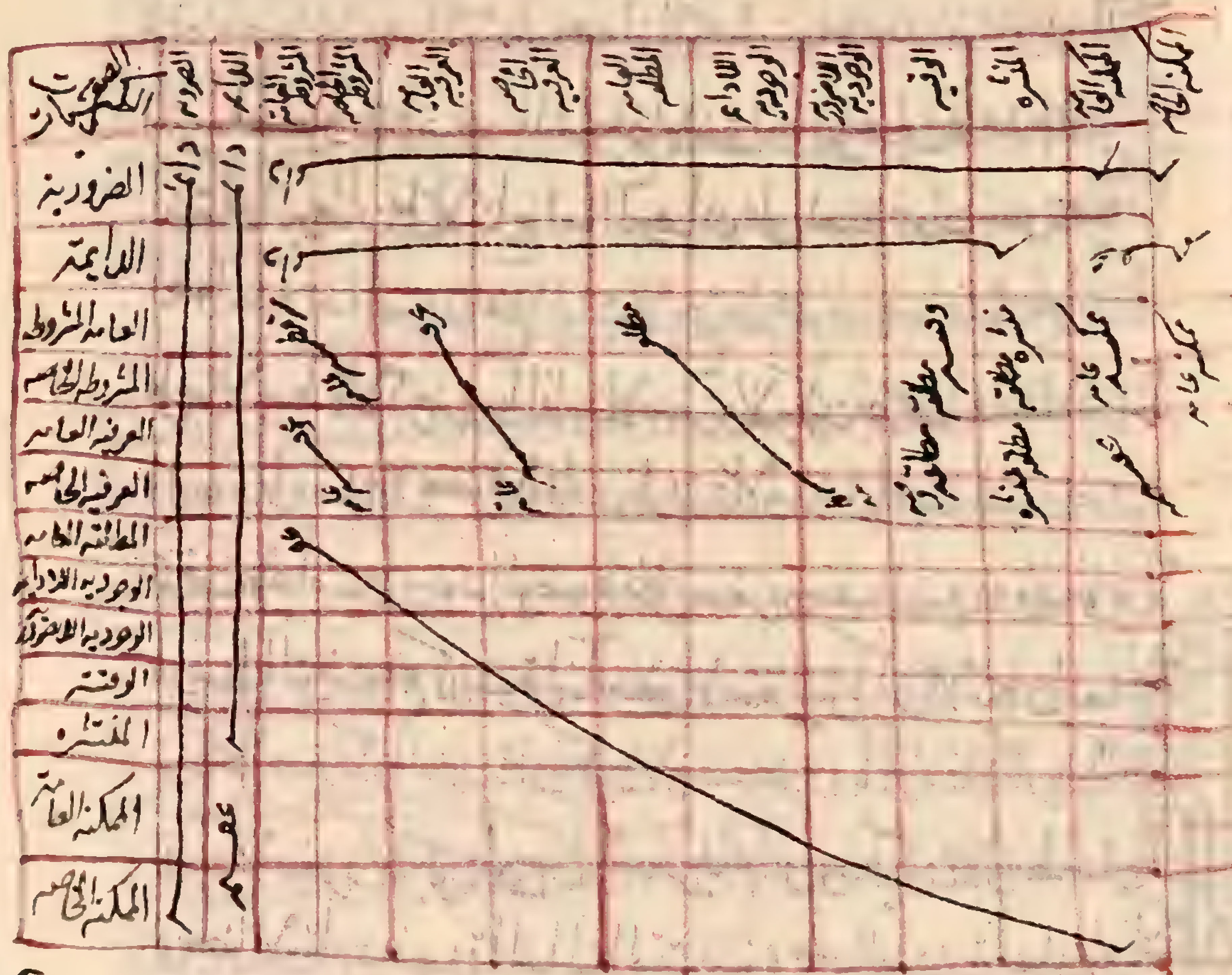

الاختلاطات النافعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى
المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان يكون صغرى و
كبرى وايا ما كان فهي مع الثلث عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد
بالتكرير وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورة لاعتبارها في اختلاط الضرورية
وغير الممكنتين لعدم انتاجها فلا يكون الا مع العشر وهي اما صغرى او كبرى
يكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار فالاختلاطات النافعة للصغرى
اربعون تنبيه قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين

مع القضايا السبع التي لا ينعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق
بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة ينتج الدائمة بالبراهين
التي سلفت وان كانت سالبة لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج او على عدم
انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص وهذه الا
وهو اختلاط الضرورة مع الوقتية لا ينتج فلم ينتج شي منها وذلك لجواز ان يكون
كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شي من ذوات الاكبر دائم
الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة
توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شي من الا
باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق
قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا
لذات الاصغر ولا يكون شي من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه
في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر
للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شي من الوان الاجرام
السماوية بسواد بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي
بالامكان لصدق كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى
في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون
الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذي هو عبارة عن قولنا كل لون جرم سماوي
سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون
الشمس على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى

لا يجتمعان

لا يجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط
بالضرورة فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال
لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد
بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شي
من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري
الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها
في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن السوال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل
بالفرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئها على ما سبق اليه
اشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فللاتفاق في
الكيف على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شي من لون الكسوف بسواد بالضرورة
وقتا التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت تم النقض سالما
عن المنع ضرورة امتناع السلب الشي عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم
انتهاض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى
لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى يكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى
فظ واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو
لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا
عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف
ح موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند
عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اذا اخذنا المقدمتان اي الضرورية

والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورى ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام
ذاته موجودة والوقتى ما يكون ضروريا فى وقت معين سواء كان ذلك الوقت
من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافى بين الحكم على الاصغر والحكم
على الاكبر لجواز ثبوت الشى لواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه
عنه فى وقت من اوقات غير وجوده وما لم يتناف الحكمان لم ينتج الاختلاط
اما لو اعتبر فى الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات ولا يعتبر فى
الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف
المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية دائمتين للمنافات بين ثبوت الحكم فى
جميع الاوقات وسلبه فى بعضها او بين ثبوت الحكم فى جميع اوقات الذات وسلبه
فى بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو
المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شى من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا
شى من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس
لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا هف وكذا
اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه
لو لا صدق لا شى من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق ونضمه الى الكبرى
لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام
موجود الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الازل فى الدائمتين
لم يصدق الصغرى ولو اعتبر فى الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر
ان احد التغيرين وهو اما تغير تفسير الدائمتين او تغير تفسير الوقتية كاف فى تحقق

الانتاج

الانتاج فلهذا اورد فى الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه
صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن
التحصيل لان المشهور فى الوقتى ليس اعتبار وقت مقابل اما اعتبار وقت الذات
او وقت الوصف على ما عرفته فى فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل
نسبته مع النقيض بالجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا
يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى
غير ذلك من النسب التى صرحوا بها واحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع
فى السلب وليت شعرى اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات فى السالبة الوقتية فهل يعتبرون
اوقات وجود الموضوع فى السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا
طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيهما بحيث يتناول اوقات الوجود واو
قات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها فى السلب وان اخذوها بحيث يكون
اما اوقات الوجود او اوقات العدم حتى يصدق السالبة الضرورية اذا تحقق
ضرورة السلب المحمول عن الموضوع فى جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم فى الموجبة
الوقتية كما زعموا ذلك فى سالبتها لان اللازم من قياس الخلف فى الموجبة ثبوت
الاوسط لبعض افراد الاصغر فى وقت وجوده وهو لا ينافى سلب الاوسط عن جميع افراد
الاصغر فى اوقات عدمها بل لو لم يعتبر فى السلب وجود الموضوع لم يتم خلف اصلا
لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب
انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم بحالهم لا يعتبرون
الوجود فى السلب وليس ذلك الا غفلة فى الكلام عن اللوازم والاحكام

فشرط انتاجه وجهته نتيجة كما فى الاول الا فيما يتبع الصغرى فانه يتبع فيها عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان الصغرى
الدائمتين مع الفعليات الخمس ينتج معا نتيجة حينية ضرورة اجتماع وصف الاصغر فى الاكبر والاوسط حينا ما

واما الشكل الثالث فيشرط فى انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما فى الشكل
الاول لان اخص الاختلاطات الممكنة الانعقاد وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة
مع الضروريه والمشروطة الخاصة فى اخص الضروب وهما ضربان الاول والثانى عقيم فيكون
سائر اختلاطات الامكان فى جميع الضروب عقيما بيان ذلك بالاختلاف الموجب
للعقم لجواز ان يكون نوعان للحمل واحد منها صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل
احدى الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة
عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان
زيدا راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو
مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة
ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شى
من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى ولا شى مما هو مركوب زيد
بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثانى والحق الايجاب وكل ما هو مركوب
زيد فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شى مما
هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق فى الاول السلب وفى الثانى
الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين فى الاول مع الايجاب وفى الثانى مع السلب فكثير
واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والضابط فى جهة النتيجة ان الكبرى
اما ان يكون احدى التسع التى هى غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع

فان

فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثانى كانت جهة النتيجة جهة عكس
الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به اما جهات النتايج فبعكس الصغرى
ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف والافتراض على ما سبق بيانهما واما حذف
قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه
مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات
الخمس اعنى الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو
ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لا دائمة فى الثلثة الاولى ولا ضرورية فى الرابع وحينية
مطلقة فى الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ب ج دائما وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض
ح ا حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفى الاصغر والاكبر فى الاوسط حينا ما لاتصاف
الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شى من
ب ا بالفعل ينتج بعض ح ليس حين هو ح لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين
فى الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

فيشترط لانتاجه ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفته في الاول الثاني انعكاس السالبة فان السالبة الوقتية لا تنتج مع
الضرورية لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصله بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب
فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولو جعلنا فصل القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا كانت السالبة كبرى
مع امتناع سلب القمر عن فصله لا مع
المشروطة الخاصة لصدق حمل المنخسف
بالخسوف الذي القمري على اللامضي
بالاضاءة القمرية بالضرورة لا
لا دائما ايجابا وحمل اللامضي
بالاضاءة القمرية على القمر بالتوقيت
سلبا مع امتناع سلب القمر عن
المنخسف بالخسوف القمري ويعرف
من هذا عدم انتاجها مع الوقتية
الموجبة صغرى كانت او كبرى واما
اذا كانت الوقتية السالبة صغرى
لم تنتج مع العامتين لانه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري
بالتوقيت وكل ما له فصل القمر فهو
بالضرورة الوصفية مع امتناع
سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف
القمري فلزم عقمها مع الجميع نعم
يلزم من مجرد صدق الخاصتين
سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام
نقيضها معهما صدق قياس من الصغرى
الدائمة والكبرى الخاصتين في
الاول الثالث ان يكون الصغرى
السالبة دائمة او كبراها مما تنعكس
سالبة بيانه يعرف مما سبق منه

واما الشكل الرابع

لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب جهة المقدمات

الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب
مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة
الاول والممكنة لا ينتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب
الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس
بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة
وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظ واما في الضرب الثالث فلانه اذا
بدل الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد بناهق او بناهق هو مركوب زيد
ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب وصدقهما مع السلب كثير و
بيان عقم المشروطة الخاصة سيجيء في الشرط الثالث واما اذا كانت صغرى
فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول والضرب الرابع
والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد
بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو وبالامكان وكل
فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع الحق
السلب بالضرورة وصدقهما مع حقيقة الايجاب ظ واما في الضرب الرابع فلانه اذا
قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري
وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي يستلزم وحدها مطلقة عامة
كما يجيء بعينه هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين

ان لا يستعمل

ان لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب
التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتيتين
وهي لا ينتج مع الضرورية التي هي التي اخص البسايط والمشروطة الخاصة والوقتية
اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص من
الخامس اما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه
يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما وكل فصل
القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر
عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب
الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية
منخسف الخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر
بلا مضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري
واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب
الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من
القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر مضيء بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة
في الضرب الثالث فلانها لا ينتج مع العامتين وليس بعيد الوجود مدخل
في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين وانما قلنا انها لا ينتج مع العامتين لانه يصدق

ولا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر بالضرورة مادام
فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمري بالتوقيت عن المنخسف والعرفية العامة
في البيان مستدركة اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا ينتج مع المشروطة
العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا ينتج مع المشروطة الخاصة
فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين ينتج سالبة مطلقة عامة
والا انعقد منها ومن نقيضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى
الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع
المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المص
انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان
اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية بل على بيان
عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السوال والجواب ولو
قدمها ايضا لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بما فيه طويلة
ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة ينتج موجبة
جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن
السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة
الى الموجبة الجزئية المطلقة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات
سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس
المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان يكون لازمة من
جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض

بان

هذا الشكل ينتج عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام الوصفيات والا فعكس الكبرى
بدون الوجود والسالبة كالدائمة وكعكس الصغرى بدون الوجود في الموجبة وبلا ضرورة
ان لم يكن في الكبرى ضرورة والبيان بما عرفته في المطلقات وببيان عدم لزوم الزايد بالنقص متن

بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد
الايجابات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض وبالبسائط
تحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم يكن
نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه الشرط الثالث ان يكون الصغرى
السالبة ضرورية او دائمة او كبرها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه
لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت
لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني والثالث ليس بتام اذ لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف
الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر
بالضرورة لئلا يصدقا الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر ح
وقيل من ان الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل
دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات
والنتيجة الموجبة   الاختلاطات النتيجة باعتبار الشروط المذكورة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث

ستة واربعون وهي الحاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب
وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات
ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغريين
الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثة الاول والا انعقد القياس في الشكل
الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما
في الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان هذين الضربين لا يرتدان
الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب هذا
الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي ضربان الاولان والسالبة وهي الثلثة الاخر
فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان يكون احد الوصفيات الاربع
او لا يكون فان لم يكن احدها يكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين
الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد
تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم يكن احدى الوصفيات الاربع يكون
النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول
ونتيجة الشكل الاول تابعة للكبرى فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل
الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون حينئذ نتيجة
هذا الشكل حينئذ عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى

الوصفيات

١٣٨٠٠

الوصفيات الاربع يكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود منها وضم
لا دوام الصغرى ان كانت الكبرى وصفية اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى
لانه اذا ابدلت المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل
الاول وكبراه احد الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة
لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس
كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول
ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لا دوام الصغرى فلانها كبرى
الشكل الاول ولا دوامها يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب
منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على
كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا يكون كعكس الصغرى ثم الصغرى
لا يخ اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود
حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في
الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وان لم يصرح بها لان الضرورة لا يتصور
في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين
فان كانت في الكبرى ضرورة لم يكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا خمس دعاو
الاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث وكبرى الاخيرين يكون
النتيجة دائمة لان هذه الضروب يتبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد
سبق ان الدوام ان صدق على مقدمتيه كانت نتيجة دائمة الثانية وان لم يصدق
الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى لانها اذا

الى الشكل الثانى والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فتكون
النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان يحذف قيد الوجود من الصغرى
الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا
انتاج منهما فى هذا الشكل وقيد اللادوام السالبة موجبة مطلقة فهى تنتج
مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة ولان لادوام الصغرى الموجبة سالبة
ولما كان الكلام فى الضروب المنتجة للسلب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا
انتاج عن سالبتين بخلاف اللادوام السالبة فانها موجبة وهى تنتج
مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة فى البعض الرابعة ان يحذف الضرورة
من عكس الصغرى اذا لم يكن فى الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة
لا يكون فى عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب
مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة فى هذا الشكل
لكانت متعدية فى الشكل الثانى وقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا كان فى
عكس الصغرى وفى الكبرى ضرورة وصفية تعدى الى النتيجة لان المقدمتين
ح يكونان مشروطتين لاجل الوصف فينتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا فى الصغرى
بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفى الكبرى بان وصف
الاوسط لازمة لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك
فيكون بين وصفى الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وقد احال المص بيان نتايج الاختلاطات
على ما عرفته فى المطلقات من التبديل والعكس والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد
على البعض وكانى بك فى اغنائك عن ايراد صورة تامل التقرير واما تفاصيل النتايج ففى هذا الجدول

جدول نتايج الضربين الاولين من الشكل الرابع

جدول نتايج الضرب الثالث من الشكل الرابع

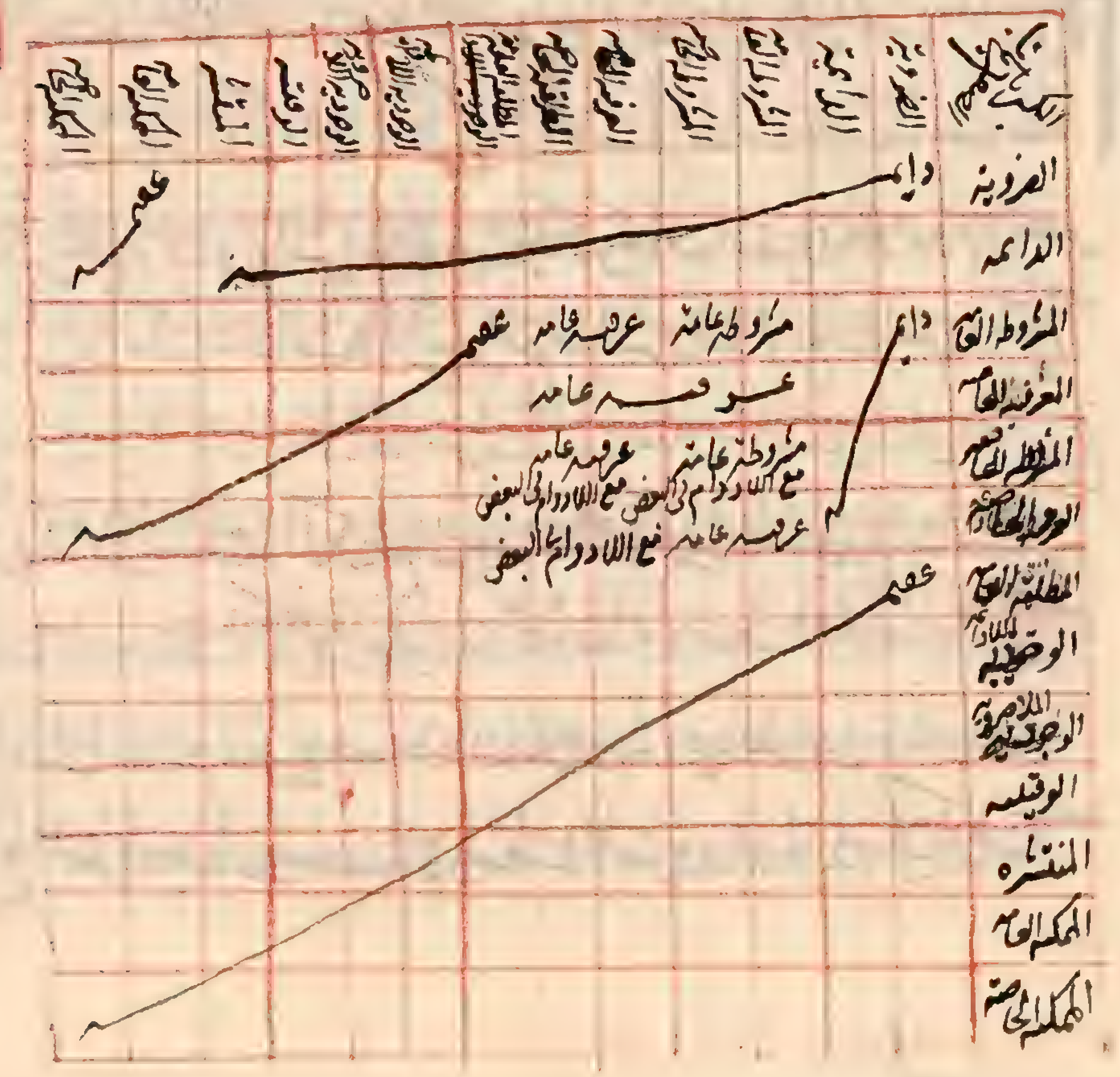

جدول نتائج الضربين الاخرين

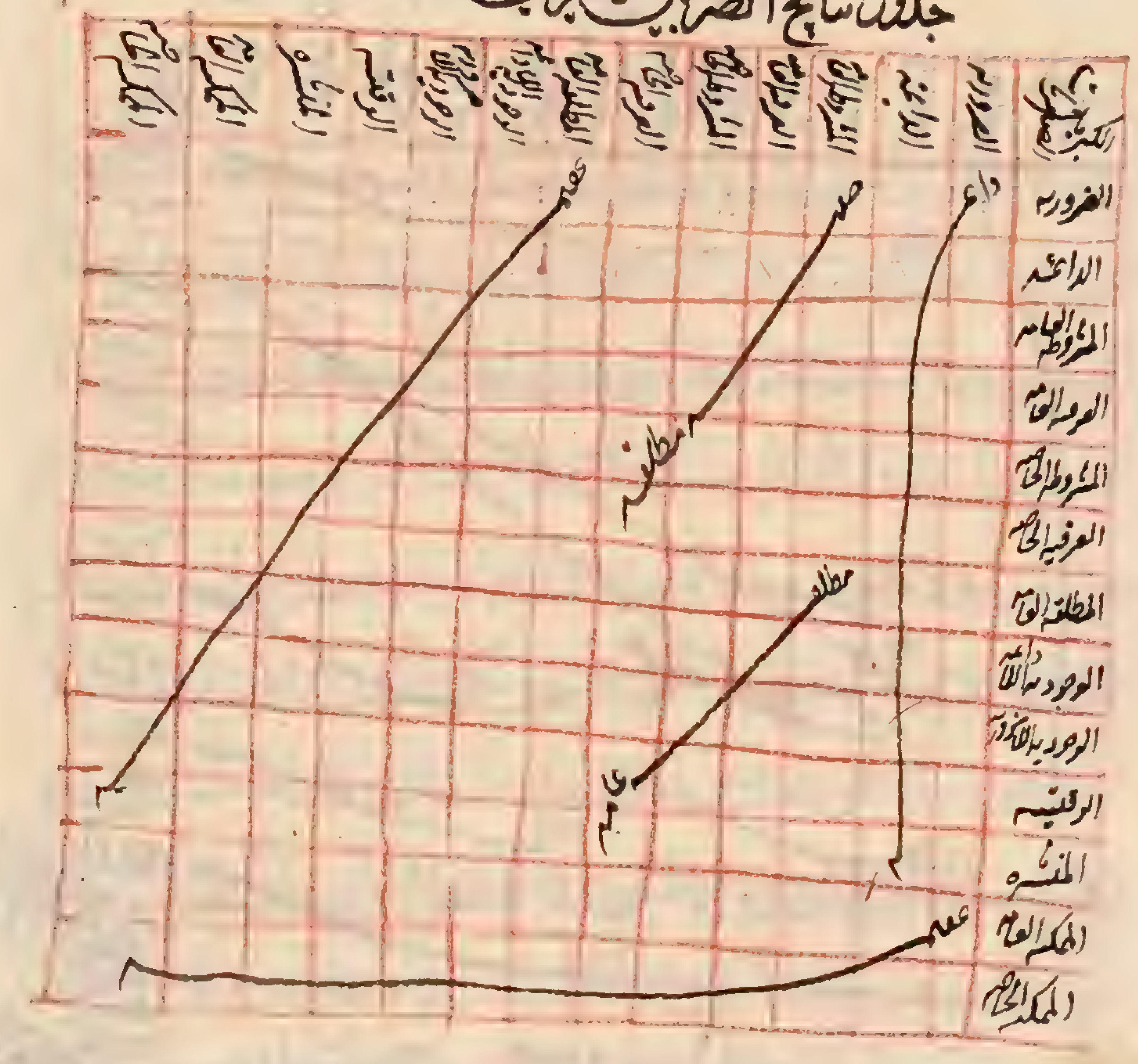

تنبيه اعلم انا لو اعتبرنا في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف لو
استمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة
ينعكس كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة ينعكس كعامتها مقيدة باللادوام في البعض
الثالث ان الممكنة في الثالث والرابع لا ينتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة
ينتج ضرورية في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع ينتج
مشروطة الاول في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يظهر ح انتاجه ممكنة
عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر
وامكان الملزوم المثبت يوجب امكان اللازم له وفيه نظر بجريانه في اختلاط الممكنة
مع الضرورية فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف

في الضرورة الوصفية لزوم الض
من حيث هو هو ح يستلزم جميع
احكامها المذكورة في العكوس والاختلاطات
على ما سبق الا في اختلاط الممكنة
مع المشروطة في الاول فانه ح يظهر
انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم
الشيء لزوما ضروريا يوجب امكانه ولو
اعتبرنا فيها لزوم الض للذات بشرط
الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا
الاختلاط لما عرفت لكن ينعكس
المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز
امكان وصفين لنوعين متنافيان في
احدهما فقط كالحرارة والجمود الممكنين
للسكر والدهن المتنافيين في الدهن
فقط واحدهما ثبت لاحدهما والاخر
للاخر كما اذا ثبت الجمود للسكر والحرارة
للدهن فيصدق لا شيء من الحار بجامد
بالضرورة ما دام حارا مع كذب عكسه
مشروطة لامكان اجتماعهما فيما هو جامد
وهو السكر ولا ينتج الضرورية مع المشروطة
في الثاني والرابع ضرورية لانه يصدق
لا شيء من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالض
في فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار
هو مركوب زيد بالض ما دام مركوب زيد
لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من
الفرس بمركوب زيد بالض بل ينتج دائمة

منه

الاوسط

الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات و
ذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن
الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر
لا يقال غاية ما في الباب ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن
للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من
امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى لممكنة الصغرى
الا ان الاصغر يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط
انما هو في المقدمة القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في
المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا
اذا اعتبر الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدوام الوصف وبشرطه لم ينتج
اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان قضية الكبرى ح
ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن
للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط و
فلا يلزم من امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية
كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام
مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا
لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان
في احدهما فقط ويثبت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود
الممكنين للسكر والدهن المتنافيين في الدهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر

الاقترانية وفيه فصول الفصل الاول فيما يتركب من المتصلتين وهو على ثلثة اقسام القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة
منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس
فهو الرابع وان كان تاليا فيهما
فهو الثاني وان كان مقدما فيهما
فهو الثالث وشرايط الانتاج
وعدد الضروب وجهة النتيجة
وبيان انتاج ما لا تتبين بنفسه
في كل شكل كما في الحمليات

دون الحرارة والحرارة للدهن صدق لا شي من الحمار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق
من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر
وكانك قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة
ما في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني
فلانه يصدق في فرضنا ان زيدا راكب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شي
من الفرس بحمار هو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لا شي من الفرس بمركوب زيد
بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شي من الحمار بفرس
بالضرورة وكل مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شي
من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشتمل مشعر بانه لو اعتبر الضرورة
لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه

الباب الثالث في القيسة الشرطية كما ان الحمليات فطريات و
نظريات كذلك الشرطيات قد يكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان
النهار موجودا وقد يكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود
فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس
الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية
وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحملية
فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسام الحجة
ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة الحقيقية دون

المنفصلة

هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته واما في المختلطات من اللزومية والاتفاقية فتفصيله نقول
يشترط في المنتج للسلب كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية وفي المنتج للايجاب كونه مقدما فيهما اما مع كونه تاليا للاصغر
في الاتفاقية او مقدما للاكبر فيهما مع كون الاتفاقية خاصة اما الاول فلانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شي عدم موافقة
اللازم معه لكن يلزم من عدم
موافقة اللازم مع شي عدم
موافقة الملزوم معه

المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا
تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما اي جزءا من المقدم
والتالي واما جزءا تاما من احديهما غير تام منهما من الاخرى القسم الاول ما يكون
حد الوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان
الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس
فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس
الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي
في الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد
ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير منتجة ههنا وجهة
النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية
وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة
ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها
وضروب الاشكال الباقية يتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل
والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياسيته فان بعضهم
نازع في قياسيته وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان قلت ههنا سوال لان احدهما ان اجزاء
الاتفاقيات لا امتياز بينهما فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الا
شكل الثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس
بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرف من
تعريفه استلزامه قولا اخر لا افادته ذلك فنجيب عن الاول بانا نكتفي في انعقاد

واما الثانى فلانه لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية
خاصة يوجب تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة يوجبه اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما فى الشكل الاول واما
اذا كان مقدما كما فى الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكن يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته للاصغر والا لكان منافيا
للملزوم وهو الاوسط

الاشكال بالامتياز الوضع وعن الثانى بان العلة الغائية للقياس على ما عرف فى حد القيا
الايصال الى المجهول التصديقى فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرفه
لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه
تفصيل وهو ان المط فيه اما السالبة كما فى الضرب الثانى والرابع من الاول وضروب الثانى
كلها والاخيرين من الثالث والثلثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما فى باقى الضروب
من الاشكال الثلثة فان كان المط السلب اى عدم موافقة الاكبر للاصغر ويشترط
لانتاجه اياه امران احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية
واللزومية سالبة لم ينتج المط لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافقا لاحد الطرفين
واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة
وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق
موافق فلا يحصل السلب الموافقة والثانى ان يكون الاوسط تاليا فى اللزومية لانه
لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المط بان الاتفاقية ح يثبت عدم موافقة الملزوم وهو
الاوسط مع شئ وعدم موافقة الملزوم مع شئ لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه
لجواز كون اللازم اعم وجواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم فى الواقع بخلاف ما
اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه و
الى الشرطين اشار بقوله لكون الاوسط تاليا فى الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان
الشرط الاول وبين الشرط الثانى بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى اخره وان كان المط
الايجاب اى موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه ايض شيئان الاول ان يكون الاوسط
مقدما فى اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المط لان الاوسط وهو اللازم موا

لاحد الطرفين

لاحد الطرفين ولا يلزم موافقة اللازم مع شئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر
للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمط لازم لانه يلزم من موافقة الملزوم مع شئ
موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون
الاوسط فى الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المط انما يحصل اذا
تحقق موافقة الملزوم مع شئ وكون الاتفاقية خاصة واما اذا كانت الاتفاقية عامة
فلا يخ اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط
تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه يحقق موافقة الملزوم فان الاوسط
ح يكونه متحققا فى نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم فى نفس الامر فيلزم ان يكون
موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما فى الاتفاقية لم ينتج لجواز
كذب الاوسط وكذب لازمه ايض وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة
من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت
الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على
نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه
يوجب صدق التالى فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر
وهو لازم ومنافى اللازم مناف للملزوم كان منافيا للاوسط فلم تنعقد الاتفاقية فيه
من الاوسط والاكبر كما سيجئ هف ولو كان فيها تاليا لم ينتج المط لانه ح يكون صادقا
فى نفس الامر فيكون الاصغر ايض صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية
محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية الاتفاقية تتبع الاتفاقية فى الكيف اما فى
المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة تابع للاتفاقية واما فى

مما تحقق موافقته الملزوم لما ثبت
على تحقق الوسط فى الواقع ومن لزوم
فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا
للطرف آخر اتفاقية خاصة
صح

ونتيجة باهدام

والنتيجة تتبع الاتفاقية في الكيف والعموم والخصوص الا اذا كانت عامة وهي كبرى في الثاني او صغرى في الرابع فان النتيجة خاصة وانت تعلم وجوب
كلية اللزومية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل هو مع عدم منافاته للمقدم وان القياس المركب من الاتفاقيتين
لا يفيد لان العلم به يتوقف على العلم بالاكبر الذي اذا علم علم مع كل امر واقع فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة
بحسب الامر نفسه ولما لم يجد الى في الاتفاقيات كثير النفع لم يتكلم الا في اللزوميات
متن

المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت وكذا
خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا في صورتين احديهما ان يكون
الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة اتفاقية خاصة لان القياس يكون
منتجا للسلب اذ الشكل الثاني لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة
ويجوز ان يكون صدقهما لكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر
فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة
اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي الصغرى في الشكل الرابع فان القياس
ح يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص
الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون
صدق سالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز
وصدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب صدق الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب
الاصغر صدقت منها اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة
لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة
في هذه القياسات لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم
مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي
هو القياس الاستثنائي وستقف على ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وينبغي
ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون
منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير
مناف لم يصدق الملازمة عن كاذبين لان نقيض تاليها يكون موافقا للمقدم فلا تلزمه

التالي ولا لزوم ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة
نقيض التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة
الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا تستلزم امكان اجتماعهما لجواز
المنافاة بينهما على ما خرج الشيخ به وينبغي ان يعلم ان القياس المركب من اتفاقيتين
لا يفيد لتوقف العلم بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع — بالقياس على العلم
كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب
نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع ساير الامور الواقعة
ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط
فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية
الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي ونقيض شيء من لوازمه والا
لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون
متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من
الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتاج الى قوله اذا علم وجود
الاكبر علم مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها
وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب
القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقية
العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لا نسلم اعتبار تحقق الاوضاع

نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض نقيضه من لوازمه ممكن لكن غاية ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق وفيه نظر ايضا فان قوله ذلك ينافي ما يقوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفائدة ما والجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الالتفات الى الوسط فكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الوسط صادق في نفسه لايجاب احدى المقدمتين فلا بد من كذب طرف الثانية فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر صادقا وغيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المص في الاتفاقيات الخاصة وبان ان نتيجة الايجاب هنا ليس يفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فائدة ما صح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافات بين قوليه نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب الطرف السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم ان للعلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم بما عداه لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو لم نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته للطرف الاخر

اما المركب

على الشكل الاول في اللزوميتين بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق اذ اللزوم كونه زوجا جميع اوضاع كونه عددا على التقدير المتقدم ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث شك وهو ان يقتضي اللزوم الجزئي بين اي امرين كانا بجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمتنع صدق السالبة الكلية اللزومية مع انقسامهم صدقهما ستر

اما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومعروض سواء التفتنا الى الوسط او لم نلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المط اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على ها تين المقدمتين فربما لا يلاحظهما العقل ويحتاج في درك المط الى اخذ الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وتعيين طريق لا يوجب انسداد طريق آخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول المط على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما فان حيوانية الانسان موافقة لصاهلية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا واما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر لموافق الاصغر وشكك الشيخ

اورد الشيخ في الشفا شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا

٢٤٤

كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما
من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية
فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية
كونه فردا والزوجية ليست ملازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان
الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية
الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق
الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس تلك الكبرى لزومية وايضا
المقدم ليس هو عددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما امكن اجتماعه
مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزومية والحق ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى
كاذبة بحسب نفس الامر على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام
فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج ايضا
ونحن نقول ان جوزنا المنافات بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميتين ظاهر
لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه ولو
لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف
الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافات
ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة
فلا يخ اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لم يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الحكم

اصلا

اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضربي الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم
الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكون الاصغر من اوضاع الاوسط
فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان للمقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي
بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي
فلا يكون ملزوما له واما في ضربي السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع
الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون
ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر
فلا بد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب
ان يكون ملزوما له فيقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في
الجملة فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت به امتناع انفكاكه عنه كليا فانه بمعنى
اللزوم الكلي فيه فنعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي
لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة
لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فما ظنك باثباتها وايضا لزوم التالي بالقياس
الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر
للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلي على اعتبار
لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او سلبه
للمقدم او لبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب
حيث لم يلزم التالي للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه
للمقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي

وذكر الشيخ ان الاولى عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة في الاول الانه ح يوجد الاكبر بوجود الاوسط فلم يخف وجوده مع الاصغر وجوابه انه فلا يتنبه لموافقته للاصغر الا عند العلم الموافقة للاوسط وذكر في لزومية الكبرى السالبتان لا تنتجان سالبة اللزوم لانه لو لزم الاكبر للاصغر لزم الاوسط اذا فرض معه الاصغر هف وجوابه انه ذلك نقيض ان كل شيء لزم شيئا لزم كل شيء والتزام صدق التالي مع صدق السالبة الكلية مع تصريحهم بصدقها متن

لا لازما للمقدم ولا يلزم بعض الاوضاع ونقول ايضا لو انتج اللزوميات في الشكل الاول لزومية لانتجنا لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع التالي ومع ملزومه لزم الثاني فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا لان الملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافي للزوم الكلي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وانه مح اما على مذهب المعتزلة او لعرض المحال اللازم في مقدم صادق وذكر الشيخ قد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج من جهة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى ان لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر وربما يكون خفية لا يتنبه بها الا بعد العلم بملازمته للاوسط وموافقته للاصغر

وفي عبارة

وفي عبارة الكتاب مساهلة لان الضمير في قوله الا عند العلم بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفي الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون التفات الى الاخير الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اي ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض معه الاصغر والاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون كل شيء لازم لامر لازما لكل شيء لان كل شيء اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شيء فرض فهو على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم ووجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشيء المعين اذا فرض مع الملزوم والتزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما ويلزمه قد يكون اذا وجد احدهما مع الاخر ويلزمه قد يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر ففيه ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها ومناط التهمة هناك

وجد احدهما

واقسامه اربعة لان الوسط اما ان يكون جزء المقدمتين او التاليين او جزء مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وينعقد
الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المتشاركين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك
من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التا...

امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزومها لتاليها على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق
المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق
المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا
للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها التفاوت
فلا ينتج القياس وكذلك اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق
المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهما ليستا جزئيتين تصادقا عليها لجواز منافاة
المجموع فاذا لم يستطيعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث
والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا الذي
المنع المنبح على ما قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها اما لزوم التالي
للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع فان كان
الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء
التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا
فرض مع الاخر ملزوم له وحيث ولم يتقيدوا على حالها اختاروا الثاني وقطعوا اللزوم
الجزئي بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما
واستثني وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة او استثني نقيض التالي الباطل يلزم
ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا
الخبط انما وقع من تحقق المحصورات الشرطية فعليك بانضاء مطايا الافكار في معا
نيها ورمي نبال الانظار الى مراميها لعلك تنقع صدى او تجد على النار هدى
القسم الثاني ان يكون الاوسط جزء غير تام من كل واحدة منهما

بين المشاركين ويوضع الطرفان الغير المشاركان في النتيجة كوضعهما في القياس ان كان مقدما في الصغرى مقدما في الاصغر وان كان
تاليا فتاليا وكذا الاخر وهما اشتملت المتشاركين في كل شكل من كل قسم على تاليف ينتج فيه انتج اتصال بشرط ايجاب المقدمة
المشاركة التالي والبيان من الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر مثاله في القسم الاول قد يكون اذا
كان كل ج ب فكله وقد يكون

القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه
جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمين
او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في
كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المتشاركان على شرائط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام
نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احدهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير
المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين وهي الاصغر لانها مقدم
النتيجة وثانيتهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهي
الاكبر لانها تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك
من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المتشاركان وهما اما مقدمان
او تاليان او مقدم وتال فيوخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء
اشتملا على شرائط الانتاج اولا ويضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل
الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر ويطالب بالاصغر هو النتيجة في
كل الاقسام لكن اعتبرنا كون وضع الطرفين الغير المتشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما
في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فيوضع في الاصغر
مقدما وان كان تاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج
في النوعين اعني ما اشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج وما لا يشتملان عليه اشتد
النظر تفصيلا فيما اشتمل المتشاركان في كل شكل في كل قسم على شرائط الانتاج بحسب الكمية
والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي
موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان

اذا كان كل ج ب افوز ينتج قد يكون اذا كان كل ج اند فقد يكون اذا كان كل ج او زبيانه ان يقال بين صدق الملازمتين يصدق
كلما كان كل ج ب فكل ج او انه ينتج مع الصغرى الاصغر من الثالث ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج آ وانه ينتج مع
الكبرى الاكبر من الثالث ومن مجموعها ينتج المطلوب من الثالث مثاله من القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ده فكل ج ب

موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين التاليين
لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين والا انتج القياس كانتا موجبتين كليتين او
جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة
التالي لا يكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى واللزوم
النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث والاوسط ملازمة كل واحد
من المشاركين للاخر فيقال ان الملازمة المساوية بين المتشاركين يستلزم الاصغر
والملازمة المساوية يستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر
استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة ولكن بيان صغراه وكبراه اعني استلزام
الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل
وبيانها في كل قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة فيه بين المقدمتين
فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك
من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق
الجزءان المتشاركان صدق نتيجة التاليف لانا فرضنا اشتمالها على شرائط الانتاج فكلما
صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليف ونجعله صغرى لصغرى القياس
القائل كلما كان او ليس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك
من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها لينتج من الشكل الثالث الاصغر على
تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لان الموجبة
الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة
المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزءان المتشاركان وكلما صدق

يصدق

وقد يكون اذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان ا ه وكل ج ا فقد يكون اذا كان ع وز فكل ج ا لانه لا تصدق
صدقها يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا وانه ينتج مع الصغرى الاصغر من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل ب ا وكل ج
ا فانه ينتج مع الكبرى الاكبر من الاول ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج ب فده وقد
اذا كان وز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج اند فقد يكون اذا كان وز فكل ج ا مثاله في القسم الرابع
قد يكون اذا كان ده فكل ج ب
وقد يكون اذا كان كل ب ا فوز
ينتج قد يكون اذا كان قد يكون
اذا كان ده فكل ج ا فقد يكون
اذا كان كل ج ا او زبيانها تم
تمام متن

يصدق النتيجة التالف فكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليف
ونجعله صغرى لكبرى القياس القائل اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء
الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث
النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فده وقد يكون اذا كان كل
ا فوز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ا فده فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز
اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب ا يصدق كلما
كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل
ج ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتجان من الثالث على تقدير
الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وكذا يصدق كلما كان كل ب
ا فكل ج ا بذلك البيان بعينه ينتج من كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون
اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقديرها
يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة
المركبة من نتيجة التاليف والجزء المشارك منها صغرى لصغرى القياس وكبراه لان المعتبر
في النتيجة ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه في القياس وهو تال في مقدمتيه
فلا بد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما فيهما وانما يكون كذلك
لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان يجعل كبرى لمقدمتي
القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي
في القسمين الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول

اشتراط ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول
انما هو بهذا القدر ولا فرق في شئ آخر مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه وكل
ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب انتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان د ه فكل
ج ا فقد يكون اذا كان و ز فكل ج ا لانه بتقدير صدقهما اى صدق المتشاركين في
الملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا فيجعله كبرى لصغرى
القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ا وهو الاصغر ويصدق
ايضا كلما كان كل ب ا فكل ج ا فنضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون
اذا كان و ز فكل ج ا وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المط من الشكل الثالث ومثال القسم
الثالث ان ناخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني والقسم الرابع
عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما مر ثم لما كان تالى المقدمة الملازمة من الملازمة المساوية
هو نتيجة التاليف ومقدمها طرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور
كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج
الا بشرط ايجابها ومع المشاركة التالى على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع غير الشرائط
الجزئية الا ان الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان
الشرائط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان في هذه الاقسام
منظور فيه اما اولا فلانه بيان للانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية
للاصغر والاكبر لا باشارات القياس فخذا صلاة فلان الملازمة المساوية المذكورة
في القياس ولا الاصغر والاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام

الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع المقدمة القياس ولازم
المجموع لا يجب ان يكون لازما للكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية
ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي مع احدى مقدمتي القياس والمتصلة لا
يتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمط شاك في انتاجه
فكيف استعمله ههنا مرة بعد اخرى وان كانت احدى المقدمتين كلية كما في الاوسط
ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى قد عرفت ان بيان الانتاج في
جميع الاقسام انما هو بحصول الملازمة المساوية بين المتشاركين احد الاوسط سواء كان احدى
المقدمتين كلية او لم يكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين
كلية وهو ان يجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى احد الاوسط
وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضاف هي اليه لازما والداخل عليه اللام
الجزء ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف المشارك من الاخرى مقدما ومقدم
الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير يصدق قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق
تحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
المشارك من الكلية لان طرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان
تاليها واعتبر في المشاركة الثاني الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف المشارك
منها فنضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك
من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركان وكلما تحقق تحقق
نتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف نضمه مع المقدمة

الملازمة

من الاخرى

الاخرى كيف ما كانت انتج احد طرفي النتيجة وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك
تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان مقدمها
فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما
تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير
المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا ان كانت الكلية موجبة اما اذا كانت
سالبة فلم لا يجوز ان يكون الطرف الغير المشارك منها مقدمها لاعتبار ايجاب المشاركة
التالي فلا بد ان يكون تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية
وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا
تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى
للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية وهو الطرف الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك
من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة كلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من
النتيجة فقد لا يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المط مثاله في القسم الاول
قد لا يكون اذا كان كل ج ب فده وكلما كان كل ب ا فوز فعلى تقدير ملازمة كل ب ا
لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب فكل ج ب
فكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ب ا وكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا

نضم

الكلية في قوة كلية وكلية الى الموجبة الكلية في قوة جزئية وكلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية تالي الموجبة الجزئية
في قوة جزئية وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية منه

نضمه الى الصغرى لينتج قد لا يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب ا
الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فوز نجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا كان كل ج ا
فوز وهو الاكبر ومنها يحصل النتيجة وفي القسم الثاني قد لا يكون اذا كان كل د ه فكل ج ب
وكلما كان وز فكل ب ا فعلى تقدير ملازمة وز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فوز
نضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب ا او كلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعلها كبرى
لصغرى القياس ليلزم قد لا يكون اذا كان ده فكل ج ا وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى
للملازمة المقدرة ليصدق قد لا يكون اذا كان وز فكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس
وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في
جميع الصور وان كانت مشاركة التالي لاستنتاجه من الشكل الثالث بخلاف الطريق
الاول فانها ان كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منها كليا لاستنتاجه من الشكل
الاول ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية تالي السالبة
اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الاتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة
كلية متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت
موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم الجزئي والجزئي ملزوم التالي فالمقدم الكلي ملزوم له
واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشيء اصلا لم
يستلزمه الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها
ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية اي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي
صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه

وفي القسم الثالث والرابع بحب اما استنتاج كتالي الصغرى المقدمة كما في القسم الاول واما المنتاج كما في القسم الثاني وفي القسم الثالث
والبرهان في الكلام الثالث الا ما سنبينه بعد والاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف لانتج من المتشاركين مثاله
كلما كان لا شي م ح ب فده وقد يكون اذا لم كان كل ب ا فوز انتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شي م ح ا فذ فقد يكون
اذا كان لا شي م ح ا فوز بيانه ان ب تقديره ملازمة لا شي م ح الكاذب استلزم للا شي س ح ا و لده ايضا بواسطة

اي بواسطة استلزامه للا شي م ح ب لا شي م ح ب المستلزم اياه وذلك نتيج الاصغر من الثاني ويكون ايضا مستلزما للا شي م ح الكليا ولو لم زم ا وذلك نتيج الاكبر من الثالث ومجموعهما نتيج المطلوب من الثالث منتج

الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي
لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية في هاتين القوتين لتحققهما
في الجزئية ايضا بعين الدليل ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية اما في الموجبة فلان
الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا
لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه
العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن البيان فيهما
بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وقد
ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كلية لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة
لم يلزم الاخص كذلك وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج في شكل ما مع رعاية القوى
المذكورة وجب في القسم الاول كون احدهما بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف بينهما او مع كلية عكسها
منتجا المقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة التاليف مع تالي احد المتصلتين المتوافقتين
في الكيف منتجة لتالي الاخرى وكونها مع احد طرفي موجبة منتجة لتالي الثانية
لما فرغ من شرائط النوع الاول شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاركان
فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من شرائط الانتاج بعد رعاية القوى المذكورة اي
القواعد الست حيث ما قال انه في قوة كذا وفي قوة كذا اشترط في القسم الاول امران احدهما
ان يكون احد المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي
نفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المتشاركين اي قدر انهما منتجان وان
لم يكونا على تاليف منتج فيوجد نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي فرض عكسها

كليا

كليا وان لم ينعكس كليا كان احد المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية
عكسها المفروضين منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب
وفي قوله منتجا المقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا بد اما ان
يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون
نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين اذ المشاركة هنا في التالي
منتجة لتالي السالبة ففي القسم الاول شرط على التعيين وفي تالي القسم الثاني شرط اخر على
التعيين وفي القسمين الاخرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم
متصلة كلية من احد المتشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كلية عكسها كما في القسم
الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في تالي الثاني
والبيان في الكل من الشكل الثالث الا فيما سنبينه بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا في الاقسام
اشار اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من
المتشاركين اي المشارك الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كلية عكسها
منتجا المقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق
نتيجة التاليف وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك يحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك
من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها عين التقدير واما الثانية فلانه
كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية
لانا فرضنا ان المشارك مع النتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق

مقدم الكلية وكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير
المشارك منها لان المشارك في المقدمين فكلما تحقق اوليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق
الطرف الغير المشارك من الكلية وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا
تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاسوار فقد يكون
او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف
الاخر من النتيجة مثاله كلما كان لا شي من ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب او ز
انتج قد يكون اذا كان لا شي من ج ب فده فقد يكون اذا كان لا شي من ج او ز فالمثال
وهما لا شي من ج ب وكل ب الثانية مشتملين على شرايط الانتاج لسلبية صغرى الاول
واحدى المتصلتين منهما كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب امع نتيجة التاليف
اعني لا شي من ج امنتج للا شي من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعند هذا يظهر
الانتاج لان تقديرها ملازمة لا شي من ج الكل ب ايستلزم الاصغر والاكبر اما استلزامه
للاصغر فلان كل ب استلزم للا شي من ج لانه عين ذلك التقدير ويستلزم ايضا
له اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل ب اصدق لا شي من ج او كل ب اوكلما صدقا
صدق لا شي من ج ب وكلما صدق كل ب افلا شي من ج ب نضمه الى الصغرى
لينتج كلما كان كل ب افده واذا صدق كلما كان كل ب افلا شي من ج اوكلما كان
كل ب افده انتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لا شي من ج افده وهو الصغرى
وايضا كل ب استلزم للا شي من ج اكليا ولو جزئيا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث
قد يكون اذا كان لا شي من ج او ز وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث وهذا

اذا

اذا كان احد المتشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك
بكليته مع نتيجة التاليف منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من
رعاية قوة من القوى المذكورة فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام
المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المتشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا
فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف الكلي للمشارك المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا
النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس الكلي فهو مستلزم
للمشارك والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم
الكلية وهو مستلزم اوليس مستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك مستلزم
للطرف الغير المشارك من الكلية اوليس يستلزم يجعله كبرى لقولنا المشارك ملزوم
لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون
اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير المشارك من الكلية واما الطرف الغير الاخر فلان
قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف مع المقدمة الاخرى منتج له من الثالث وان جعلنا
الاوسط في هذا القسم ملازمة مجرد نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه المص
لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق نعم لو لم يعتبر كلية عكس نتيجة التاليف كفت
ملازمتها في البيان واستمر الكلام الاوسط في القسم الثاني ما في الموجبتين فسلب
ملازمة غير المنتج ان يكون المتشاركان ما لبن الى فرد المتشاركين لنتيجة التاليف
مثاله قد يكون اذا كان ده فلا شي من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا
انتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ده فلا شي من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شي
من ج ا بيانه ان تقدير ان يكون ليس البتة اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب
يلزم الاصغر لانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثاني وذلك التقدير

المقدمتان في القسم الثاني اما ان يكونا متوافقتين في الكيف او مختلفين كانتا متوافقتين
فاما موجبتان او سالبتان فان كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من
المشاركين لنتيجة التاليف لاستلزامه طرف النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير هو
ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاحدى المقدمتين
القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من
الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التاليف
واما الطرف الاخر فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان
لا يستلزم المنتج اصلا فانها لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة
التاليف تحقق نتيجة التاليف منتجا للمشارك الاخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج
جزئيا والتقدير انها لا يستلزمه اصلا هف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف
تحقق المنتج صدق ما مع المقدمة الاخرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك تحقق المنتج ليس البتة او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة
التاليف مثاله قد يكون اذا كان د ه فلا شي من ج ب وقد يكون اذا كان و ز وكل ب ا
فقد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شي من ج ا فليس كلما كان و ز فلا شي من ج ا
لانه على التقدير ليس البتة اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب بل يلزم
الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل
الاول الثاني هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شي من ج ب وليس البتة اذا كان لا شي من ج ا
فلا شي من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شي من ج ا وهو الاصغر واما لزوم
الاكبر فلان لذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شي من ج ا فكل

ب ا فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شي من ج ا
فكل ب ا فقد يكون اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ا وكل ب ا فكلما كان كذلك
فلا شي من ج ب فقد يكون اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ا وكل ب ا فكلما كان
كذلك فلا شي من ج ب فقد يكون اذا كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب والمقدر
خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شي من ج ا فكل ب ا فجعلناه كبرى
لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان و ز فلا شي من ج ا وهو الاكبر وقد وقع في المتن بدل غير
المنتج المنتج من المشاركين وهو سهو وان كانت المقدمتان سالبتين فالاوسط ملزوم غير المنتج
من المشاركين لنتيجة التاليف لصدق طرفي النتيجة اما احدهما فلاستلزام نتيجة التاليف
التاليف في المنتج واستلزامها غير المنتج فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج واحد المقدمتين
ان الطرف الغير المشارك ليس مستلزما لغير المنتج بجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج
من الشكل الثالث ان الطرف الغير المشارك ليس يستلزم لنتيجة التاليف واما الاخر فلان ذلك التقدير
اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثاني ان الطرف
الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف مثاله لما سبق الا ان المقدمتين سالبتان والنتيجة هي بعينها
موجبة بيانه ان بتقدير ملازمة كل ب ا للا شي من ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدمة تلك
الملازمة وهو لا شي من ج ا تالي الصغرى وهو لا شي من ج ب بواسطة القياس المنتج له
فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ا وكل ب ا وكلما كان
كذلك فلا شي من ج ب فكلما كان لا شي من ج ا فلا شي من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام
كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان د ه فلا شي من ج ب وكلما كان لا شي من ج ا
فلا شي من ج ب انتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شي من ج ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا

لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان و ز فكل ب ا وكلما كان
لا شئ من ج فكل ب ا انتج ليس كلما كان و ز فلا شئ من ج ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان
مختلطين من الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدمته الموجبة لنتيجة التاليف لانه
يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزوم لتالى السالبة لانها ملزوم لمقدم
الموجبة فقد اشترط ان يكون احد طرفى الموجبة مع نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة
وكلما تحقق تحقق تالى السالبة وكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة وان كان الطرف المثلث
هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق
تاليها فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى الموجبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة بواسطه
القياس المذكور ولا يجب اشتراط امر آخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج
مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالى السالبة يجعله كبرى للسالبة لينتج من الثانى
ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف على الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم
الموجبة كان المقدم الموجبة وهو الطرف الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التاليف بحكم
الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى ههنا سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة بعينها تلك
الا ان الاصغر سالب والاكبر موجب جزئى هكذا ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج ب وكلما كان
و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شئ من ج ا فقد يكون اذا كان و ز فلا
شئ من ج الا انه بتقدير ملازمة و ز للاشئ من ج الملزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة
وهو لا شئ من ج استلزم تالى الصغرى وهو لا شئ من ج ب بواسطه القياس المنتج التالى
الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج افلا شئ من ج او كل ب ا
وهما ينتجان لا شئ من ج ب فكلما كان لا شئ من ج افلا شئ من ج ب لانه كلما كان لا شئ

واما قلنا يصدق على ذلك
التقدير كلما كان لا شئ من ج
فلا شئ من ج او كل ب ا

[margin note, illegible]

من ج افوز وكلما كان و ز فكل ب افكلما كان لا شئ من ج افكل ب او اذا صدق كلما
لا شئ من ج افلا شئ من ج ب نجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثانى ليس كلما
كان د ه فلا شئ من ج او انه الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس التقدير
والاوسط فى القسم الثالث ان كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة
فلازمة نتيجة التاليف للمنتج مثاله كلما كان لا شئ من ج ب فده وقد يكون اذا
و ز فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شئ من ج افده فقد يكون
اذا كان و ز فلا شئ من ج ابيانه انه بتقدير ملازمة لا شئ من ج الكل ب الملزم
الاصغر لانه ح بتقدير كل ب الملزم مقدمته وهو لا شئ من ج او يلزم تاليه وهو د ه
لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها اه قد مر ان القسم الثالث
يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما فى القسم الاول او استنتاج التالى كما فى تالى القسم
فان استنتج المقدم فلا يخ اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا
فى استنتاج التالى فالاقسام اربعة والمص لم يتعرض الا لقسمين منها الاول ان يستنتج مقدم
الصغرى ولا يخ اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت الكبرى موجبة
فالاوسط ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المتشاركين لانه يلزم ح الاصغر والاكبر اما
الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس البتة
اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منها فقد يكون
او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة
الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك

وهو د ه ويلزم الاكبر ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الاول والكبرى صغرى وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج
لنتيجة التاليف والمثال ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شئ من ج افده فليس كلما كان و ز فلا شئ من ج ا
بيانه ان بتقدير ملازمة كل ب اللاشئ من ج ا استلزم لا شئ من ج امقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليها من الاول

وذلك التقدير ينتج مع الكبرى
الاكبر من الثانى والكبرى صغرى
وان كانت النتيجة تالى الكبرى
السالبة فالاوسط ملازمة المنتج
من المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله
كلما كان كل ج ب فده وليس كلما
كان و ز فبعض ب ا ينتج قد يكون
اذا كان كلما كان كل ج ا فده فليس
كلما كان و ز فكل ج ا بيانه ان
بتقدير ملازمة كل ج ب لكل
ج ا يلزم الاصغر لاستلزام
مقدمته ح مقدم الصغرى
المستلزم لتاليها ويلزم
الاكبر ايضا لان تاليه ح يستلزم
تالى الكبرى وذلك ينتج مع
الكبرى اياه من الثانى و
الكبرى صغرى متن

المنتج تحقق هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج
المقدم الصغرى وكلما كان اوليس البتة اذا كان مقدم الصغرى تحقق تاليهما فكلما كان
اوليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالى الصغرى لا الاكبر فلان الكبرى لقائلة
كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها
صغرى الملازمة المقدرة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من الكبرى
تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان لا شى من ج ب فده وقد يكون اذا كان وز فكل ب ا
ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لا شى من ج افده فقد يكون اذا كان وز فلا شى
من ج الا انه بتقدير ملازمة لا شى من ج الكل ب ا يلزم الاصغر لان كل ب ا حينئذ
يستلزم مقدم الاصغر وهو لا شى من ج ا فانه عين التقدير ويستلزم تاليه وهو ده
لصدقا لقياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب ا فلا شى من ج ا وكل ب ا
وهما ينتجان لا شى من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو ده واذا استلزم الاصغر
كل ب ا اللا شى من ج ب وده فقد يكون اذا كان لا شى من ج افده وهو الاصغر ويلزم
لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان وز فلا شى
من ج ا وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين
لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف تستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم
الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها او لا فنتيجة التاليف تستلزم
الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى هي
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منها تحقق المنتج صغرى وذلك

التقدير

التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا
كان كلما كان لا شى من ج افده فليس كلما كان وز فلا شى من ج ا اذ بتقدير ملازمة
كل ب ا للا شى من ج ا يكون لا شى من ج ا مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم
لتاليها اى ده فيكون لا شى من ج ا مستلزما لده وهو الاصغر وذلك التقدير
ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني
ان يستنتج تالى الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف
اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك
من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر
وكذلك نتيجة التاليف ملزومة للمشارك الاخر وهو تالى الكبرى والطرف الغير المشارك
منها ليس بملزوم لتاليها ينتجان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فده وليس كلما
كان وز فبعض ب ا ينتج قد لا يكون اذا كان كلما كان كل ج افده فليس كلما كان وز فكل
ج ا بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزامه مقدمة
الاصغر وهو كل ج ا على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم
لتاليها وهو ده فيكون كل ج ا ملزوما لده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لان تاليه
اى تالى الاكبر وهو كل ج ا يستلزم تالى الكبرى اذ كلما تحقق كل ج ا تحقق كل ج ب وكل
ج ا وكلما تحقق تحقق بعض ب ا فكلما تحقق كل ج ا تحقق بعض ب ا فيجعل كبرى الكبرى
القياس هكذا ليس كلما كان وز فبعض ب ا وكلما كان كل ج ا فبعض ب ا ينتج من الثاني
كلما كان وز فكل ج ا   وحكم القسم الرابع حكم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية

والاوسط ملازمة لنتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان ساير الاشكال والضروب في الحمل قسم
ويجب ان يعلم ان الغرض في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشاركهما فيما يناسبان به المطلوب
فاذا عرفت انتاج شيء مما لم يحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالحقه بالكتاب فان ذلك ليس بناء على دليل
العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج منه

اذا كان تالي الصغرى الموجبة منتجا المقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول اه

حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرايط وانتاج المتصلة الجزئية
وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه
او بكليته مع نتيجة التاليف وعكسها كليا منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة الكلية
من الشكل الاول والاوسط ملازمة لنتيجة التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا
التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك
تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم
الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما
تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى فجعلها كبرى
للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف
الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر وكلما صدق التقدير المذكور صدق
الاصغر لانه عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير
المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق
الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان ده فكل ج ب وكلما كان بعض ب ا فوز ينتج كلما
كان كلما كان ده فكل ج ا فقد يكون اذا كان كل ج ا فوز اذ بتقدير ملازمة
كل ج ا الذي يصدق كلما كان ده فكل ج ا وهو الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان
ده يستلزم كل ج ب فكلما كان ده فكل ج ب وكل ج ا وكلما كان كذلك فبعض
ب ا فكلما كان ده فبعض ب ا فنضمه الى الكبرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كل ج ا فوز

وهو الاكبر

مثاله كلما كان ج د فكلما كان ا ب فوز وكلما كان وز فكلما كان ه ينتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فكله وحكم هذا القياس حكم
المؤلف من الحملية والمتصلة الا ان المشارك ثمه حملية وههنا شرطية ونتيجة التاليف ههنا من قياس شرطي وثمه
من قياس حملي فشرايط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل من كل قسم يعرف من ثمه منه

٢٥٥

وهو الاكبر وهذا ما وعد ذكره حيث قال فيما سيأتي بعد فلئن قلت نتيجة التاليف في
هذا المثال بعض ج الا ان احد المشاركين جزئي فكيف جعلت كلية فيقول احد المشاركين
وان كان جزئيا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكور
واعلم انه يكفي ان يقال في بيان ذلك الانتاج انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق
الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة نتيجة التاليف لمقدم
الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله في بعض
ضروب الشكل الاول ولا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب ساير الاشكال
في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرايط والضوابط الكلية في البراهين
ويجب ان يتذكر ما نعمد في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما
متشاركين في حد وسط تناسبان اي المقدمتان به المطلوب فلا بد من المحافظة
على ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الذي لم
يحكم بانتاجه وراعيت الشرط المذكور وهو تشارك المقدمتين في حد وسط كان جزءا
من المقدمتين ومن التاليين او من مقدم احدهما وتالي الاخر فالحقه بالكتاب
فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج
القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى
وانما يكون ذلك اذا كان تعدد طرفي احد المقدمتين شرطية والاخرى والمقدمة
الاخرى يتشاركان في احد طرفيهما اه القسم الاخير من الاقسام المنعقدة في
الاقترانات المركبة من المتصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احد المتصلتين اذا كان

وقال الشيخ لا ينتجان لان الطرفين ان تغايرا كذبتا واتحدا انتج عناد الشئ لنفسه وجوابه لا نم انهما ان تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين
متساويين وليس الاوسط نقيض احدهما او تقدير اتحادهما لا ينتج عناد الشئ لنفسه بل لزومه لنفسه ثم هذا البيان استدلال
قياس يخالف احدى مقدمتيه قياس الاصلي بحد واحد وكذا قياس الخلف وانما منع الشيخ عما يكون المخالفة بحدين كما في قياس
جزء الجوهر وان كانت احديهما جزئية فمتصلة جزئية وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمها هذا وتاليها

ذاك او عكسها والا تساوى الطرفان
ولزم العناد الحقيقي وقال الشيخ الثاني
الجزئية لا ينتج للاختلاف وانه
ينفي بعينه انتاج موجبة الجزئية

سامى

قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها وانما يكون جزء جزء المتصلة
قضية لو كان جزاها شرطية فلا بد ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين شرطية هي
والمقدمة الاخرى يتشاركان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى
التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه
ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د
فكلما كان ا ب فه ز وكلما كان ه ز فكذا انتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فكذا بيانه
انه كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى وكلما صدق صدق نتيجة التاليف
فكلما صدق ج د صدق نتيجة التاليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف
من الحملي والمتصلة كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه والبيان
كالبيان الا ان المشاركة ثمة حملية وهنا شرطية ونتيجة التاليف حاصلة هنا
من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملي
فشرائط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل وفي كل قسم انما يعرف من ثمة
الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط
اما جزء تام من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام
من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من
كل واحدة منهما فان كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين من الطرفين
لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخر وسالبتين مانعتي
الجمع ومانعتي الخلو وحقيقيتين اه القسم الثاني من اقسام الاقيسة الاقترانية

الشرطية

الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل
واحدة من المقدمتين وجزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام
من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو
على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو
او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وكيف ما كان لا يتميز بعض الاشكال
عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لان تمايز هذه الامور
بحسب تمايز الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد من النظر في الاقسام الستة
على التفصيل النظر الاول فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان يكونا موجبتين او لا
فان كانتا موجبتين فاما ان يكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين
موجبتين كليتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم نقيض الاوسط المستلزم
للطرف الاخر وانتجتا ايضا سالبتين مانعة الجمع من الطرفين وسالبتين مانعتي الجمع
الخلو لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو
من الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا
من الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو منهما يستلزم صدق سلب الانفصال
الحقيقي ثم لا خفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر
مغايرة للملزومية الطرف الاخر له فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاج
سالبتين منفصلتين فمنظور فيه لان كل متصلة من تينك المتصلتين يستلزم سالبة
مانعة الجمع وان استلزمت منفصلة منهما لكن لا مخالفة بينهما العدم امتياز مقدمها

غير نائلها بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اخبار
الرجل العلمي على ان التلازم بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما لجواز ان يكون
اللازم والملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت بين
اللازم والملزوم منع الخلو لا يستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلت
لا نم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون محالا فلا بعد من
استلزامه محالا اخر ورد عليه ان نقيض اللازم لو استلزم عين الملزوم لاستلزم
نقيض الملزوم عين اللازم فيلزم ان يكون بين اللازم والملزوم منافاة وانه مح
قال الشيخ القياس المولف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في
الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما
او لا يكون والاول باطل لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان
لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب
المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما وارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما و التقدير
خلافه هف وان اتحدا لزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط
معاند للاصغر فيكون الاكبر معاند للاصغر اي نفسه والجواب انا لا نم ان الطرفين
ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط انه لم يكن نقيضا لاحد الطرفين
كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من
الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون
تركيب كل من المنفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه او يكون تركيب احديهما

من النقيضين

من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي النقيض سلمناه لكن لا نم انهما لو اتحدتا
لزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا عن الشيخ واعترضوا عليه
والمذكور في كتاب الشفاء ليس كذلك بل ان الحقيقيين لا ينتجان حقيقية لان الطرفين
ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن
طرفيهما واورد عليه بان انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف
مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل
القياس والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف
حدود القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة
قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده احدى مقدمتي
القياس الا ما يخالف بحد منها حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فسرنا به لزم
ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرف المحجة للنتايج لانه اذا قيل انه لم يصدق المنتجة
لا شيء من ج ا فبعض ج ا وهو مع كل ا ب ينتج لا شيء من ج ب فههنا البيان بواسطة
نقيض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في
الحد الاخر وكذلك العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما
لو فسرنا بما يخالف بكل من حديه احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام
جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بحديه لحدود احد المقدمتين وهي المقدمة
الثانية ودخل القياس والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى مقدمتي القياس

وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط
لا يخالف احدى مقدمتي اصل القياس الا بحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله
ثم هذه البيانات بواسطة قياس الى اخره ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة
الغريبة ما لا يكون شيء من حديه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات
في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم
ان المناقشة في مثل هذه المقامات بمعزل عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها على
تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات عن دايرة الاعتبار
كان المركب من الحقيقيين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتايج والا
ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من وضع الفصل بيان ان الاستلزام لا القياسية
هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا
جزئيتين او احديهما جزئية والاخرى كلية فان كانت احديهما جزئية فقط انتج
القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية وتاليها طرف الكلية
والاخرى عكس الاولى اما الاولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية
يستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانها عكس
الاولى ليها او لانتاجها من الشكل الثالث والاوسط لا لذلك البرهان لصيرورة
كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس للمنفصلات الست جزئية
وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون زمان معاندة الاوسط
لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين المقدمتين ارتباط

ناتج

ناتج وان لم يكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان يكونا سالبتين او يكون احديهما سالبة فقط
فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشيء الواحد كالجسم للمتلازمين
كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان
مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط
انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين مقدم احديهما طرف
الموجبة وتاليها طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذب المتصلتان صدق نقيضاهما
فيكون كل من الطرفين ملزوما ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح كذبت السالبة
المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف
الاخر ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد
الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية
بين ما يعاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه يعاند
اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزئية لا تنتج للاختلاف
الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون
الاثنان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين فردية
الاثنين ولا فرديتها والاخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة
اما ان يكون زوجا او لا خلاء والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه
فلا، قال المص هذا ينبغي لانتاج السالبة الموجبة الجزئية ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في
القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين وفي القياس

اما وجوبا ان فسرت بما غير الحقيقية بما يقابل الحقيقية وجوازا ان فسرت بما يعمها وان كانت احديهما جزئية فجزئية من الطرفين
كيف كان مقدمها لكن مانعة الجمع ان كانت هي الكلية لم يلزم بالذات الا من نقيض الطرفين من الاول والثالث
والاوسط ثم يرتد الى المتصلة من الطرفين وان كانت الحقيقية سالبة لم ينتج لجواز عدم الانفصال الحقيقي بين

الثاني بقولنا ليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف وفيه هذا الكلام
اعتراض على الشيخ حيث خصص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام لكن الشيخ ذكر في البيان
عقيب بيان عقم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين ايضا بهذه الصفة
واورد الاختلاف في الامثلة التي ذكرناها فلا توجيه للاعتراض عليه بما ذكره اللهم
الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية لم يكن حاجة الى بيانه في الموجبة الجزئية
لان الانتاج لا يختلفان بحسب الاجزاء وسلبها وح يكون له وجه ما النظر الثاني
فيما يتركب من الحقيقية وغيرها وان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع او مانعة
الخلو لزم متصلة كلية من الطرفين مقدمها من غير الحقيقية في الاول ومن الحقيقية
في الثاني لما عرفت ولا ينعكس والا صار غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط
اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو آه ان كانت الحقيقية ومانعة
الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين لزم متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها
من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف
مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما الثاني
فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس
اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي الثاني متصلة مقدمها من مانعة
الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين واحدهما معاند للاوسط عنادا حقيقيا
فالمساوي الاخر يعانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان نقيض الاوسط اعم من طرف
مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان فسرنا بما يقابل الحقيقية اي بالغير

احد المتعاندين بثبوت نقيض الاخر ولا زم المساوي وان كانت السالبة غيرها انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول والحقيقية في الثاني والا كانت السالبة من غير عكس لجواز كون نقيض الاوسط اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو مع عن

الاخص

الاخص وجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية وغيرها فان نقيض الاوسط
كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط
متساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف
مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع ولا يستلزم طرف مانعة الخلو
كليا وان كانت احدى مقدمتين الموجبتين جزئية فهي اما حقيقية او غيرها
وهي اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة الاقسام وهي الحقيقية
الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية او الجزئية يلزم متصلة
جزئية من الطرفين كيف كان مقدمها اي سواء كان مقدمها من الحقيقية او غيرها
اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا بعين الدليل
المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الاوسط يستلزم طرف الحقيقية كليا
وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام
طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم
طرف مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الاوسط
يستلزم طرف مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث
استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض
الاوسط طرف الحقيقية وطرف مانعة الخلو لطرح جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف
الحقيقية لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى وبيان
الاستدلال على العكوس بانعكاس المتصلة اللزومية ولا ارتياب في ان هذه النتايج

كما يلزم على تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايض على تقدير كليتهما الان لازم
لازم الاخص فالتعرض لها ههنا بخارج فدتمه لاوجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر نتائج
المنفصلات موافقتها اياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها
واما في الرابع وهو الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا متصلة
جزئية من نقيضي الطرفين من الاول والثالث والاوسط الاوسط اما من الاول فلا
ستلزام نقيض طرف الحقيقية الاوسط جزئيا واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع
كليا واما من الثالث فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه
نقيض طرف مانعة الجمع كليا وعكس ذلك تبين من الثالث والرابع فلئن قلت
الاتصال بين نقيضي الطرفين ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة
لحدود القياس فالجواب ان حد القياس لا يشعر لوافقه حدود النتيجة بل المعتبر ليس
الا استلزام القياس للنتيجة بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المتصلة
يرتد الى متصلة جزئية من الطرفين اذ المتصلة من النقيضين يستلزم المنفصلة
الجمع من نقيض اللازم وعين الملزوم المستلزمة للمتصلة من الطرفين وايض يستلزم
المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين اللازم المستلزمة للاتصال بين الطرفين
وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية كنفسها بعكس النقيض مع دلالة
النقض على عدم انعكاسها وايض استلزام القياس بهذه المتصلة بواسطة المنفصلة
من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يحفظ فيها شيء من حدود القياس فلا يكون نتيجة له
وان كانت احدى المقدمتين سالبة فالسالبة اما حقيقية او غيرها فان كانت السالبة

الحقيقية

الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند
تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد
المتعاندين ثبوتا اي بين احد طرفي مانعة الجمع ونقيض الاخر اذ احد طرفي مانعة
الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما انفصال حقيقي
بصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة المانعة الجمع من
الطرفين والاوسط احد الطرفين مع تعاند الحقيقي بين الطرف الاخر ونقيضه واما
مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الجمع ولازم
الاخص المساوي له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة بين الطرفين
ولازمه المساوي له وانما قال لجواز عدم الانفصال دون الوجوب لان مانعة الجمع
اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي بين احد طرفيها ولازم الطرف
الاخر المساوي له ضرورة ان مساوي المعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية
مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي من احد المتعاندين عدما اي احد
طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض الاخر فلا
يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفي مانعة الخلو و
الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه
سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر المساوي له
المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية
انتجت متصلة سالبة جزئية مقدمها من مانعة الجمع في الاول اي في خلط الحقيقية مع مانعة

الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مانعة الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية
اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس البتة اما ان يكون ا ب او ج د مانعة
الجمع ودائما اما ان يكون ج د او ه ز حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان ا ب فه
والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب فه ز ويصدق بحكم الحقيقية كلما كان ه ز
لم يكن ج د وكلما كان ا ب لم يكن ج د فيكون بين ا ب وج د منع الجمع فيكذب السالبة
المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور
والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان ه ز فا ب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فه ز
فكلما لم يكن ج د فا ب فيكون بين ج د وا ب منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو
ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية في الاول ومن مانعة الجمع
في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع و
اعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما تصدق
اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها
وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية
الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط الطرف
مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص كليا وكذا يصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة
الخلو الموجبة لا تصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الاخر فاذا
كان نقيض احد طرفيها اعني نقيض الاوسط اعم لا يصدق ايجابها فيصدق السالبة مانعة
الخلو لطرفي الحقيقية مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي

والموجبة م

هو

لجواز ان يكون كل واحد من الطرفين اعم من الاخر من وجه ولو كانت احديهما سالبة جزئية من الطرفين فيهما مقدمها من الموجبة في الاول
ومن السالبة في الثاني والا لكذبت السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة متن ٥

٣٦

هو نقيض الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص للاعم كليا وللقائل ان يقول اذا صدق
دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع
فيصدق قد لا يكون اذا كان ا ب فه ز والا فكلما كان ا ب فه ز ويلزم الحقيقية كلما كان
ا ب لم يكن ج د وينتجان من الثالث قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ج د فيكون بين ه ز
وج د منع الجمع جزئيا وقد يكون كاذبا ليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع
وكذلك اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا
كان ه ز فا ب والا فكلما كان ه ز فا ب بجعله كبرى لقولنا كلما لم يكن ج د فا ب ينتج قد
يكون اذا لم يكن ج د فه ز فيكون بين ج د وه ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة الخلو

صغرى لقولنا كلما كان ا ب لم يكن ج د ينتج ما ينعكس الى قولنا قد يكون

النظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعة الخلو وان كانت المنفصلتان
مانعتي الخلو او مانعتي الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين في الاول والاوسط نقيض الاوسط
ومن نقيضيهما في الثاني والاوسط عين الاوسط لا كلية اه مانعتا الخلو او مانعتا الجمع
ان كانتا موجبتين كليتين او كانت احديهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول
اي في مانعتي الخلو ومقدمها اي طرف كان من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان نقيض
الاوسط فان نقيض الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيضي
الطرفين في الثاني اي مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط
نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المنفصلة كلية
لجواز كون كل من الطرفين او نقيض الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق الملازمة الكلية
بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الاشي لا حيوانا او شجرا ودائما

اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا هذا الشي اما حيوان او شجر
واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين
سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني
ولا كذبت السالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما اب او ج د وليس البتة اما
ج د او هز مانعتي الخلو صدق قد لا يكون اذا كان اب فهز والا فكلما كان اب فهز بجعله
كبرى للازم الموجبة وهو كلما لم يكن جد فاب لينتج كلما لم يكن ج د فهز فيكون بين ج د
وهز منع الخلو فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال والمقدمتان
مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هز فاب فكلما كان هز فاب ولازم الموجبة كلما كان اب
لم يكن ج د لينتج كلما كان هز لم يكن ج د فبين ج د وهز منع الجمع فالسالبة كاذبة ولا ينعكس
اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف
السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشي لا انسانا او لا فرسا وليس
البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم
وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من
طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب ملازمة الاعم للاخص كقولنا دائما اما
هذا الشي انسان او فرس وليس البتة اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان
انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو اخر الاقسام
وان كانت المتصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية
من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع من الاول من غير عكس والا لصارتا حقيقيتين

ولان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا وان كانت احديهما جزئية فان كانت
مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الثالث والاوسط نقيض الاوسط ولا في نقيضهما والاوسط عين الاوسط وان كانت ٦٧
احديهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشي قد يكذب مع نقيضه ولان نقيض المساوي والاعم من نقيضه قد يصدق
معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال ومقابليهما وانت تعلم مما ذكرناه انه يشترط في انتاج هذه الاقسام ايجاب احدى

المقدمتين وكلية احديهما ولكن السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين متن

مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما
متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليها من مانعة الخلو من غير عكس
اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام طرف مانعة الجمع
نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول
طرف مانعة الجمع لمانعة الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متنافيين
واحدهما لازم لنقيض الاوسط وللاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا للنقيض الاوسط
فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما من الاوسط ومساوي نقيضه ولان
نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا
فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما
جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول او
الاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا
ونقيض الاوسط يستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ
فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة
الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية
مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيضي الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط
لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة
الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم
منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس يتبين من الرابع او الثالث وان كانت احدى

المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس لا الاتصال ولا الانفصال ولا مقابليهما اما اذا كانت
السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين واخرى مع تلازمهما
اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه فينعقد من
الاخص والشيء مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشيء سالبة مانعة الخلو
مع التعاند الحقيقي بين الشيء ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من
نقيض الشيء قد يكذب مع اللازم الشيء المساوي اذ بين الاخص والشيء منع الجمع
ويجوز ان يكذب جزاه فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوي فيصدق موجبة
مانعة الجمع من الاخص والشيء وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشيء المساوي
مع التلازم بين الشيء ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض
الشيء قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشيء منع الخلو وبين الاعم ونقيض الشيء
سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشيء ونقيضه وكذلك الاعم من نقيض الشيء قد
يصدق مع لازم الشيء المساوي فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشيء
ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا
في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء
تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه
عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة
انما ينتج في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما في الطرفين اي في
المقدم والتالي والا يرى ان السالبة الحقيقية مع موجبتها ينتج وبينهما منافات

لاستحالة

لاستحالة الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او
المانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافات لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو
ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة المانعة الجمع او الخلو مع
الموجبة الحقيقية فانها ينتج وبينهما منافات لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين
مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع ينتج مع موجبتها
ولا ينتج مع الموجبة المانعة الخلو فقد بان بحسب استقراء الاقسام ان السالبة متى لم تناف الموجبة
لم ينتج وانما ينتج اذا نافتها   القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منهما
وشرط انتاجه ايجاب مقدمتين ومنع الخلو فيهما وكلية احديهما واشتمال المتشاركين على
تاليف منتج والنتيجة مانعة الخلو من غير المتشاركات ومن نتيجة التاليف بين كل جزء
وكل ما تشاركه منتجا واقسامه خمسة الاول ان تشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا
من الاخرى مثاله كل ا اما ب او ج واما كل ج د او ه انتج كل ا اما ب واما د
واما كل د ه والنتيجة ثلثة اجزاء وبرهانه انه لو انفع لانفع عن القياس المنتج لنتيجة
التاليف وعن احد الاخرين ولا يجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لاحتمال كون
اللازم اعم الثاني ان تشارك جزء واحد جزئين مثاله كل ا اما ب واما ج وكل ج اما ط
واما ه انتج كل ا اما ب واما د واما ه لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين
المنتجين للنتيجتين الثالث ان تشارك جزء جزءا والاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما
كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز انتج نتيجتين احديهما اما كل ا ب واما كل ب ه
القسم الثاني من الاقترانات الكائنة من المنفصلتين ان يكون الاوسط جزءا غير تام

فى كل واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعه امور ايجاب المقدمتين و صدق
منع الخلو بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتى الخلو او احدهما حقيقيه
والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المشاركين على تاليف منتج
والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك وبين نتيجة التاليف
بين المشاركين هذا اذا كان لشئ من طرفى المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة
من نتايج التاليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئى احدى المقدمتين
مشاركا لاحد جزئى الاخرى فقط او للجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئى
احدهما مشاركا لاحد جزئى الاخرى والجزء الاخر للاخر او يكون احد جزئى احدهما
مشاركا لاحد جزئى الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى او يكون كل من جزئى
احدهما مشاركا لكل من جزئى الاخرى فهذه اقسام خمسة لا مزيد عليها الاول ان يشارك
جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل ا ب واما ج واما كل ج د
واما كل د ه انتج كل اما ب واما د واما كل د ه فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المشاركين
ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب ان يكون احد طرفى
كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المشاركين صدق نتيجة التاليف
والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احد المنفصلتين او الطرف الغير المشارك
من الاخرى فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين
ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة فى هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو
فيكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اى نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو المشارك

فكما

فكما اجتمع مع المشاركين يجتمع مع غير المشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع
الجمع الثانى ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل ا ب
واما ج وكل ج اما د واما ه انتج كل اما ب واما د واما ه من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك
ونتيجتا التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان
الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة
الاخرى اما هذا الطرف وذاك واياما كان يصدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء
الغير المشارك او احدى نتيجتى التاليفين الثالث ان يشارك جزء من احديهما
جزءا من الاخرى والجزء الاخر الاخر مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه
واما كل د ز انتج نتيجتين وباعتبار المشاركين احديهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما
كل ج ز والثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل د ز اما الاولى فلان الواقع اما
المشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف والا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما
الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التاليف والا فيلزم احد
الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثاله
اما كل ا ب واما كل ب ج واما كل ج او اما كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل د
واما كل ب ا واما بعض ج د من اربعة اجزاء وهى نتايج التاليفات لان الواقع
من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول والثانى وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من
المنفصلة الثانية اما الجزء الاول والثانى فيصدق احد نتايج التاليفات الخامس
ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئى الاخرى والجزء الاخر احد جزئى الاخرى

التاليف بين الشرطيين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء وعن القياس المنتج لها هو قد يكون الاشتراك في القياس من المتصلين والمنفصلين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى يتبين كل فيما بعد

متن

فقط كقولنا اما كل اب واما كل ج د واما كل ده واما كل دا انتج نتيجتين احديهما اما كل اب واما كل ج ه واما كل ج ا والثانية اما بعض ب د واما كل ج ا واما كل ده ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدها من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك للجزئين منها فكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل اب في النتيجة الاولى وكل ده في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة ينعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المتاكبين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجها اهي واحدة او اكثر و النتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلاثة اجزاء او اكثر والنتيج استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل آ ما ب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج انتج لا شيء من د وانت تعلم ان ذلك انما انتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان يحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه عن الطرف الاخر وح يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجهما الكلية الحملية لا بد له من برهان القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة

القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين وقد عرفت و النتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانا اشترطنا في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا يتحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التاليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين والمنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فينحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحدة منهما او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما وغير تام من الاخرى اما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى و سنبين لك فيما بعد ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية

والمتصلة والمشاركة للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها كانت الحملية صغرى او كبرى فاقسامه
اربعة الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون الحملية صغرى
ويشترط في انتاجهما ايجاب المتصلة واشتمال المتشاركين على تاليف منتج مراعى فيه كون
الحملية كبرى في الاول صغرى في الثاني اذ انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة
النتيجة منفصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف مراعى فيه حال الحملية
كما سبق مثال الشكل الاول ه القسم الثالث من القياسات الاقترانية الشرطية ما تركب
من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما
صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة
لاستحالة ان يكون الشيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما موضوعهما
او محمولهما وهما مفردان والاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط
في المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون
المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة
فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على تاليف منتج مراعى فيه اي
في ذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول وصغرى في القسم الثاني وان كانت
سالبة فالشرط انتاج نتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين متصلة
مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى
في القسم الاول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى
مراعاة حال الحملية في التاليف كما سبق آنفا والبرهان اما في الموجب المتصل في

في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه انتج كلما كان كل ج د فكل ا ه وقس عليه باقي الضروب في باقي الاشكال ومن قال بانقلاب
السالبة الى الموجبة يزاد عنده عدد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلابها اليها ثم انقلاب النتيجة الموجبة الى
السالبة والبرهان في القياس الموجب المتصل من الاول وفي السالب المتصل من الثاني قال الشيخ لا يلزم من صدق الحملية صدقها
بعد صدق المقدم والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته
بعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا
فبعض البعد ليس ببعد واجاب
عنه بان نفرض الكلام فيما لا
يكون المقدم منافيا للحملية
او يمنع استحالة اللازم و
الاول ضعيف لان عدم منافاته
اياها لا يقتضي صدقها
على تقدير صدقه والثاني
ضعيف لانه لا يدفع المنع
المذكور على اصل القياس
وجوابه انه محل منع منفصلة
~~المنع المذكور~~ مانعة الخلو
من نقيض المقدم ونتيجة
التاليف ضرورة عدم
خلو الواقع عن القياس
المنتج لها ثم ان شئنا اقتصرنا
على هذا القدر او يرد الى
المتصلة المذكورة متن

الشكل الاول

الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي
فظ واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما
صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف وكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم
صدق نتيجة التاليف واما في السالب المتصل فمن الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة
التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدق تالي
السالبة بحكم الشرط المذكور وكلما صدق نتيجة التاليف صدق تالي السالبة فيجعلها
كبرى للمتصلة القائلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ينتج ليس
البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة التاليف واعتبار ومعنى في التاليف حال
الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول
في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه انتج كلما كان كل ج د فكل ا ه وفي القسم
الثاني كل ه ب وكلما كان كل ج د فكل ب ا فكلما كان كل ج د فكل ه ا وقس عليه باقي الضروب
في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة لما نقل من الشيخ من ان
المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي
تلازمتا وتعاكستا يزداد عنده عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة
المتصلة اذا كانت بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت
سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية
وينتج متصلة موجبة من مقدمها ونتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها
ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف

فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس
بان الحملية صادقة في نفس الامر وربما لا يصدق على تقدير مقدم المتصلة ولا انتج
قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته
بعد قولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه
بوجهين احدهما انا نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة
فيندفع النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب
النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم
منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقهما على تقدير صدقه لجواز ان لا تكون
الحملية منافية للمقدم ولا تبقى صادقة على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين
فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان يقول لا نسلم انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق
التالي والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر
بقاؤها على التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم
ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخرج عن نقيض المقدم وعين القياس المنتج
لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم
او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق
نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ح ثم ان شئنا اقتصرنا
على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا الى ما يلزمها
من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد جزئيها

وعين

والاوجب كون الحملية مع نتيجة التاليف او مع عكسها بكلية منتجا المقدم متصلة كلية والبرهان حيث المنتج نتيجة التاليف
والاوسط مقدم المتصلة وحيث المنتج عكسها بكلية في الثالث والاوسط ذلك العكس وينعقد الاشكال الاربعة في
المشاركين في كل قسم مثال الشكل الاول من القسم الثالث الاشيء من ج ب وكلما كان بعض ليس ا فو ز انتج كلما كان
كل ج ا فو ز بيانه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا لما عرفت في القسم الثاني وانه ينتج مع المتصلة المط والاول

مثال الشكل الثاني في القسم
الرابع كلما كان كل ج ب فو ز
وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا
فو ز بيانه بما سبق والنتيجة
المتصلة ابدا في الكيف متن

وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعته غير مرة ولذلك لم يشتغل
الشيخ بدفعه بل يدفع النقض ولا اخفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه
اما الجواب الذي ذكر فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل اتفاقية وهي لا
يستلزم المتصلة المذكورة على اصل البرهان سوال اخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف
او لتالي السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا يتعدد
بتعدد المقدم وايض النتيجة من المتصل السالب لازمة من استلزام نتيجة التاليف
لتالي السالبة والمتصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس القسم الثالث ان يكون
المشارك المقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك والنتيجة
فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى
في الاول وبالعكس في الثاني وتاليها تالي المتصلة ثم المشارك ان اشتمل على
تاليف منتج انتج مطلقا على ان جزؤه مقدم الكلية في قوة كلية والبرهان من
التاليف والاوسط مقدم المتصلة اه القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك المقدم المتصلة
والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما متصلة
مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في الاول وهو القسم الثالث
او بالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في الثاني وهو القسم الرابع
باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المتصلة وضابط الانتاج في القسمين ان المشاركين
اي الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج اولا فان اشتملا على تاليف منتج

فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوه وهو اما اذا كان المتصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تاليها منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم الجزئي في كبرى الشكل الاول والثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على الثالث والرابع واليه اشار بقوله على ان جزئيته مقدم الكلية في قوة كليته وكيف كان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق مقدم المتصلة والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف نجعله صغرى للمتصلة القائلة اذا كان مقدم المتصلة صدق تاليها باحد الاسوار لينتج من الثالث اذا صدق نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة باحد الاسوار وان لم تشتمل المشاركان على تاليف منتج تشترط امران احدهما كلية متصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج المقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما او ليس البتة اذا مقدم المتصلة يلزم تاليها فمتى كان او ليس البتة اذا كان نتيجة التاليف يصدق تالي المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف بكليته فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف وكلما او ليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليها فكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالي المتصلة مثال الشكل

من الرابع ومع عكسها كلية مقدمها ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت انتاجها وذلك عند كون المتصلة كلية وقال اشترط السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول منه مع قيام ما ذكره دليل الانتاج في هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل الاول والثاني من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت

فساده حيث كانا مشتملين على تاليف منتج متن

الاول في القسم الثالث والمشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج للمقدم المتصلة نتيجة التاليف لا شيء من ج ب وكلما كان بعض ب ليس ا فوز ينتج كلما كان ج ا فوز كالمشاركان وهما لا شيء من ج ب وبعض ب ليس ا لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة التاليف اعني كل ج ا مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج ا فبعض ب ليس ا لانه كلما كان كل ج ا فلا شيء من ج ب وكل ج ا وهما ينتجان بعض ب ليس ا فكلما كان ج ا فبعض ب ليس ا واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي السالبة ثمة كان على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج ا فوز وهو المط وفي هذا المثال اشكال مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمشاركان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التاليف كلما كان كل ج ب فوز وكل ا ب ينتج كلما كان كل ج ا فوز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب وهما ينتجان كل ج ب فكلما كان كل ج ا فكل ج ب نجعله صغرى للمتصلة لينتج المط ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من بقية الضروب في سائر الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف ابدا لان صغرى القياس المنتج اياها موجبة فيكون بكيفيتها تابعة الكبرى قال الشيخ تشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلانه لان الحملية السالبة الكلية تنتج مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا.

قال الشيخ تشترط في انتاج الشكل الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احديهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتجت

مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما
كان بعض ب ليس ا فوز فكلما كان كل ج ا فوز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة
التاليف نتيجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلنا اذا كان مقدم المتصلة
سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف موجبة كلية وايضا
الموجبة الكلية هي كل ج ا والسالبة الكلية هي لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع
لا بعض ا ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل الشارح
على تاليف منتج فلا نتيجة ثم محققة بل نفرض كيف ما كانت فان البرهان لا يستدعي
الا نتيجة تاليف مفروضة فانه نتيجة التاليف نفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية
او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن
دفعه بان اطلاق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين
وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التاليف
بكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم سالبا كليا من الشكل الثاني القياس ينتج
اذ ذاك كقولنا لا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ب ا فوز ينتج قد يكون اذا
كان بعض ج ا فوز وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل
الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم
المتصلة في الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق
كلما كان كل ج ب فوز وكل ب ا انتج قد يكون اذا كان كل ج ا فوز لانه كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا

بجعله

واجزاء الانفصال فتلك الحدود وان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزاء وموضوعات الحمليات في الشكل الاول
وبالعكس في الرابع وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولاتها في الثاني وموضوعاتها في الثالث على التقديرين وشرط
الانتاج اشتمال شكل في كل قسم على شرايط الشكل وبرهانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فقد صدق مع الحملية منتجا للمط
وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو ولا ينتج مانعة الجمع الا اذا كانت اجزاؤه نقيض ما يجب مانعة
الخلو لازدها البهاح منه

بجعله صغرى للمتصلة لينتج المط وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب
موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت الحملية
ومقدمة المتصلة مشتملين على تاليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف
واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط في ابواب الاقترانات
ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على انتاج ما لم يحكم
بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المص نفسه

الفصل الرابع

فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان ما ينتج الحملية وهو المسمى بالقياس
المقسم ويكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يتالف من كل واحدة منها مع جزء
من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال والحد
الاوسط في كل قياس من غيره في الاخر والا الحد قضيتان يطرفيهما من الحمليات
القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه
اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم اولا وهو غيره وللقياس المقسم شرايط
في كونه قياسا مقسما وشرايط في الانتاج اما شرايط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء
الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء
في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف
الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفصل في الكتاب الثالث
ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء
الانفصال او بالعكس وايا ما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية

الزائدة ان لم يشارك شيئا من اجزاء الانفصال يكون اجنبية من القياس ويكون النتيجة
وان شارك فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى ولا يكون فان لم يكن
يحصل من المشاركين نتيجتان فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك
الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين لاستواكها
في طرفي النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتها في الوضع والكم
والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة هف وان خالفتها في شيء منها حصلت
باعتبار المشاركين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال ما ان
يشارك شيئا من الحمليات ولا الى اخر الدليل الرابع اتحاد التاليفات في النتيجة فيتالف
واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل
واحد كقولنا اما ان يكون كل اب او كل دا وكل اه وكل بج وكل دج وكل هج ينتج كل
ومن اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل اب او كل دا ولا شيء من ه او لا شيء
من بج ولا شيء من جد وكل جه ينتج لا شيء من اج الخامس ان يكون حد
في كل قياس مغاير للحد الاوسط في قياس اخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط
متحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في
فان اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتائج ثم
المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي الاوساط
المشتركة في الاقيسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول
وبالعكس في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني

والثالث

[illegible]

والثالث فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتها
في الثالث على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى واما شرايط
الانتاج فالاول اشتمال المشاركين من الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من
قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبرى على الشرايط المعتبرة في ذلك
الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة
صغرى وعكس ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة
المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال
فلا يلزم اجتماع صدق احد اجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم
من صدق المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقايض اجزاء الانفصال المانع
من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرايط المذكورة
انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت
نقيض ما يجب في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة
جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا
يحصل النتيجة الرابع ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها
غير زمان صدق الحملية فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط
فالانتاج بيّن وبرهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه
من الحمليات وينتج المطلوب   القسم الثاني غير قياس المقسم فالمنفصلة ان كانت مانعة
الخلو والحمليات بعدد اجزاء المنفصلة يتالف كل واحد مع جزء قياسا منتجا لكن

نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر ولا استلزم الطرف المشارك الاخر ولا ينعكس لجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو
السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس لكون النتيجة سالبة ولا كذلك السالبة لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك لمانعة
الجمع وملزوم له في مانعة الخلو ومنافي الملزوم وملزوم الملزوم ملزوم في الحقيقة الموجبة حيث ينتج مانعة الجمع
ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحد منهما ينتج حيث ينتج صاحبها اذا بدلنا جزأي صاحبها الا ان الاستدلال بكل واحد
منهما الى صاحبها اذ ذاك متنبه

ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية
فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال
او زائدا عليه او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزء من اجزاء الانفصال
ويؤلف معه قياسا منتجا فالتاليفات ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير مقسم
والكلام فيه وان انتجت نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر
انتج القياس منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
فينتج مع الحملية المشاركة اياه احدى النتايج كقولنا اما كل ا ب او كل د ه وكل ب ج وكل
ه ط فدائما اما كل ا ج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل يتحد نتيجة مع اخرى فيجعل تلك
النتيجة المتحدة جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او زيد في
الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل ا ب او كل ا ج او كل ز ه وكل ب ط وكل
ج ط وكل ه د فاما كل ا ط او كل ز د لان الواقع اما كل ا ب او كل ا ج او كل ز ه وعلى
التقديرين الاولين كل ا ط وعلى التقدير الثالث كل ز د فلا يخرج الواقع عنهما وان كانت
الحمليات زائدة ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة اما ان
لا تشارك جزءا من اجزاء الانفصال فيكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما
ان تشاركه وذلك الجزء مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا
لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته وباعتبار
مشاركته مع الحملية الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس
باحد هذه الاعتبارات مغايرا له بالاعتبار الاخر اما نتيجة الاعتبارين البسيطين فظاهر

ولما

واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء مع الحمليتين
ومن نتايج التاليفات الاخر كقولنا اما كل ا ب او كل ا د وكل ب ج ولا شيء من ب ه
ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ج اما كل ا ج او لا شيء من ا ط وباعتبار
مشاركته للا شيء من ب ه اما لا شيء من ا ه او لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته لهما اما
كل ا ج ولا شيء من ا ه واما لا شيء من ا ط وان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال
وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة
انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين وان لم تشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو
من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف من الحملية والجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما
وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا ينتج في هذا القسم وقد عرفت فسادا
بانها ينتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين
والحملية واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال
او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتها اما ان يكون مشتملة على شرايط الانتاج او لا فان لم تشتمل على
شرايط الانتاج يعتبر فيه ان يكون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية منتجة للطرف المشارك
من المنفصلة حتى ان كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت نتيجة التاليف بينهما مع
مع الحملية مشاركة منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة
للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد
جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروض ومن
الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس الى الطرف

الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التأليف صدق نتيجة التأليف بالضرورة والحملية صادقة
في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التأليف
صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انها مع الحملية
منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف
الغير المشارك منافيا لنتيجة التأليف وهو المط وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج
منفصلة مانعة الجمع من نتيجتي اي نتيجتي السالبتين المفروضتين لان كل واحد من الطرفين
المشاركين لازم لنتيجة تأليفه مع الحملية فيكون منافيا لنتيجة تأليف الطرف الاخر فيكون نتيجة
تأليفه منافيه لنتيجة تأليف الطرف الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم اي لان الطرفين
لازمان للنتيجتين ومنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات وههنا نظر وهو ان
القياس على تقدير المشاركة مع الجزئين منتج منفصلتين اخريين من احد الطرفين
ونتيجة تأليف الطرف الاخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي من نتيجتي
التأليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تأليف الطرف الاخر يتحقق
منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكان بيانهما
المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزو الانفصال على شرائط الانتاج
حتى يحصل منها نتيجة التأليف فان شاركت احد جزئي الانفصال انتج منفصلة
سالبة مقدمها نتيجة التأليف وتاليها الطرف الاخر اي غير المشارك فانه متى صدق
القياس صدق قد لا يكون اذا صدق نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك
والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت نتيجة التأليف صدق الطرف الغير المشارك

ومعنا

ومعنا مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التأليف بالقياس
المركب من الحملي والمتصل بجعلها صغرى لنقيض المط لينتج من الاول استلزام الطرف
المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف ولا ينعكس اي لا ينتج
متصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التأليف لان نتيجة التأليف لازمة
للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل وملزومه
وان شاركت كل واحد من جزئي الانفصال انتجت بحسب كل مشاركة متصلة سالبة
جزئية وفي ذلك نظر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو
السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اي كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان يكون
نتيجة التأليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذا اعتبر في مانعة الخلو الموجبة
ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التأليف كذا اعتبر في مانعة الجمع
السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التأليف والطرف الاخر و
الا كذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لولا صدق النتيجة لصدق
منع الجمع من نتيجة التأليف والطرف الاخر ونتيجة التأليف لازمة للطرف المشارك
لما مر ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق
السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو صدق منع الخلو بين
نتيجة التأليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما لنتيجة التأليف ونتيجة
التأليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف
الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو

الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا في منفصلة موضوع اجزائها هو الاحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها
ان كانت كبرى انتجت كالكبرى في الكيف والجنس لكنه اشبه القياس بالحملي والمنفصلة اشبه بالحملية وقال الشيخ المنفصلة
المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لا يشترك في جزء يشترط ايجابها وان كانت كبرى يشترط ايجاب اجزاء
سالبتها وقد احطت بفساده

سن

وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها
وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من
الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة
لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان
يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او
سالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا ابدلت اجزاؤها بنقايضها لان كل واحد منهما الى صاحبتها
عند تبديل الاجزاء بالنقايض ولا فرق في هذه الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف
بكون الحملية صغرى وكبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة
في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فح ينتج القياس
منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
كقولنا كل ج ب وكل ب اما ا واما ه وكل ج اما ا واما ه كالكبرى في الجنس لان الطرف
الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة
لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة
المشتركة الاجزاء في احد الجزئين اذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهي لا تشترك
في جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا
وان كانت سالبة يشترط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان
المنفصلة موجبة كانت وسالبة صغرى وكبرى موجبة الاجزاء او سالبتها تنتج بالشرائط
المذكورة الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة

وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربعة في كل شكل وشرط الانتاج في الاقسام بعد ايجاب احدى
المقدمتين وكلية احديهما ان كانت المتصلة موجبة ان تشاركا ايجابا وبالعكس سلبا والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا لان ما يمتنع اجتماعه
مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم وما لا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم وان كانت المتصلة سالبة فان يكون
كلية او تشاركت بمقدمتها مانعة الجمع وبتاليها مانعة الخلو والنتيجة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ومانعة الخلو انتم
كالمتصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك
سالبة جزئية مانعة الخلو ولا كذبت
المتصلة الا في المتصلة السالبة الكلية
المشاركة بتاليها المانعة الجمع فان
الخلف فيها استلزم المتصلة نقيضه
دائما ان كانت مانعة الجمع كلية والا
نفي الحملية وفي هذا الخلف نظر فانا
بينا ان الشيء ويلزم نقيضه دائما
او في الجملة واعلم ان الاختلاف في
الشرطيات انما تبين ببيان صدق
القياس مع التلازم والتعاند
فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه
كان الاختلاف ممنوعا فامتنع
الاستدلال به على العصم متن

الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها العدم تميز
مقدم المتصلة عن تاليها فاذن ان كانت المتصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثاني والثالث
عن الرابع القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو اخر الاقسام ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما في كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ
في المشاركة ههنا الاحال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة
اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها
لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول
وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز
الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط
ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع
ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث
لانه ح ان كان مقدم المتصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي
المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن
الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها
او تاليها وما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النسختين ليس له معنى محصل
من حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية
واحديهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة
اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط

تاليها ان كانت مانعة الجمع وان شاركتها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة
سالبة فبالعكس اى يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع و
تاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة فى الكيف والجنس اى فى كونها مانعة الجمع
او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة ففى مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشئ مع
اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وفى مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشئ و
الملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز
الجمع بين الشئ والملزوم يوجب جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشئ و اللازم
يستدعى جواز الخلو عن الشئ والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك فى المتن
لظهوره هذا اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة يشترط فى انتاجها احد
الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او تشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع و بتاليها
ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت
مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة
الخلو موافقتين للمتصلة فى الكم والكيف وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع فقط موافقة
للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قوله كالمتصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت
كلية وان كانت المنفصلة غيرها مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت
مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوى على الاجمال بالخلف وهو ضم لازم
نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة وبالتفصيل اما انتاج المتصلة
الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د ودائما

اما الاول

اما ان يكون ح د او هـ ز ينتج ليس البتة اما ان يكون ا ب او هـ ز مانعة الجمع والا فقد يكون اما ا ب
او هـ ز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب لم يكن هـ ز وكلما لم يكن هـ ز كان ج د فانه لازم
لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد
يكون اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هـ ز كان ا ب وكلما لم يكن هـ ز
كان ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية
مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د
ودائما اما ان يكون ج د او هـ ز فقد لا يكون اما ا ب او هـ ز والا فدائما اما ا ب او هـ ز
ويلزمه كلما كان ا ب لم يكن هـ ز وكلما لم يكن هـ ز كان ج د فكلما كان ا ب كان ج د وقد كان
لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهى مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق
قد لا يكون اذا كان ج د فا ب ودائما اما ج د او هـ ز مانعة الجمع فقد لا يكون اما ا ب
او هـ ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هـ ز كان ا ب بجعله
صغرى لقولنا كلما كان ج د لم يكن هـ ز لينتج كلما كان ح د كان ا ب وهو يناقض السالبة
المتصلة واما انتاجها معها وهى مشاركة لها بتاليها فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب
فج د ودائما اما ح د او هـ ز فقد لا يكون اما ا ب او هـ ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او هـ ز
مانعة الخلو فكلما لم يكن هـ ز كان ا ب وقد يكون اذا كان ج د لم يكن هـ ز ينتج من الرابع قد
يكون اذا كان ا ب كان ج د وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية
فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء المص بقوله الا فى المتصلة السالبة
الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيها استلزام تالى المتصلة نقيضه

حيث لم ينتج الموجبتان نتيجة موافقة بحدود القياس انتجت مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر
لاستلزام نقيض الاوسط اياهما ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما ومانعة
الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياهما والحقيقية الموجبة تنتج نتيجتي الباقيتين دون
السالبتين متن

الاستدلال
الى اخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر في دليله بلزوم الشي لنقيضه راى عدم تمام
على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون
بينهما تعاند لكنه ليس بمح لجواز استلزام الشي لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لانه قد
ما يرد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على انهم لم يثبتوا الاختلاف
في شي من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال تلبيه
قد علمت ان المتصلة والمنفصلة ان كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط
تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط
انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان يكون حدودها موافقة بحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس
وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة
انتجت متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرفي مانعة
الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرفي مانعة الخلو وهما ينتجان من
الثالث استلزام نقيض المقدم لطرفي مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط
مقدم المتصلة انتجت متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي
نقيض طرفي مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرفي مانعة الجمع وانتاجهما
من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما
اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتي الباقيتين اي مانعتي الجمع والخلو لان
الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجها نتيجتي الباقيتين اذ ليس
كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم قال الشيخ انها اذا كانت موجبة جزئية كبرى

فان هذه المتصلة لا ينتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اما ج د واما وز مانعة الخلو
فهو بط لانه ينتج ليس البتة اما اب واما وز مانعة الخلو ولا كذب الا الكبرى لان مانع واقع عنه وعن ملزومه وعن غيره لا ينتج عنه
وعن غيره واحتج الشيخ بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فلا محل مع قولنا ليس البتة اما انه محل او لا يكون جوهرا ومع قولنا ليس
البتة اما انه محل واما لا يكون كلا مع قولنا متناهيا مع التلازم في الاول والتعاند في الثاني وجوابه ان النتيجة صادقة مع

لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان اب فج د وقد يكون
اما ج د واما وز حقيقية وهو فاسد لانتاجه قد يكون اما اب واما وز مانعة الجمع
لان منافي اللازم في الجملة مناف للملزوم كذلك ولانتاجه قد يكون اذا لم يكن اب
فوز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة النتيجة للقياس في الحد ووراءه
زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة
الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان اب فج د وقد يكون اما ج د واما وز حقيقية وهو
فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احدهما مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما اب
واما وز لان وز مناف لج د اللازم في الجملة ومنافي الملزوم كذلك وفيه نظر لان
الناطق مناف للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان اصلا والثانية
متصلة موجبة جزئية مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم
يكن اب فوز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة
على وجوب موافقة حدود النتيجة بحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك
كما عرفت في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اي الموجبة الكلية المشاركة
التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا ينتج كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اما
ج د واما وز مانعة الخلو وهو بط لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي
ليس البتة اما اب واما وز مانعة الخلو ولا لصدق قد يكون اما اب واما وز مانعة الخلو
وا ب ملزوم لج د ومنع الخلو عن الشي والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عنه
وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما ج د واما وز مانعة الخلو وهو يناقض الكبرى

القياس الاول والكبرى في القياس
الثاني ان اخذت على انها عنادية
كذبت وان اخذت على انها اتفاقية
كذبت ايضا ان كان ذلك الشي عرضا
والا صدقت النتيجة لكذب جزئها
متن

مع طرفي الموجبة لطرفي السالبة في مانعة الخلو وبالعكس في مانعة الجمع وبرهانه الخلف من القياس المولف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل مثاله دائما اما كل ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب ابنتج لا شي من ج او لا بعض ج او يلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب او ينتج مع الموجبة نقيض السالبة والمنفصلتان مانعتا الخلو مثاله وهما مانعتا الجمع دائما اما لا شي من ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما كل ب اينتج بعض ج او لا فلا شي من ج ا كلما كان كل ب ا فلا شي من ج ب وانتج مع الموجبة نقيض السالبة

ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى تقديرين فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منهما اما تاليها او مقدمها وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف من المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرايط انتاج النتيجتين بعد اختيارك ما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المتشاركين والطرفين المتشاركين احدهما من المتصلة والاخرى من المنفصلة فتارة يوخذ الطرف المشارك من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل ثم يوخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة حينئذ منزلة منزلة الحملي حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف بينهما فكلما صدق مقدم المتصلة صدق مقدم المتصلة صدق نتيجة التاليف وتارة يوخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة يحصل منهما نتيجة وهو القياس المولف من الحملي والمتصل ثم يوخذ نتيجة التاليف بينهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة فهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فالى المتصل

الرابع منهما والمركز في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احديهما لعين الاخرى وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احديهما لنقيض الاخرى ثم استمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما كل ا ج واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه برهانه نقيضيه مع نقيض تاليها مقدما منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وانها يستلزم كل ا ه والا انتظم نقيضه مع عين مقدم تاليها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقيضها وهي قولنا كلما كان كل ا د فليس كل وهما ينتجان كل ج ه الخامس من المتصلة والمنفصلة والمركبة في جزء تام غير منهما وغير تام منهما

السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض ولا تناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول ضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما له ان يكون محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشي عرضا لوجوب تحقق الشق الاول ح وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية فان كان ذلك الشي عرضا كذبت ايض لتحقق احد الجزئين دائما والا اي وان لم يكن ذلك الشي عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايض لكذب جزئيها ح ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ من البين ان لا ملازمة بين العرض ولا تناهي المقدار يوجب وجود احدهما

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما ولا يخفى عليك شرايط انتاجه بعد اختبارك ما سلف والنتيجة متصلة من الطرف الغير المشاركين من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المتشارك من المتصلة وانت خبير بعدد اقسامه وعدد ضروبه القسم الثالث وهو ان يكون الاوسط

والضابط فيه ان يشتمل ما يلزمهما من مانعة الجمع مع مانعة الخلو او مع ما يلزمهما من مانعة الخلو مع مانعة الخلو على شرائط انتاج الحملية
المطلوبة السادس منهما والشركة في جزء غير تام منهما والضابط فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية ينتظم منها ومن الشيء يستلزم منها المقدمة
الاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والضابط فيهما استلزام الشرطية حملية
ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب فان اردنا التدرب فعليك بالعد متن

مهنا يقوم مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك والطرف المشارك فان
كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة
صادقة في نفس الامر يصدق نتيجة التاليف بينهما وهو الجزء الاخر فالواقع لا يخرج عنهما
مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فج د ود دائما اما كل ده او كل ه ز مانعة
الخلو ينتج كلما كان اب فدائما اما ج ه او وز ود دائما اما وز واما كلما كان اب فكل ج ه لزوم
الاولى فلانه اذا صدق اب فكل ج د وج اما ان يصدق عين المنفصلة وز فذلك
او ده فيلزم نتيجة التاليف وهي كل ج ه واما اللزوم الثانية فلانه اما ان يصدق وز
فذاك او كل ده وكلما كان اب فج د فكلما كان اب فج ه وهو المطلوب وانت خبير بعدد اقسام
هذه القسم وعدد ضروبه اما اقسام فقد عددناه واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل
شكل من كل قسم من تلك الاقسام

القسم الثالث

ثالث الاقسام ان يكون الحد
الاوسط فاما من احدى المقدمتين جزءا تاما من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي
احدى المقدمتين شرطية هي والمقدمة الاخرى متشاركان في جزء تام والحد الاوسط
اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه
حكم القياس المولف من الحملي والمنفصل ويكون المنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة
من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المتشاركين
كقولنا كلما كان اب فج د ود دائما اما كلما كان ج د فوز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان
اب فوز واما ح ط وان كان جزءا تاما من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المولف من الحملي
والمتصلة والمنفصلة ومكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة من الطرف الغير المشارك من المتصلة

وص

ومن نتيجة التاليف بين المتشاركين كقولنا كلما كان اب فاما ج د واما ه ز مانعة الجمع ودائما
اما ه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكلما كان ج د فح ط ولا يخفى عليك تفاصيل
هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياس المذكورين والتامل فيهما

الفصل السادس

لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية
شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول من المولف من المتصلتين و
الشركة في جزء تام منهما وغير تام ويشترط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين
في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تاليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التاليف
بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوبة منه هي نتيجة
والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها
وذلك لانه لو صدق النتيجة على تقدير صدق القياس يصدق نقيضها وينضم مع الموجبة
قياسا مولفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين
تاليهما انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة
التاليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك مع
الحد الاوسط تالي السالبة ناقضها وان كان مقدمهما انعكس الى ما يناقضها وان كان الحد
الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما كان صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو يناقضها
او ينعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فه ز وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ب ا ينتج
كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فينضم الى الصغرى لينتج بالقياس المولف من الحملي
والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ا ب فه ز وينعكس الى ما يناقض الكبرى هذا الثاني من متصلتين.

والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني
ان يكون طرفا كل متصلة مشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم تلك المتصلة
منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتي التاليف بين طرفي المتصلتين على تاليف منتج للحملية المط وعند ذلك
يحصل المط لان كل متصلة مستلزمة لنتيجة التاليف بين طرفيها اذ على تقدير صدقها لو لم يصدق
نتيجة التاليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياسا مولفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام
مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هف مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس
كلما كان كل ا د فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس
كل ج ا فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وهما ينتجان
كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو يناقض الصغرى والكبرى يستلزم كل ا ه بعين ما ذكرنا وكلما صدق
الصغرى والكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدقا صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى والكبرى
كل ج ه وهو المط الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه
كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي
الجمع وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو و
بالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التاليف بين المشاركين مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع
برهانه بالخلف من القياس المولف من الحملي والمنفصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت
مانعتا الخلو فلو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق
طرف السالبة بالقياس المولف من الحملي والمنفصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة
ونقيض نتيجة التاليف مفروضة الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم

مع الموجبة قياسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط
وقد كان سالبة هف وقس عليه ان كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام
طرف السالبة مثال مانعتي الخلو دائما اما كل ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب ا
ينتج لا شي من ج ا والا فبعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لازمه كلما كان كل
ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب ا ودائما
اما كل ج ب او ه ز ينتج دائما اما بعض ب ا او ه ز وهو يناقض السالبة ومثال مانعتي الجمع دائما
اما لا شي من ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شي من ج ا
فلزمه كلما كان كل ب ا فلا شي من ج ب ودائما اما لا شي من ج ب واما ه ز فدائما اما كل ب ا
او ه ز وهو يناقض السالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما ويشترط لانتاجه
سلب المنفصلتين وانتاج بعض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما العين الاخر
وبين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الطرف الاخر ثم اشتمال النقيض للتاليفين على
تاليف منتج للحملية المط وبيانه ان مانعة الخلو يستلزم نتيجة التاليف والا لصدق نقيضها
وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيض منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها العين الاخر
وهو يستلزم منع الخلو بين طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هف وكذلك مانعة الجمع يستلزم نتيجة
التاليف والا لانتظم نقيضها مع ملازمة احد طرفيها النقيض منتجا لاستلزام احد طرفيها النقيض
الاخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو
وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان مانعة الخلو يستلزم كل ج ا والا لصدق
ليس كل ج ا وينتظم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب وليس كل ج ا فكلما كان كل ج ب فليس

الخلو
كل ب او يلزم د ائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب اما نعة الخلو وهو يناقض السالبة المانعة
كل اه
وما نعة الجمع يستلزم كل اه والا انتظم نقيضه مع مقدمتها هكذا كلما كان كل اد فكل اد وليس
فكلما كان كل اد فليس كل ده ويلزم دايما اما كل اد او كل ده مانعة الجمع وهو يناقض سالبتها
المنفصلة
واذا صدق كل ج او كل اه انتج من الشكل الاول كل ج ه وهو المط الخامس من المتصلة و
مانعة
والشركة فيه في جزء تام منهما وغير تام منها والضبط في انتاج الحمليات المتصلة يلزمها
فان كانت
الجمع من عين المقدم ونقيض التالي وما نعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي
الحملية
المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرايط انتاج مانعتي الجمع
نتيجة
وح ينتج القياس الحملي لانه متى صدقتا المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان
السادس
للشرايط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقتا المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية
الحملية
من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط يستلزم
وكذا المنفصلة فالضبط فيه ان تكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرايط بحيث ينتظم الحملية
و
اللازمة لاحدهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المط السابع من الحملية
المتصلة الثامن منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان تكون الشرطية على تلك الشرايط التي
معها يستلزم الحملية على وجه منتج مع الحملية الاخرى الحملية المط وانت خبير بجميع ذلك وبكيفيه
هذه
الاشكال وبكمية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا
لك
الفصول بالدلايل الجلية واردفناها النظاير الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا
اوضاعها ولولا ضعف الطرف السالك فيها والخبط في مقاطعها ومباديها لا ندعنا زيادات لطيفة
والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب

السالفة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فانه ينتج كلما كان كل د ج فكل د ا
لان الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل د ج فكل ا ب والثانية يستلزم كلما كان د ب فكل د ا وهما ينتجان المط فان التزموا هذا
فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية هذه الوجوه انما هي بواسطة فان تناولها حد القياس فذاك والا فهي
لا قياسات بل مستلزمات الثالث قد تركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر ينتجان باعتبار
كل وسط نتيجة وباعتبار التركيب
اخرى وهي ملازمة لكل نتيجة اخرى
موافقة الوضع لوضع الحدود
في القياس ولا يخفى عليك
اعتبار ذلك بعد اعتبار
ما سلف متن

ليس موضع ذلك   تنبيهات الاول   كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي
كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل
د ج فكل د ا لان الحملية الاولى يستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب والحملية الثانية يستلزم كلما
كان كل د ب فكل د ا وهما يستلزمان الشرطية المط اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما
كان كل د ج وكل ج ب وكلما كان كك فكل د ب فكلما كان كل د ج فكل د ب واما استلزام
الحملية الثانية فلانه كلما كان كل ج د فكل د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل د ا فكلما كان كل
د ب فكل د ا فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المنفصلات التي اوردت فيه لزومية
وهو ممنوع واجاب بان هذا المنع وارد عليهم والاقيسة الشرطية فانهم انما اثبتوا انتاجها
سنبه
بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكال عليهم تلك البيانات الثاني قياسية
ملزومات
هذه الوجوه الثمانية انما هو بواسطة فان تناولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي
المذكوره
وكانه جواب لسايل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها للوازمها
الامرين
ليست بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا تنسا ولها حد القياس فاجاب بان المدعى احد
وهو
اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانيات الشرطية الثالث و
الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسطين
او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة باعتبار المركب اخرى هي ملازمة لكل نتيجة
مذكوره
لاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان يحصل النتيجة التي حدودها
كل ج ب
في القياس ولا مقدمها والنتيجة التي حدودها مذكوره فيه ثانيا تاليها كقولنا كلما كان
فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار تشارك المقدمين قد يكون اذا كان قد يكون

اذا كان كل ج ا فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل ه ز وتقدر كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز ونفرض كانه لا اشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدقا المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبار ما سلف

الفصل السابع

قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ عن الاقتراني واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيهما دالة على الوضع او الرفع لاحدى جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها اذا كانت جزئية جاز ان يكون وضع الملزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح ضرورة الثاني ان يكون الشرطية لزومية وعنادية لان المتصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم بصدق التالي بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق

اما

في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية اخرى هي احد جزئيها حملية وشرطية وشرط انتاجه كلية الشرطية ولا لجاز ان حال اللزوم غير حال الاستثناء وكونها لزومية لان الاتفاقية لا ينتج اما وضع مقدمها فلان العلم بتاليها لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما رفع تاليها فلانه لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية اما اللزومية والاتفاقية الخاصة فظ واما العامة فلجواز صدق الطرفين وكم يلزم من صدق المنفصلة مع كذب تاليها وان كان اجتماعهما محالا كذب مقدمها وكونها موجبة الا في الخلو عند كونها سالبة اذا عرفت هذا فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتج استثنائي عين مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها ولا ينعكس لجواز ان كون اللازم اعم قال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فانا اذا قلنا لكن ليس بضاحك لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك بالض انسان واما ان اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي الذي هو المطلقة العامة لا يتحقق دون اعتبار الدوام في نفي التالي فلم يكن اعتبار الدوام زائدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر من غير عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر من غير عكس وانت خبير بتطبيق ذلك كله متن

اما في الاتفاقية الخاصة فظ لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماع كذب مقدمها كذب المتصلة وكذلك المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المص للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانهما بالقياس الى المتصلة الثالث ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقضه وجود الاخر او نقضه وربما يلبس عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس حيوان فلا ينتج من وضع المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر وكذبه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو

استثناء نقيض المتصلة انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثناء في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة لها
فاعلم ذلك متن

بضاحك
ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض الذي ليس
انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور
اذا اعتبر معه اللادوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدايمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا
زايدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع
الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض
الاخرى لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما
وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخرى لامتناع الجمع من غير عكس
لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو
دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظ تنبيه ولا خفاء في ان انتاج استثناء عين
مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة
عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم
من رفع التالي رفع المقدم والاستثناء ان في المنفصلات انما تنتج بواسطة المتصلات اللازمة
اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع وفي الاخرين فلاستلزامها المتصلتين وذلك
لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد طرفيها نقيض الاخرى ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه
نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة ونقيضه وبين عكس النقيض
والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه
اما بحسب نفس الامر او اعتراف الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من علم
لزوم شيء فرض اخر علم لزومه ووقوعه وايض نعلم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة

الاستثنائية

في توابع القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص لان المط انما اكتسب من العلم فان كانت للمط اليه نسبة حصلت مقدمة
احديهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك العلم وان كانت النسبة اليه لجزئيه حصلت نسبت كل نسبة مقدمة وان كانت لاحدهما الى المنتج
بل ربما كانت مقدمة لما ينتجه واذ كثر المقدمات واحتيج على الكل فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمط ويسمى قياسات
مركبة فان صرحت نتايجها سميت موصولة كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه والا مفصولة
والمطوية كقولنا كل ج ب وكل ب ا
وكل ا د وكل د ه فكل ج ه متن

الاستثنائية تنتج النتايج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء من تلك المتصلات اللازمة

الفصل الثامن هذا الفصل يشتمل على توابع القياس ولواحقه الاول
كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص
فلانك قد عرفت في حد القياس انه مولف من قضايا واما انه لا ازيد فان المط انما اكتسب
من المعلوم فلا بد ان يكون للمط نسبة الى المعلوم والا فان لم يكن له دخل في معرفته
وان كان فاما ان يكون لنفس المط نسبة الى المعلوم او لاجزائه فان كان لنفس المط نسبة وهو
ههنا قضية فيكون المعلوم ايض قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة
القضية الى القضية اما بالاتصال او بالانفصال فيكون ههنا مقدمتان احديهما محققة لتلك
النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى زيادة مقدمة
يحتاج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المط انه ناطق والمعلوم انه
انسان والكلية المط اليه نسبة باللزوم فلما حقق المعلوم حصل المط وانت خبير بانه لا ينطبق على
القياس الاستثنائي الذي المط فيه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي
بين المعلوم والمط وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزءا المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المط
الى المعلوم لان المط كان نقيض احد الجزئين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة
ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المط فاما ان يكون لكلا
جزئيه او لاحدهما دون الاخر فان كان لجزئيه معا حصل بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان
وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المط ان الجسم محدث والمعلوم المتغير وللجسم والمحدث
اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المط فلا حاجة

وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي كما نقول في انتاج قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا
لانه لو لم يصدق لا شيء من ج الصدق بعض ج او لو صدق بعض ج الماصدق فكل ج ب انتج لو لم يصدق لا شيء من ج
الماصدق كل ج ب هذا قياس اقتراني ثم اذا قلنا لكن صدق فكل ج ب انتج صدق لا شيء من ج ا وتحقيقه انه لو لم يصدق
النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لماصدق الكبرى او الصغرى لان الكبرى ان لم يصدق فذاك وان صدق فنقول

يصدق الصغرى لانتظام الكبرى
مع نقيض النتيجة قياسا منتجا
لنقيضها وانتج لو لم يصدق النتيجة
لماصدقتا احديهما لكنهما صادقتان
انتج ان النتيجة صادقة متن

الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المط نسبة دون الاخر لم ينتج المط بل ربما كانت القضية الحاصل
من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المط فان قيل نحن نجد العلماء يركبون مقدمات
كثيرة ويستخرجون منها نتيجة واحدة فيكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت
المقدمات واحتيج في حصول المط الى الشكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات
انما رتبت لان القياس المنتج للمط احتياج مقدمتاه او احدى مقدمتيه الى كسب بقياس
اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فتكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للقياس المنتج للمط ويسمى قياسات مركبة فان صرحت بنتايج تلك الاقيسة سميت موصول
النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وان لم يصرح بنتايج
تلك الاقيسة سميت مفصولة النتايج ومطوية بها كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل

ج ه الثاني في قياس الخلف قياس الخلف هو اثبات المط بابطال نقيضه وانما سمي
قياس الخلف لانه يودي الكلام الى المح ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني
من متصلتين احديهما الملازمة بين المط الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المط وهذه
الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين المح وهذه
الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المط على انه ليس بحق ومن الامر المح وثانيهما
استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض
المقدم فيلزم تحقق المط هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب ولا شيء
من ا ب لقولنا لا شيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج الصدق بعض ج ا ولو صدق
بعض ج الماصدق كل ج ب سينتج لو لم يصدق لا شيء من ج الماصدق كل ج ب وهو القياس

منع طرفي المط واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته ثم كانت لذلك بواسطة او بغير واسطة وكذلك
جميع ما يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اليهما فان وجدت من محمولات الموضوعات ما هو موضوع المحمول
جعلت المط من الشكل الاول وكذا القول في ساير الاشكال متن

الاقتراني اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه اذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة في نفس
الامر فليس كل ج ب بالقياس المولف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا نتيجة القياس وقلنا
لكن كل ج ب صادق فانتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق
النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لماصدقا الكبرى والصغرى لان الكبرى ان لم يصدق
فذاك وان صدق فنعلم يصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى
انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدقا الكبرى والصغرى لكنهما صادقتان فيصدق النتيجة الثالث
في اكتساب المقدمات اذا حاولت تحصيل مط من المطالب ضع طرفي المط واطلب جميع
موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كانت حمل الطرفين عليها
او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد طرفي
المط او سلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت
في محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المط من الشكل الاول وما هو
محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله
فمن الثالث او محمول على محموله فمن الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرايط الاشكال بحسب الكيفية
والكمية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس الرابع في التحليل حصل المط وانظر الى ما
كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيات المنطقية لتساهل الكتب
في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال
فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المط وانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه
مقدمة تكليه المط اليها نسبة اي تشاركها المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة

وانظر الى ما جعل منتجا له فان كان فيه مقدمة تشاركه بجزئيه
اليها فنسبة فالقياس استثنائي وان كانت النسبة الى احد
جزئيه فهو اقتراني ثم انظر الى طرفي المط النسبة الى
الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمتين الى
الجزء الاخر من المط فان تألفا على احد
الى التاليف فهو الاوسط وتميز لك المقدمات
والشكل والنتيجة والا فالقياس مركب البسيط
ثم اعمل الكل واحد منهما العمل المذكور الى
ان يلتبس لك المقدمات والشكل والنتيجة
متن

النتيجة الصادقة قد يلزم من مقدمات كاذبة لانا قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كذبهما كل انسان حيوان مع صدقه متن

ايهما الاحد جزئيه الى الثاني لمطـ ليشاركهما باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطـ لتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان المحكوم عليه في المطـ فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطـ الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد التأليفات فما انضم الى جزئي المطـ هو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات والاشكال اذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطـ والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطـ اولا فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن منتجا للمطـ فان وجدت حدا مشتركا فيهما فقد تم القياس والا فعليك ان تفعل مرة بعد اخرى الى ان تنتهي الى القياس المنتج بالذات للمطـ وتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة مثلا اذا كان المطـ كل اط ووجدنا كل اب وكل ه ط فان حصل لنا وسط يجمع بين ه وب فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل د ه فنضع د وب ونطلب بينهما حدا وسطا وهكذا الى ان يتم العمل

الخامس النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب ربما يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة اوجب ان يكون القياس الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي

السادس في الاستقراء التام عنده هو القياس المقسم وغيره لا يفيد العلم لجواز ان يكون حال غير المذكور بخلاف حال المذكور متن

لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقابليته واجتماع الشرائط وارتفاع الموانع [illegible] في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا متن

الاستقراء عبارة عن اثبات حكم للكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرأ بخلاف حال ما استقري كما في التمساح

السابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما مشتركان في شرائط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا

الثامن في البرهان البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة واليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء ويسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة احدى الحواس ويسمى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل واحد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين كالعلم

بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامن من التواطؤ واستناد الخبر الى المحسوس ولا
يحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي
قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان
اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان شرب السقمونيا علة للاسهال والحدسيات وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من النفس بمشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق
بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان
الانسان لم يجرب الدواء بتناوله واعطائه لغيره مرة بعد اخرى لم يحكم عليها بالاسهال
او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وفطرية القياسات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونها
منقسمة بمتساويين فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة
من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوايل المحصل واواخر الملخص ولا وجه لايرادها
ههنا اذ لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان
الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود
الاكبر في الاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطائه
السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي
والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مسها النار وكل ما مسها
النار فهو محرق فهذه الخشبة محرقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان ان لانه يفيد انية الحكم

في الخا

لا يستعمل الا القضايا الضرورية اراد انه لا ينتج الضروري الا من الضروري بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات
ضروري واجب والقياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلي ما مقدماته مشهورة والخطابي ما مقدماته
مظنونة والشعري ما مقدماته مخيلة والسوفسطائي ما مقدماته مشبهة بالواجب قبولها والمشاغبي ما مقدماته مشبهة

في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه الخشبة محرقة وكل محرقة مسته النار فهذه
الخشبة مستها النار والاوسط في البرهان الاني اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا
وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذه الوجوه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا
للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب فله ابن وقد يكون الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محرقة وكل محرقة مشتعلة

التاسع

قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق اليقيني فقد يكون اليقيني المطلوب به قضية
ضرورية كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين في المثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلولين وقد يكون وجودية
كالخسوف للقمر ولكل هذه المطالب مقدمات الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات
غير الضروري غير ضرورية مختلفة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا
المقدمات الضرورية اراد انه لا ينتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف
غير البرهان فانه ربما ينتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها
ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات
وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما المصلحة عامة كقولنا العدل
حسن والظلم قبيح او لسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة
مذموم او بسبب عادات وشرايع واداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما يشتبه بالاوليات
والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل لم يحكم
عليه هذه القضايا ما توقف فيها بخلاف الاوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات
قد تكون حقة وقد تكون باطلة والاوليات لا يكون الا حقة وثانيها المسلمات وهي قضايا

بالمشهورات فصاحب القياس
السوفسطائي في مقابلة الحكيم
وصاحب القياس المشاغبي في
مقابلة الجدلي متن

يوخذ من الخصم مسلمة او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهم الكلام في دفع
الاخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي قضايا يوخذ
عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد او علم او رياضة الى غير ذلك من الصفات المحموده
كالاقوال الماخوذه من العلما، ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل بسبب
الظن الحاصل منها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها المخيلات وهي
قضايا اذا اوردت على النفس اثرت منها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط كقول القايل
في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة وفي التنفير العسل مرة مهوعة وسادسها الوهميات وهي
قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه
ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من الاوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في
المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا
يحكم العقل بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشي
منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى لما ستعرف اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني
قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو
المركب من المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصرين
عن درك البرهان والزام الخصم وافحامه واعتياد النفس بتركيب المقدمات على اي وجه
شاء واراده القياس الخطابي ما يولف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه
يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس
الشعري هو المولف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب

والتنفر

286

والتنفير وتحاير وجه الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات
بالقضايا الواجبة القبول والقياس الشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات فصاحب
السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب الشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض استعمال
هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه واعظم فايدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما
هذه اشارة اجمالية الى الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان
المتاخرين حذفوها عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوايد
كثيرة الجدوى واحتوائها على لطايف بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير
لنظمنا اكثرها في سلك التقرير لا امرا ما اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا
بعتد به العاشر المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او جهة المادة
او من جهتهما اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمط ويظن كونه
منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل
شعر ينبت من محل فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من
الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية
ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن
علة كقولنا الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه
المصادرة على المط وهو جعل المط مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق
فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة
لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من جهة اللفظ اما ان

في القياسات المغالطية الغلط قد يعرض في الصورة القياس بان لا يكون منتجا للمط ويظن كونه منتجا له وقد يعرض في
مادته بان يكون المقدمة
الكاذبة مستعملة على
انها صادقة لمشابهتها
اياها من حيث المعنى او من
حيث اللفظ اما عند تركيبه
واما عند بساطته اما من جوهره
كاللفظ المشترك واما في
هيئته كلفظ القايل
المشبه بلفظ الفاعل الذي
له فعل واما عند تركيبه
كقولنا الخمسة زوج وفرد
ويصح اجتماعهما ولا يصح
فرادى وكقولنا فلان
حسن وفلان شاعر اذا
كان شاعرا غير جيد
يصح فرادى ولا يصح
اجتماعا واما من حيث
المعنى فكايهام العكس
او اخذ ما بالذات مكان
ما بالعرض او اخذ الاخص
مكان المحمول او اخذ
ما بالقوة مكان ما بالفعل
او اغتفال توابع الحمل

والجهة والربط والسور وغيرها وزاعى ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر
على نفسه ذلك لم يعرض له الغلط فهو جدير بان يجر الحكمة بكل ميسر لما خلق وهذا اخر ما قصدنا ذكره من المنطق
على سبيل الاختصار
ولننتقل الى العلوم
الحكمية بعونه ان شاء الله
منه

ببساطة اللفظ او من حيث تركيبه والاول اما ان ينشأ من جوهر اللفظ كاللفظ المشترك او من
شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم انه فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة
والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من
التركيب مع التفصيل والغلط اما من نفس تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه
يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد او تركيب المنفصل كقولنا فلان جيد
فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من جهة المعنى على
اقسام ايهام العكس كقولنا كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات
مكان ما بالعرض كما يقال كل جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينتقل من مكان الى آخر
واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها انها تدل على المنافاة
بين الموضوع والمحمول والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوجد
بدل الموضوع لاحقه وهو الوصف وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات واخذ ما بالقوة
مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء
غير متناهية فما لا يتناهى يكون محصورة بين الحاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ
سوالب الجهات مكان السوالب الموجهة بها والربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة
المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي
مقام الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة منه في الاغلاط الفاحشة ومن اتقن
ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وعاود على نفسه
ذلك حتى يصير ملكة له لم يعرض له الغلط في الفكر فهو جدير بان يجر الحكمة لانه لا يكون
مستعدا

مستعد الدرك لحقايق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقنع بهذا القدر
من الكلام حامدين لله على الاتمام متوجهين الى الحضرة النبوية افضل
الصلوة والسلام والسلام على من اتبع الهدى والصلوة على النبي
المجتبى وقد وقع فراغ المصنف عنه عاشر جمادى من سنة
ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبوية عليه وآله الآف التحية

ولقد كتبت السطور بخطه اتماما
للكتاب مالك الكتاب صفي
الخوانساري عفي عنه وعن
والديه في صفر الخير
١٣١٦

بازبینی شد
۱۳۷۱ش